بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

تقرير حول

منجزات وزارة العدل والحريات

لسنة 2015

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية

لوزارة العدل والحريات

برسم سنة 2016

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب

02 نونبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد عرف نشاط وزارة العدل و الحريات خلال سنة 2015 طفرة نوعية على درب الإصلاح العميق و الشامل لإصلاح العدالة تتجلى في وضع اللبنات الأولى للتنزيل الفعلي لبنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال الشروع في وضع النصوص القانونية المجسدة لهذا التنزيل معتمدة في ذلك على منهجية تشاركية ومقاربة إدماجية متميزة مع جميع الفاعلين في مجال منظومة العدالة؛ ولهذه الغاية وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الأول من الميثاق المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية وكذا الهدف الرئيسي الثاني المتعلق بتخليق منظومة العدالة تم وضع **مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة؛** وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الثالث من الميثاق المتعلق بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات تم وضع **مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية والاشتغال على إنجاز مسودة مشروع القانون الجنائي؛** وتنزيلا لآليات الهدف الرئيسي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء تم وضع **مسودتي مشروع التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية.**

وإذا كانت وزارة العدل والحريات قد وظفت جزءا كبيرا من جهودها، خلال سنة 2015، في التنزيل التشريعي لمضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، فإنها بموازاة ذلك واصلت تنفيذ العديد من البرامج والأوراش التي تروم تطوير المنظومة القضائية وتحديثها والنهوض بكافة مكوناتها من خلال باقي الأهداف الرئيسية التي حددها ميثاق إصلاح منظومة العدالة؛ خاصة منها الهدف الرئيسي الخامس المتعلق بإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة و الهدف الرئيسي السادس المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

لذلك فإن هذا التقرير يروم استعراض جهو د وزارة العدل والحريات في تنزيل بنود ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وكذا منجزاتها في المجالات التالية : تخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

أولا

توطيد استقلال السلطة القضائية

في إطار تنزيل الأهداف الرئيسية لميثاق إصلاح منظومة العدالة ومن ضمنها الهدف الرئيسي الأول المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية، قامت وزارة العدل و الحريات بعدة مبادرات سواء على مستوى التشريع من خلال وضع مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أو على مستوى معالجة ملفات المسار المهني للقضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء:

1. الشروع في مناقشة مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أمام البرلمان:

إن ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي حظي بالموافقة الملكية السامية ارتكز على مرجعيات أساسية من أهمها مقتضيات الدستور الجديد للمملكة الذي أسس بوضوح وحسم لاستقلال السلطة القضائية.

وفي هذا السياق، حدد ميثاق إصلاح منظومة العدالة "توطيد استقلال السلطة القضائية" هدفا رئيسيا أولا ضمن الأهداف الإستراتيجية الكبرى الستة لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا الهدف إلى ضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق المواطنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال.

وتنبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة أهداف فرعية، في مقدمتها "ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة" وذلك من خلال عدة آليات تنفيذ من بينها:

- وضع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، والتي تنص على أنه : " يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب"؛
- وضع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تطبيقا للفصل 112 من الدستور، والذي ينص على أنه: "يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي".

وقد انطلق ورش الاشتغال بمسودتي مشروعي القانونين التنظيميين منذ شهر فبراير من سنة 2013، وتأسست المسودتين، كما أعدتهما وزارة العدل والحريات، بصفة خاصة على:

* دستور المملكة؛
* التوجيهات الملكية ذات الصلة، الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية؛
* مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة ؛

* المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة؛

كما تم الاستئناس بمجموعة من القوانين والدراسات والتقارير سواء منها الوطنية أو الدولية.

وقد اعتمدت الوزارة في إعداد هذين المشروعين منهجية تشاركية واسعة، تقوم على إشراك الجهات المعنية وفتح باب التشاور معها، بدأت بعرض المسودات الأولية للمشروعين على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وبعد التوصل إلى صيغ متقدمة تم توجيهها إلى مختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي تقدمت بمقترحات تعديلية تمت مناقشتها معها، كما تم نشرها بصفحة منتدى التشريع بالموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات؛ وموازاة مع ذلك عقدت سبع لقاءات تواصلية جهوية لتدارس مضامين المسودتين مع القضاة ورؤساء مصالح كتابة الضبط على صعيد مختلف الدوائر القضائية للمملكة، كما تم تنظيم يوم دراسي حول الإدارة القضائية.

وخلال شهر دجنبر من سنة 2013 تم عرض المسودتين على أنظار لجنة مكونة من خبراء مجلس أوروبا ولجنة البندقية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين من أجل إبداء النظر، واستمرت المشاورات والنقاشات إلى حدود شهر أبريل من سنة 2014.

وفي نفس السياق، تم تلقي الآراء الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، بالإضافة إلى مقترحات نقابات موظفي قطاع العدل بخصوص المسودتين المذكورتين؛ و قد قامت وزارة العدل والحريات بتقديم مسودتي مشروعي القانونين التنظيميين في عدة ندوات سواء تلك التي تم تنظيمها في إطار النشاط العلمي الجامعي أو من طرف النسيج الجمعوي المهتم بمجال العدالة.

وخلال كل هذه المحطات تم تسجيل عدة ملاحظات واقتراحات ضمن بعضها في الصيغ الحالية من هذين المشروعين.

ومن بين أهم بنود الهدف الرئيسي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية التي تم تنزيل مضامينها في نص مشروع **القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** نجد:

ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال تمتيعه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتحديد التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس؛ واعتماد آلية التنافي لعدم الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام؛

- تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات.
- تنظيم وسير المجلس من خلال إسناد اختصاصات واضحة للرئيس المنتدب للمجلس ولأمانته العامة وهياكله الإدارية والمالية، وللمفتشية العامة للشؤون القضائية.

- تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية من خلال تكريس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، ووضع معايير عامة وأخرى خاصة عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة قابلة للطعن القضائي؛ كما تم وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم.
- تعزيز ضمانات مسطرة التأديب، من خلال عدم تحريك المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية؛ وضمان حق القاضي المتابع في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخ منها، وكذا إمكانية مؤازرته بأحد زملائه القضاة أو بمحام.
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة وبالوضعيات الفردية للقضاة، من خلال إسناد هذا الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة؛ كما تم تنظيم مسطرة وآجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.
- تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء، من خلال منح المجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء؛
- حماية استقلال القاضي، من خلال تمكينه – كلما اعتبر أن استقلاله مهدد– إحالة الأمر إلى المجلس الذي يقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.
- مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة عبر تقاريره حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة التي تحيلها الحكومة إليه.
- مد جسور التعاون بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من خلال إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لهما.

ومن بين أهم بنود الهدف الرئيسي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية التي تم تنزيل مضامينها في **مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نجد:**

- تكريس مبدأ وحدة القضاء، حيث يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم.
- وضع معايير لتقييم أداء القضاة من خلال سن معايير شفافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة، تراعي على الخصوص الأداء المهني والمؤهلات الشخصية والسلوك والعلاقات بالمحيط المهني، ومنح القاضي حق الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، مع إمكانية التظلم بشأنه أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- تنظيم حقوق وواجبات القضاة، حيث تم سن مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة مقابل واجبات ملقاة على عاتقهم؛
- إحداث درجتين جديدتين للترقية بعد الدرجة الاستثنائية، ويتعلق الأمر بالدرجة الممتازة وخارج الدرجة، مع ترتيب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها في الدرجة الفريدة؛
- حصر الانتداب في حالات استثنائية لسد الخصاص بالمحاكم وإحاطته بشروط وآجال محددة؛
- التعويض عن الديمومة والإشراف على التسيير والتدبير الإداري بالمحاكم؛
- إحاطة تأديب القضاة بعدد من الضمانات، من أبرزها تحديد الواجبات التي يترتب عن الاخلال بها فتح المتابعة التأديبية، مع تحديد درجات العقوبة والتنصيص على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب، وتقادم المتابعة التأديبية وإمكانية الحصول على رد الاعتبار.

2. اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء:

• نتائج دورة مارس 2015:

عقد المجلس الأعلى للقضاء عدة اجتماعات برسم دورة مارس2015 التي كان قد بدأها يوم 30مارس2015 حيث استمرت إلى غاية متم 31يوليوز2015. وذلك للنظر في المواضيع التي كانت مدرجة بجدول أعماله، وقد تقدم بشأنها باقتراحات إلى جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهي النتائج التي دأب المجلس على نشرها بالموقع الإلكتروني منذ دورة أبريل 2013. وتميزت أشغال هذه الاجتماعات مرة أخرى باعتماد منهجية للعمل تروم النهوض بوضعية المحاكم التي تعاني من

خصاص في عدد قضاتها يؤثر سلبا على سير العمل بها، كما تميزت باستمرار العمل بالمعايير الموضوعية التي سبق اعتمادها في مجال إسناد المسؤوليات والانتقالات وتمديد حد سن التقاعد، والمتابعات التأديبية وتعيين الملحقين القضائيين وهذه المواضيع هي التالية:

المواضيع	عدد الوضعيات المعروضة	المقررات
التمديدات	التمديد الأول :93 التمديد الثاني :33 التمديد الثالث :25	التمديد الأول :73 التمديد الثاني :32 التمديد الثالث :21
جعل حد لتمديد أو لتجديد تمديد سن تقاعد قضاة	8 طلبات	تمت الاستجابة لكل الطلبات الثمانية
المتابعات التأديبية	17 قاضيا من أجل ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية	العزل : 4 الإقصاء المؤقت عن العمل : 4 التوبيخ :4 الإنذار : 3 البراءة : 1 إجراء بحث تكميلي : 1
الانتقالات	757طلبا منهم 442 طلبا مستوفية شرط المدة و315 طلبا موزعة بين طلبات غير مستوفية للمدة وطلبات الإلتحاق بالأزواج ولأسباب صحية وطلبات تغيير المنصب	الإستجابة ل 304 طلبا + 18 طلبا للإلتحاق بالأزواج + 15 طلبا لأسباب صحية + 3 طلبات لتغيير المنصب
الترقيات	الدرجة الاستثنائية 126 الدرجة الأولى 177 الدرجة الثانية 17	114 170 13
تكليف قضاة في درجات أعلى	14 قاضيا قصد تعيين بعضهم في محاكم استئنافية نائية أو الاستمرار في العمل في هذه المحاكم	6 تم تكليفهم في الدرجة الأولى 4 تم تكليفهم في الدرجة الثانية 4 تم تكليفهم في الدرجة الاستثنائية
المسؤوليات	14	الإستينافيات : 3 محاكم أول درجة :11

تعيين الفوجين39 و40 من الملحقين القضائيين	282 ملحقا قضائيا	- الفوج 39 وعددهم 246 منهم 30قاضيا تلقوا تكوينا في القضاء الإداري - الفوج 40 وعددهم 36 تلقوا تكوينا في القضاء التجاري
تعيين قضاة بمحكمة النقض	26	24 بقضاء الحكم 2 بالنيابة العامة
الصفة الشرفية	15 قاضيا	منح 8قاضيا الصفة الشرفية
الترخيص لقاضيين للعمل بمحكمة واحدة [1]	2	2

وبخصوص دراسته لموضوع طلبات الانتقال فقد اعتمد المجلس الأعلى للقضاء مرة أخرى على المعايير التي سبق اعتمادها في دورة أبريل أبريل 2013 والتي ساهمت في توفير معالجة موضوعية لهذه الملفات تتجلى فيما يلي:

الرقم الترتيبي	المعيار	النقط
1	السن	أكثر من 50 سنـــــة : 2
2	الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع الأولاد : 3
		المتـــــــــــــزوج بأولاد : 2
		المتـــــــــزوج بلا أولاد : 1
		الأرمـــــــــــــل والعازب والمطلق بلا أولاد : 0
3	الدرجة	الثانية : 1
		الأولى : 2
		الإستثنائية : 3
4	الأقدمية في المنصب المراد الإنتقال منه	منطقة ج : 2 نقط لكل سنة منطقة ب : نقطة لكل سنة منطقة أ : 0 نقطة
5	التنقيط خلال الخمس سنوات الأخيرة	السريع 3X5
		المتوسط 2X5
		الأقدمية 1X5

[1] خلال هذه الدورة قرر المجلس منح الترخيص لقاض وقاضية بأن يستمرا في العمل بالمحكمة المعينين بها، وذلك استنادا **لمقتضيات الفصل 24 من التنظيم القضائي للمملكة** الذي يخول للمجلس الأعلى للقضاء إمكانية الترخيص للأزواج والأقارب والأصهار الاشتغال بنفس المحكمة

6	الأقدمية في السلك القضائي	من 1 إلى 10 سنوات : 1
		من 11 إلى 20 سـنـــــــة : 2
		من 21 إلى 30 ســـــنـــــة : 3
7	تصنيف المناطق المراد الإنتقال إليها	الإنتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ج : 5 نقط
		الإنتقال من المنطقة أ إلى المنطقة ب : 4 نقط
		الإنتقال من المنطقة ب إلى المنطقة ج: 3 نقط
8	التخصص	من 1 إلى 5
9	نظرية الرئيس المباشر	السلطة التقديرية للمجلس
10	نظر المجلس	من 1 إلى 5

واستكمالا لتلك المعايير، قرر المجلس الأعلى للقضاء خصم النقط في حالة وجود ملاحظات سلبية وفق ما يلي:

المخالفة	النقط المخصومة
الإنذار	2
التوبيخ	2
التأخير عن الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز السنتين	3
الحذف من لائحة الأهلية	4
التدحرج من الدرجة	5
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهر واحد	6
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين	7
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر	8
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة أربعة أشهر	9
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة خمسة أشهر	10
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر	11

وبعد عملية تنقيط أصحاب الطلبات يتم ترتيب الأسماء باللوائح حسب عدد النقط المحصل عليها.

كما قرر المجلس إعداد وطبع اللوائح الخاصة بطلبات الانتقال حسب المحاكم المطلوبة والمحصورة في الاختيارات الثلاث الأولى، بعد دراسة الموضوع اقترح المجلس الاستجابة ل 304 طلبا وهي نسبة تمثل 57.64% من مجموع الطلبات المستوفية للشروط.

3. الوضعيات الإدارية:

لقد شمل نشاط كتابة المجلس وإلى غاية الخميس 17 شتنبر 2015 إنجاز 85 قرارا لتعيين قضاة للتحقيق منهم13 قاضيا بمحاكم الاستئناف و 72 قاضيا للتحقيق بالمحاكم الابتدائية كما تم تعيين43 قاضيا للأحداث و36 مستشارا مكلفا بالأحداث وكذا 31 قاضيا لتطبيق العقوبات،كما تمت إحالة19 قاضيا إلى المجلس الأعلى للقضاء من أجل ما نسب إليهم من إخلالات مهنية وسلوكية، و33 قاضيا رخص لهم بإعطاء دروس بالكليات والمعاهد،كما أنه تمت مراقبة السير العادي للمؤسسات القضائية ووضعية السادة القضاة العاملين بها، حيث تم عن طريق الاتصال بمختلف المسؤولين رصد المشاكل التي تعاني منها المؤسسات التي يشرفون عليها، وإعداد إحصائيات بالقضايا الرائجة بمختلف المحاكم تم اعتمادها لتهيئ الخريطة القضائية، كما تم تضمين مختلف الملاحظات والنظريات الواردة بنشرات التنقيط الشخصية للسادة القضاة بملفاتهم السرية، بالإضافة إلى عدة أعمال أخرى تتعلق بالسير العادي لمؤسسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء.

4. وضعية القضاة حاليا بالمملكة:

- **تطور عدد قضاة المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة:**

السنة	المجموع	الاناث	الذكور
2009	3267	645	2622
2010	3352	683	2669
2011	3758	824	2934
2012	3716	816	2900
2013	3892	899	2993
2014	4001	940	3061
2015	**4181**	**1004**	**3147**

وتجدر الاشارة إلى أن عدد السادة القضاة خلال سنة 2014 كان قد بلغ 4001 قاضيا،إلا أن هذا العدد ارتفع بعد أن تم تعيين الملحقين القضائيين المنتمين للفوجين39 و40 في السلك القضائي

وعددهم 282. مع الإشارة إلى أنه تم هذه السنة تنظيم مباراة للملحقين القضائيين خصص لها 220 منصب.

كما عرفت هذه السنة ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 24 أكتوبر 2015، إحالة 85 قاضيا إلى التقاعد بعد أن بلغوا حد سن التقاعد (60 سنة) أو أنهوا إحدى فترات التمديد لحد سن تقاعدهم، أو جعل حد لتمديد حد سن تقاعدهم بناء على طلباتهم، وإحالة ثلاثة (3) قضاة إلى التقاعد النسبي، كما تقرر إحالة أربعة (4) قضاة إلى التقاعد ما بين شهري نونبر ودجنبر 2015، هذا فضلا عن (27) قاضيا سيحالون إلى التقاعد في فاتح يناير 2016، ليكون مجموع القضاة المحالين إلى التقاعد في هذه السنة هو 117 قاضيا.

وعند مقارنة عدد القضاة مع عدد سكان المملكة خلال نفس الفترة يتبين أن عدد القضاة لكل 100.000 نسمة قد تطور خلال الفترة المذكورة على الشكل التالي :

السنة	عدد القضاة	عدد السكان	عدد القضاة لكل 100.000 نسمة
2009	3267	31.195.000	10,47
2010	3352	31.543.000	10,63
2011	3758	31.894.000	11,78
2012	3716	32.245.000	11,52
2013	3892	32.597.000	11,98
2014	4001	32.950.000	12,14
2015	4181	33.848.000	12.36

ويلاحظ من قراءة هذه المعطيات، أنه في الوقت الذي ارتفع فيه عدد السكان خلال الفترة ما بين 2009 و 2015 بنسبة 8,5 %، سجل عدد قضاة المملكة زيادة تقدر بحوالي27,98 % مما مكن من تحسين مؤشر عدد القضاة لكل مائة ألف نسمة. وهذا يوضح المجهود الذي بذلته الوزارة لتوظيف قضاة جدد لتعويض المحالين إلى التقاعد وكذا للزيادة في العدد الاجمالي للقضاة الذي ارتفع ب 914 قاضيا خلال الفترة المذكورة، أي بمعدل 130 قاضيا في السنة.

- **توزيع السادة القضاة حسب الدرجات:**

الدرجة	الذكور	الاناث	المجموع	النسبة المئوية لكل درجة بالنسبة لمجموع الدرجات
خارج الدرجة	4	0	4	0,10%
الدرجة الاستثنائية	1331	305	1636	39,19%
الدرجة الأولى	480	143	623	14,89%
الدرجة الثانية	319	120	439	10,49%
الدرجة الثالثة	1043	636	1479	35,34%
المجموع	**3177**	**1004**	**4181**	**100,00%**

وإذا نظرنا إلى تركيبة قضاة المملكة حسب الجنس، نلاحظ التطور الذي عرفه عدد النساء القاضيات، الذي انتقل من 683 قاضية سنة 2010 إلى 1004 قاضية إلى حدود 15 شتنبر 2015، مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر بنسبة 46%، بوتيرة أكبر من الزيادة الحاصلة في العدد الاجمالي للقضاة الذي ارتفع بنسبة 23 في المائة خلال نفس الفترة، وهذا يوضح الاقبال الذي أصبحت تعرفه مهنة القضاء من طرف المرأة التي أضحت تمثل نسبة 24% إلى حدود التاريخ المشار إليه، بعدما لم تكن نسبة النساء القاضيات لا تتجاوز 19,74في المائة سنة 2009.

- **عدد السادة القضاة حسب مقر عملهم و جنسهم**

المحاكم	قضاء الحكم		النيابة العامة		المجموع	النسبة المئوية بالنسبة لمجموع القضاة
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث		
مصالح الادارة المركزية	50	13			63	1,51%
محكمة النقض	159	49	34	4	246	5,88%
محاكم الاستئناف الادارية	25	11 1 مسؤولة			36	0,86%
المحاكم الادارية	84	33 2 مسؤولات			117	2,80%
محاكم الاستئناف التجارية	28	17	7		52	1,24%
المحاكم التجارية	96	50	5	12	163	3,90%

		1 مسؤولة		5 مسؤولات		
الملحقون بجهات اخرى	22	7			29	0,69%
المعارون	لدولة قطر 4				28	0,67%
	لدولة الامارات 22					
	سلطنة عمان 2					
المعهد	4	1	0	0	5	0,12%
ادارة السجون	1	0	0	0	1	0,02%
المحكمة العسكرية	6	0	0	0	6	0,14%
الدائرة الاستئنافية الرباط	130	119	83	25	357	8,54%
القنيطرة	106	42	46	7	201	4,81%
الدارالبيضاء	237	160	88	36	521	12,46%
الجديدة	63	29	24	8	124	2,97%
فاس	115	42	54	9	220	5,26%
تازة	43	12	21	2	78	1,87%
مراكش	139	45	48	5	237	5,67%
وارزازات	40	3	18	1	62	1,48%
اسفي	72	17	32	3	124	2,97%
مكناس	116	43	47	16	222	5,31%
الرشيدية	33	1	12	0	46	1,10%
اكادير	165	20	60	4	249	5,96%
العيون	47	3	21	0	71	1,70%
طنجة	102	42	50	4	198	4,74%
تطوان	71	9	28	6	114	2,73%
سطات	65	25	23	9	122	2,92%
بني ملال	83	8	40	5	136	3,25%
خريبكة	41	13	22	3	79	1,89%
وجدة	92	18	39	3	152	3,64%
الناضور	47	6	23	1	77	1,84%
الحسيمة	31	2	11	1	45	1,08%
المجموع	2341	840	836	164	4181	100,00%

- إحصاء بعدد النساء العاملات بالسلك القضائي

مـجمـوع النســاء العــاملات بالسلك القضــائــي هـو 1004

يتوزعن على الشكل التالي :

المحاكم	المهمة	العدد
محكمة النقض	رئيسة غرفة	43
	محامية عامة أولى	0
	مســتشـــارة	2
	مـحاميـة عامـة	2
	الملـحقــات بمحكمة النقض أو الموضوعات رهن الاشارة	6
المحاكم الإدارية و الإستئناف الادارية	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف الادارية	1
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الإستئناف الادارية	10
	رئيسة محكمة إدارية	1
	مستشارة أو قاضية بالمحكمة الإدارية	32
المحاكم التجارية و الإستئناف التجارية	رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف التجارية	0
	رئيسة غرفة و مستشارة بمحكمة الإستئناف التجارية	17
	وكيلة عامة لملك لدى محكمة الاستئناف التجارية	0
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية	0
	رئيسة محكمة تجارية	1
	نائبة رئيس أو قاضية بالمحكمة التجارية	48
	وكيلة للملك لدى محكمة تجارية	5
	نائبات الوكيل للملك لدى المحكمة التجارية	7
محاكم الإستئناف	رئيسة أولى لمحكمة إستئنافية	0
	رئيسة غرفة أو مستشارة بمحكمة الإستئناف	89
	وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئنافية	0
	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف	16
المحاكم الإبتدائية	رئيسة محكمة إبتدائية	1

	نائبة الرئيس أو قاضية بالمحكمة الابتدائية	570
	وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية	2
	نائبة وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية	132
الادارة المركزية لوزارة العدل		13
الملحقات بإدارات أخرى		8

المجموع العام للنســـاء العـــاملات بالسلك القضـــائـــي	**1006**

بنسبة 24,06% من مجموع العام لقضاة المملكة البالغ عددهم **4181**

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن عدد القاضيات اللواتي يتحملن المسؤولية بالمحاكم قد بلغ إلى غاية 15 شتنبر2015، ما مجموعه 11 قاضية مسؤولة من أصل 211 منصبا للمسؤولية بالمحاكم، أي بنسبة 5,21%، وهي نسبة ضعيفة تعود في بعض الحالات إلى رفض العديد من النساء المؤهلات لتحمل مسؤولية الإدارة القضائية التي تفرض عليهن أعباء إضافية كثيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المهام الجسام التي أسندت للمرأة القاضية في السنين الأخيرة، هي مهمة قاضي الاتصال، حيث توجد قاضية بكل من باريس وبروكسيل للقيام بهذه المهمة، كما أسندت للمرة الأولى في تاريخ القضاء المغربي مهام التوثيق بإحدى سفارات المملكة بأوروبا لقاضيتين اثنتين.

ثانيا

تخليق منظومة العدالة

يعد تخليق منظومة العدالة من المداخل الأساسية لتحصين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطن فيها، وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة. وقد أولى ميثاق إصلاح منظومة العدالة أهمية بالغة لهذا الموضوع، وتعمل الوزارة على تنزيل مضامين الميثاق بهذا الخصوص، لاسيما إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، من خلال سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وسن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة إعمالاً لأحكام الدستور، ومراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الزجرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية.

1. الزيادة في أجور القضاة

شهدت سنة 2015، استكمال الدفعة الثانية من الزيادة المقررة بالنسبة لقضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الثالثة، وللإشارة تم خلال السنة الماضية تفعيل الآلية السابعة عشرة من الهدف الفرعي الثالث لميثاق إصلاح منظومة العدالة بشأن النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وذلك بصدور المرسوم رقم 2.14.32 بتاريخ 23 يناير 2014 القاضي بالرفع **من التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الثالثة والثانية والأولى** على دفعتين خلال سنتي 2014 و 2015؛ حيث بلغت التكلفة الاجمالية لهذه الزيادة ما قدره **233 284 356.00** درهم كما يوضح الجدول أدناه:

اصناف القضاة	العدد	الراتب الشهري السابق	الزيادة الصافية	الراتب الشهري بعد الزيادة المرتقبة ابتداء من يناير 2015	الإنعكاس المالي الخام السنوي	نسبة الزيادة
قاضي من الدرجة الأولى	775	18 589,13	3 000,37	21 589,50	50 006 100,00	16,14%
قاضي من الدرجة الثانية	728	12 774,15	4 000,67	16 774,82	60 680 256,00	31,32%
قاضي من الدرجة الثالثة	1225	9 423,44	4 923,00	14 346,44	122 598 000,00	52,24%

وكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه فإن هذه الزيادة يمكن اعتبارها بالنظر إلى نسبتها زيادة تاريخية تروم تحصين قضاة الدرجات الدنيا و توفير الظروف الملائمة لتخليق القضاء في إطار مقاربة تحفيزية طموحة تتجاوب مع تطلعات إصلاح المنظومة القضائية.

كما واصلت الوزارة خلال سنة 2015 تفعيل آليات التخليق المتوفرة حالياً، وفي مقدمتها آلية المفتشية العامة للوزارة، ومختلف مصالحها المكلفة بالمراقبة والتدقيق، فضلاً عما تقوم به مصالحها الأخرى في مجال تتبع المهن القضائية.

2. التفتيش القضائي:

انصب اهتمام المفتشية العامة خلال سنة 2015 على محورين اثنين هما التفتيش العام والتفتيش الخاص، وذلك فضلاً عن معالجة الشكاوى الواردة على الوزارة، خاصة عبر مؤسسة الوسيط.

- **التفتيش العام:**

في مجال التفتيش العام للمحاكم، الذي يعني حلول هيئة التفتيش بالمحكمة موضوع التفتيش، للوقوف على كيفية تصريف الأشغال بها، ومدى فعالية الأساليب الإدارية المعتمدة، والوسائل والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تطوير الأداء القضائي والإداري العام بها، وهو يتم مركزياً إذ ما تولته مباشرةً هيئات التفتيش العاملة بالإدارة المركزية، أو جهوياً حينما يقوم به المسؤولون القضائيون على رأس محاكم الاستئناف ضمن إطار التفتيش التسلسلي، بتنسيق مع المفتشية العامة .

وقد تم خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2015 إلى غاية 22 شتنبر 2015 تفقد 18 مؤسسة قضائية مركزيا و50 مؤسسة قضائية في إطار التفتيش التسلسلي.

- **التفتيش الخاص:**

يقصد بالتفتيش الخاص، قيام هيئات التفتيش بإجراء التحريات اللازمة للوقوف على حقيقة ما ينسب إلى قاض أو قضاة، أو إلى موظف من موظفي المحاكم، ضمن شكايات أو وشايات، ترد على الوزير فيحيلها على المفتشية العامة للبحث والتحري في نطاق الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وغالبا ما يتعلق الأمر بإخلالات مهنية أو أخلاقية وأحيانا بخرق سافر لقاعدة قانونية.

وفي هذا الصدد توصلت المفتشية العامة خلال هذه الفترة، بمجموعة من الشكايات والتظلمات المتنوعة، بلغ عددها 621 شكاية أو وشاية، أنجزت منها 159شكاية وأحيلت 452 من بينها 47 شكاية صدر بشأنها أمر بإجراء بحث ، 34 منها انتهت الأبحاث اللازمة بشأنها وأنجزت بصددها تقارير، في حين أن 13 ملفا لازالت في طور الإجراءات.

3. تأديب القضاة:

جدول توزيع المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حسب نوعها:

دورة المجلس الأعلى للقضاء	عدد الوضعيات المعروضة	عدد مقررات التأديب	البراءة	إتمام البحث
مارس 2015	17	15	1	1

جدول توزيع المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حسب نوع العقوبة:

نوع العقوبة	دورة مارس 2015
العزل	4
الاقصاء المؤقت عن العمل	4
التوبيخ	4
الانذار	3
المجموع	15

4. مراقبة وتقييم النشاط المهني لموظفي هيئة كتابة الضبط:

- عملا على تفعيل مهام مراقبة كتابة الضبط والتي ظلت معطلة لعدة سنوات فقد عملت الوزارة على ما يلي:
- جلب مجموعة من الأطر ذات الخبرة في عمل المحاكم والمساطر المطبقة امامها ومن بينهم 3 رؤساء كتابة الضبط؛
- إعداد دليل مسطري لإجراءات المراقبة وإنجاز التقارير وتتبع مآل التوصيات؛
- إدماج بعدي التدقيق والمراقبة الداخلية بهدف التشخيص والتقييم والتقويم للعمل الاداري للمحاكم.

وتعتبر الغاية النهائية من إعادة هيكلة منظومة المراقبة والتأديب وفق رؤية متكاملة، تعزيز دور الوزارة في إشاعة روح المسؤولية وترسيخ القيم الأخلاقية والمهنية الفضلى، وفي نفس الوقت التمكن من رصد التجاوزات.

وفي انتظار استكمال باقي الاجراءات المهيكلة أنجزت عدة زيارات تفقدية لمجموعة من محاكم المملكة (المحكمة الإبتدائية بالعرائش، محكمة الاستئناف بفاس، المحكمة الإبتدائية بالخميسات، المحكمة الابتدائية ببرشيد..) من أجل تقييم سير المحاكم وأساليب أدائها في الشق المتعلق بكتابة الضبط، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الاخلالات المهنية من أجل تقويمها.

المحكمة	الفترة	نوع المهمة
المحكمة الإبتدائية بالعرائش	من 2015/02/17 إلى 2015/02/20	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط
محكمة الاستئناف بفاس	من 2015/03/02 إلى 2015/03/06	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط
المحكمة الإبتدائية بالخميسات	من 2015/04/27 إلى 2015/04/30	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط
المحكمة الإبتدائية بأزيلال	يوم 2015/05/06	الاستماع لمجموعة من الموظفين حول المنسوب للسيد رئيس مصلحة كتابة الضبط
المحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة	من 2015/06/11 إلى 2015/06/12	إنجاز تقرير حول كيفية تصريف الأشغال المتعلق بأحد الموظفين
المحكمة الإبتدائية ببرشيد	من 2015/07/01 إلى 2015/07/03	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	من 2015/09/14 إلى 2015/09/18	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط
محكمة الاستئناف بمكناس	من 2015/10/12 إلى 2015/10/16	المراقبة المهنية والإدارية لعمل كتابة الضبط

1. التأديب

عملت الوزارة إلى حدود 05 أكتوبر 2015، على معالجة عدد من الملفات التأديبية المترتبة عن اخلالات مهنية أو متابعات قضائية، إضافة إلى ملفات رد الاعتبار الإداري، وقد تم تقسيم المتابعات التأديبية إلى مجموعتين : الأولى تهم الاخلالات المهنية، والثانية تنصب على المتابعات القضائية كما هو مبين في الجدول التالي :

مآل الملفات التأديبية	
عدد الملفات التي تم البت فيها برسم سنة 2015	28
عدد الملفات التي لا زالت في طور التتبع في انتظار صدور الأحكام *القضائية* النهائية	80
الملفات المحالة حاليا على المجالس التأديبية	04
عدد الموظفين الموقوفين مؤقتا عن العمل	26
عدد الملفات التي تقرر فيها عدم المؤاخذة	01
عدد الملفات التي تقرر فيها الحفظ	07

توزيع المقررات التأديبية الصادرة حسب نوع العقوبة

نوع العقوبة	عدد القرارات التأديبية
الإنذار	16
التوبيخ	03
الحذف من لائحة الترقي	01
الإنحدار من الطبقة	00
القهقرة من الرتبة	00
العزل من غير توقيف حق التقاعد	01
اعفاء متمرن	01
الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية	06
الإحالة الحتمية على التقاعد	00

عدد الملفات المفتوحة والتي توجد في طور التتبع إلى غاية 05-10-2015

نوع المخالفة	العدد
متابعات قضائية	18
إخلالات مهنية	22
المجموع	40

العقوبات التأديبية الصادرة إلى غاية 05-10-2015

نوع العقوبة	العدد
الإنذار	16
التوبيخ	03
القهقرة من الرتبة	-
الإقصاء المؤقت عن العمل	06
العزل	01
الحذف من لائحة الترقي	01
اعفاءمتمرن	01
الإحالة الحتمية على التقاعد	-
المجموع	28

جدول يبين موقف العقوبات المقترحة من طرف المجالس والقرار المتخذ من طرف الإدارة

العقوبات المقترحة	العدد
العقوبات المقترحة من طرف المجالس التأديبية والتي تم تبنيها من طرف الإدارة	13
العقوبات المقترحة من طرف المجالس التأديبية والتي تم تخفيضها	01
العقوبات المقترحة من طرف المجالس التأديبية والتي تم تشديدها	01
العقوبات التي تم توجيهها مباشرة من طرف الإدارة	12

الموظفون الموجودون في حالة التوقيف المؤقت عن العمل إلى غاية 2015/10/05

المجموع	***26***

جدول إحصائي لطلبات رد الاعتبار برسم سنة 2015

طلبات رد الاعتبار	عدد الطلبات المقبولة
الاستجابة للطلب	07
رفض الطلب	0
عدم استيفاء المدة القانونية	1
في طور إنهاء المسطرة	12

الملفات المحفوظة برسم سنة 2015

نوع الملفات المحفوظة	العدد
إخلالات مهنية	0
متابعات قضائية	07
المجموع	07

عدد القرارات التأديبية حسب الإطار

الإطار	العدد	النسبة المأوية
كتاب الضبط	12	42.85 %
المحررون القضائيون	07	25.00%
المنتدبون القضائيون	08	28.57%
المهندسون	01	3.57%
المجموع	28	100%

عدد القرارات التأديبية والنسب المئوية حسب الخصائص الشخصية للمخالفين

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	26	92.85%
	أنثى	02	7.14%
العمر	30 سنة فأقل	00	00%
	31-40 سنة	09	32.14%
	41-55 سنة	15	53.57%
	56 سنة فأكثر	05	17.85%
المؤهل العلمي	ثانوي فأقل	13	46.42%
	دبلوم تقني	03	10.71%
	بكالوريا	02	7.14%
	دبلوم الدراسات العليا	02	7.14%
	مهندس	01	3.57%
	دكتوراه	00	00%
عدد سنوات العمل	5 سنوات فأقل	04	14.28%
	6-10 سنوات	03	10.71%
	11-20 سنة	09	32.14%
	21 سنة فأكثر	12	42.85%

5. مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل

عملت الوزارة على تنفيذ برنامجها المسطر برسم سنة 2015 والمتعلق بمراقبة مكاتب الحسابات والصندوق وشعب المحجوزات، وذلك بتفقد 27 محكمة موزعة كما يلي:

- 05 محاكم استئناف بكل من (خريبكة، سطات، مكناس، الرباط، الدار البيضاء)؛
- 01 محكمة الإستئناف الإدارية (الرباط)؛
- 15 محكمة ابتدائية بكل من (خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، سطات، ابن أحمد، برشيد، وجدة، الفقيه بنصالح، الخميسات، الرباط، مكناس، الدار البيضاء : المدنية –الزجرية – الإجتماعية، ابن سليمان،)
- 02 محاكم إدارية (الرباط، مكناس)
- 02 محاكم تجارية (الرباط، مكناس)
- 02 مراكز قضاة مقيمين (البروج، الكارة)؛

هذا، وفي إطار تتبع ومواكبة تنزيل التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل، وفقا للرسالة الدورية الموجهة إلى المحاكم في الموضوع تحت عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، تمت زيارة 14 دائرة استئنافية إلى حدود بداية شهر أكتوبر 2015.

6. تنظيم وتخليق المهن القضائية:

من المعلوم أن المهن القانونية والقضائية المنظمة والمساعدة للقضاء تعتبر من الركائز الأساسية للنظام القضائي المغربي، نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المهن سواء فيما يتعلق بإثبات الحقوق وضبط المعاملات المتعلقة بها درءا لكل نزاع، وذلك من طرف المهنين المكلفين بالتوثيق ويتعلق الأمر بالموثقين والعدول، أو المهن المساعدة للقضاء في إصدار الأحكام بمناسبة البت في النزاعات المثارة بين الأطراف بخصوص الحقوق المذكورة، ويتعلق الأمر بالمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

وغني عن البيان أن تطور المهن المذكورة وترسيخ الثقة في مكوناتها رهين بتخليقها، نظرا لكون ورش التخليق يعتبر من أهم محاور إصلاح العدالة الذي تنشده بلادنا، حتى تتمكن بالنهوض بالدور المنوط بها لتثبيت الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار ببلادنا وترسيخ الثقة في عدالتنا بجميع مكوناتها ولعب دورها المحوري كقاطرة للتنمية.ونظرا لما تلعبه المراقبة والتأديب من دور كبير في تنقية هذا الجسم المهني من الشوائب وتجنيبه من الانزلاقات التي يمكن أن يقع فيها بعض المهنيين المنتمين له، والذي من شأنه أن يؤثر على سمعته وعلى ثقة المواطنين فيه.

كما أن تطور المهن المذكورة متوقف على الرفع من القدرات المهنية للمنتسبين لها من خلال التكوين الأساسي والمستمر، اعتبارا لما للأول من أهمية قصوى في تثبيت المبادئ الأساسية لهذه المهن من حيث التكوين القانوني وكذا التكوين الأخلاقي بالنسبة للمنتسبين الجدد لها، واعتبارا لكون التكوين المستمر يهدف إلى تجديد المعلومة القانونية والتقنية بالنسبة للمهني مواكبة للتطور المستمر لمختلف القوانين ببلادنا وانسجاما مع تنوع النزاعات المعروضة على المحاكم وتشعبها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية والزجرية.

لذلك، فإن هذه الوزارة وعيا منها بأهمية هذا الجسم المهني في المنظومة القضائية، وإسوة باستفادة القضاة وكتابة الضبط من التكوين الأساسي والمستمر، ستعمل على استفادة كافة المهنيين من التكوين بشقيه، وقد انطلقت هذه العملية مع المحامين بتشارك مع المعهد العالي للقضاء ومساهمة مسؤولين قضائيين وقضاة من الإدارة المركزية في هذه العملية التي انطلقت خلال شهر أكتوبر 2015 بنادي المحامين بالرباط.

ومن جهة أخرى، تقوم هذه الوزارة بالإشراف على المهن المذكورة من خلال الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات بوضع ومراجعة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهن المذكورة وكذا تنظيم كافة المباريات والامتحانات المهنية المتعلقة بها مع

تتبع وضعية المهنيين الإدارية والمهنية من خلال تلقي التظلمات والشكايات من مختلف الأشخاص الذاتيين والمعنويين (الوطنيين والأجانب) والجهات والقطاعات الحكومية وإجراء التحريات اللازمة في الموضوع عن طريق الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) ومكاتبة المسؤولين القضائيين لمعرفة سير المهن المذكورة بدوائرهم القضائية ومدى تفاعل المهنيين المنتسبين إليها مع الجهاز القضائي من خلال ما يسند إليهم من مهام في إطار الاختصاص الذي يخوله لهم القانون، تحقيقا للعدالة ورفعا للمظالم، علما بأن إصلاح القضاء رهين بإصلاح المهن القانونية المساعدة التي تدور في فلكه.

وفي هذا الإطار، نورد المعطيات المتعلقة ببعض المهن المذكورة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- **مهنة المحاماة**

أ- توسيع مجال تقديم خدمة الدفاع للمواطنين.

1- امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة :

تطبيقا لقرار وزير العدل والحريات رقم 4199.14 بتاريخ 19نونبر 2014 المتعلق بتنظيم الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2015، تم تنظيم الاختبارات الكتابية يوم 01 مارس 2015 شارك فيها 9926 مترشحا من أصل 14827 مترشحا موزعين على 7 مراكز حسب الجدول أسفله،وتم تنظيم الاختبارات الشفوية يوم 06 و07 يونيو 2015 حضر فيها 2528 مترشحا، وقد تمكن 2419 مترشحا من النجاح، أي بنسبة 24.37 %.

جدول المرشحين والناجحين حسب المراكز

مركز الامتحان	عدد المترشحين بالمركز	عدد الناجحين	نسبة النجاح
الرباط	3333	499	14.97
الدار البيضاء	3813	731	19.17
فاس	1348	249	18.47
مراكش	1762	350	19.86
أكادير	1679	244	14.53
طنجة	1965	188	9.57
وجدة	927	158	17.04
المجموع	14827	2419	

2- ظروف الامتحان :

وللتذكير، فقد مر الامتحان المذكور في ظروف جيدة تطبعها النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين كافة المرشحين، ولأول مرة تم إستدعاء هيئات خارجية تتمثل في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرنسي المغرب" بصفتهم مراقبين، وقد أجمع كل الفرقاء المعنيين على نزاهة العملية وشفافيتها.

ب- الدعم المادي لمهنة المحاماة لتقديم الخدمة الجيدة للمواطنين، خاصة الفئات الهشة من خلال مرسوم المساعدة القضائية.

وفي هذا الإطار، وتأكيدا لحق جميع المواطنين في الولوج إلى العدالة، فقد جاء المرسوم المنظم للمساعدة القضائية لكي يسمح للفئات الهشة بالاستفادة من الحق في التقاضي في إطار المساعدة القضائية مقابل أجر عادل يتقاضاه المحامي المعين في هذا الإطار في جميع مراحل التقاضي.

وقد مر هذا المرسوم بمرحلتين انتهت بالتوافق بين جميع الأطراف المعنية، ولاسيما جمعية هيئات المحامين في شخص مكتبها الجديد على الصيغة الجديدة للمشروع الذي تم رفعه للأمانة العامة للحكومة بعد التوقيع عليه من طرف وزارتي العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية.

1- مسار مرسوم تغطية أتعاب المحامين مقابل الخدمات المقدمة في إطار المساعدة القضائية:

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المذكور أعلاه، تم إصدار مرسوم رقم 2.10.587 في 16 من جمادى الأولى (20 أبريل 2011) بتطبيق المادة 41 المشار إليها أعلاه، يتضمن المقتضيات التالية:

- تخصيص اعتمادات مالية من ميزانية وزارة العدل والحريات لتغطية أتعاب ومصاريف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية؛
- تحديد الاعتمادات المرصودة للمساعدة القضائية في الميزانية العامة للدولة؛
- تولي جمعية هيئات المحامين بالمغرب عملية توزيع المبالغ المرصودة على مختلف هيئات المحامين وذلك على أساس تعاقدي مع وزارة العدل ووفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها؛
- إخضاع الأموال المرصودة للمساعدة القضائية لعمليات المراقبة الدورية لأجهزة المراقبة المالية للدولة.

وفي نفس الإطار تم إعداد مشروع اتفاقية مع جمعية هيئات المحامين حول تنفيذ وتوزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية التي ينظمها هذا المرسوم.

إلا أنه بعد صدور المرسوم المذكور وقبل التوقيع على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، أثارت الخزينة العامة للمملكة جملة من الملاحظات والصعوبات التي من شأنها أن تحول دون إمكانية اعتماد المرسوم بمقتضياته المذكورة، وفي مقدمة هذه الصعوبات عدم تناوله لعناصر الإحالة الواردة في المادة 41 والمتمثلة في :

- تحديد الجهة المختصة بصرف المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية في شخص الخزينة العامة؛
- تحديد مبلغ الاعتمادات المخصصة للمساعدة القضائية؛
- كيفية صرف هذه المبالغ؛

وبسبب ذلك تم تعليق العمل بالمرسوم المذكور مما دفع وزارة العدل والحريات بتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية إلى إعادة النظر فيه على نحو يضمن تناول العناصر الثلاثة الأساسية المذكورة أعلاه، وأعد لهذا الغرض في إطار التشاركية مع مكتب جمعية هيئات المحامين مشروع مرسوم جديد بتغيير المرسوم رقم 2.10.587 من أهم مقتضياته:

- النص على أن قانون المالية السنوي يحدد على صعيد ميزانية وزارة العدل والحريات الاعتمادات المالية لتغطية الأتعاب المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من قبل المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.
- التحديد السنوي لسقف هذه الاعتمادات بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والحريات والوزير المكلف بالمالية.
- تنظيم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية عبر تفويض اعتمادات مالية للآمرين المساعدين بالصرف من قبل الوزير المكلف بالعدل بعد التشاور مع هيئات المحامين بخصوص توزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية على مختلف هيئات المحامين بالمغرب.
- تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية كما يلي:
  - ✓ 2000درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض.
  - ✓ 1500درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة الاستئناف.
  - ✓ 1200 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية.

- إمكانية مراجعة التحديد المذكور على رأس كل سنتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والحريات والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين بالمغرب في إطار جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- بيان المسطرة المتبعة والوثائق اللازمة من أجل صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية.

إلا أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب أصدرت بيانا مفاده أن مكتب الجمعية ناقش في اجتماعه المنعقد بالقنيطرة بتاريخ 10 غشت 2012 مقتضيات المرسوم المتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المعدل للقانون المنظم لمهنة المحاماة في موضوع التعويض عن أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية، عبر فيه عن رفضه للمرسوم المذكور بالرغم من الاتفاق الحاصل بين الطرفين.

وبعد نشر المرسوم بالجريدة الرسمية تمسكت جمعية هيئات المحامين بالمغرب بموقفها الرافض له وتبنت قرار تعليق النيابة في إطار المساعدة القضائية.

واعتبارا لموقف جمعية هيئات المحامين بالمغرب الرافض لتطبيق مقتضيات المرسوم المذكور، فقد تم نسخ مقتضياته، بالرغم من أنه سيحرم المحامين خاصة منهم محدودي الدخل مما كان مخصصا لهم في الميزانية السنوية بما قدره 50 مليون درهم قابلة للمراجعة كل سنتين، وقد صادق المجلس الحكومي في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 05 شتنبر 2013 على مشروع مرسوم بنسخ المرسوم رقم 2.12.319 الصادر في 15 من ربيع الأخير 1434 (26 فبراير 2013) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وبعد ذلك تم إعداد صيغة جديدة للمرسوم المذكور بتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة العامة للمملكة والوكالة القضائية للمملكة وكذا جمعية هيئات المحامين بالمغرب في شخص مكتبها الجديد، يتضمن بالإضافة إلى ما تضمنه المرسوم السابق، المقتضيات التالية:

- تحديد المبالغ المستحقة لفائدة المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية كما يلي:

  - ✓ 2500درهم فيما يخص القضايا المعروضة امام محكمة النقض.
  - ✓ 2000درهم فيما يخص القضايا المعروضة امام محكمة الاستئناف.
  - ✓ 1500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة امام المحاكم الابتدائية.

- تخصيص قانون المالية السنوي للاعتمادات المالية المتعلقة بالمساعدة القضائية في ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل ؛

- تنظيم صرف هذه الاعتمادات المالية بتفويض من الوزير المكلف بالعدل للآمرين المساعدين بالصرف، على أن يتم توزيعها على مختلف هيئات المحامين بعد التشاور معها ؛

- إمكانية مراجعة المبالغ المذكورة على رأس كل سنتين بقرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئات المحامين ؛

- بيان الوثائق اللازمة وتحديد مسطرة صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة في إطار المساعدة القضائية، مع التأكيد على مستجد هام يتمثل في التنصيص على أداء هذه المبالغ من قبل المحاسب العمومي المختص بمقر المحكمة الابتدائية ؛

- صرف المبالغ المستحقة في إطار المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا التي صدر فيها حكم أو قرار خلال السنة المالية الجارية في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية المعنية، وفي حالة عدم كفايتها تصرف من الاعتمادات المالية للسنة الموالية ؛

- تحديد سريان مفعول هذا المرسوم على ملفات المساعدة القضائية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

ت- التكوين.

تم يوم الجمعة 16 أكتوبر 2015، بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، توقيع اتفاقية لتكوين المحامين في المجالين القانوني والقضائي.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين الأطراف في مجال التكوين المرتبط بالميدان القانوني والقضائي الموجه لفائدة المحامين من أجل إنماء القدرات المهنية لمكونات منظومة العدالة، والتي انطلقت فعلا بنادي المحامين بالرباط، ابتداء من يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015، بمشاركة مسؤولين قضائيين وقضاة من الإدارة المركزية.

ث- التخليق.

في إطار التخليق خلال سنة 2015 إلى غاية 12 أكتوبر 2015، صدرت العقوبات التأديبية والزجرية التالية :

المهنة	العقوبات التأديبية		ملاحظات
المحاماة	التشطيب	1	تم التشطيب على محام بهيئة مراكش من الجدول مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل.
	الإيقاف	24	
	الإنذار	6	
	التوبيخ	12	
المجموع	43		

المهنة	العقوبات الزجرية		
المحاماة	حبس نافذ وغرامة	حبس موقوف التنفيذ وغرامة	غرامة نافذة
	2	8	14
المجموع	24		

- **مهنة المفوضين القضائيين**

أ- **توسيع الاستفادة من خدمات المفوضين القضائيين :**

مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين:

تطبيقا لقرار لوزير العدل والحريات الصادر بتاريخ 24 أبريل 2015، بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين واختبار نهاية التكوين وتعيين أعضاء اللجنة المشرفة عليهما ونوابهم برسم سنة 2015، تم **بتاريخ26 يوليوز 2015** إجراء الاختبارات الكتابية المتعلقة بمباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين، وذلك بكل من مدن الرباط، والدارالبيضاء، وفاس،

ومراكش، وأكادير، وقد بلغ عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة **10012** مترشحا، موزعين على مراكز الامتحان الخمسة على النحو التالي :

<u>الرباط :</u> **كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي .2**	**1200**
ملحقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال (مدينة العرفان).	**2022**
<u>الدارالبيضاء :</u> **كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –عين الشق–.**	**2119**
<u>فاس:</u> **كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –ظهر المهراز.**	**1664**
<u>مراكش:</u> **كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.**	**1277**
<u>أكادير :</u> **كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.**	**1730**

وبعد الإعلان عن النتائج النهائية، التي أسفرت على نجاح **1555 مرشحا**، سيتم تنظيم الاختبار الشفوي **يوم السبت 31 أكتوبر 2015 بالمعهد العالي للقضاء**، كما تم قبول 30 طلبا من أصل 35 طلبا تقدم بها الموظفون السابقون لهيئة كتابة الضبط في إطار المادة 5 من القانون رقم 03.81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تعفي المعنيين بالأمر المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا، من اجتياز المباراة، وقد مرت الاختبارات الكتابية في ظروف جيدة تطبعها النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين كافة المرشحين.

ب- تحفيز المفوضين القضائيين من خلال إصدار قرار مشترك بتحديد أجورهم.

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على ما يلي :

"يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا...."

وبناء على المادة 14 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين التي تنص على ما يلي:

"**يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي، وتعريفة أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية**".

- صدر بتاريخ 22 يونيو 2012 قرار مشترك لوزير العدل والحريات، ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي، وذلك بجعله 7.50 درهم عن كل طي قضائي تم تبليغه بدلا من 3 دراهم المعمول به سابقا.

- وبتاريخ 26 نونبر 2014 صدر قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية تحت رقم 4306.14 بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

- قوبل صدور هذا القرار الأخير بمعارضة قوية من طرف السادة المحامين، الذين عبروا عن رفضهم المطلق لما تضمنته بعض مواده، خاصة التعويض المستحق عن التنقل والمحدد في 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاقا من مقر المحكمة.

- نظرا لحالة الاحتقان التي عرفتها بعض المحاكم جراء هذا الرفض، تم عقد سلسلة اجتماعات مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، تم خلاله تدارس كافة السبل الكفيلة باحتواء الموقف.

- تمخضت هذه الاجتماعات عن صدور منشور تحت عدد 37س2 وتاريخ 23 مارس 2015 تم خلاله مطالبة السادة المسؤولين القضائيين على تطبيق مايلي:

✓ تفعيل مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتمكين الأطراف ونوابهم من حق اختيار طريقة تبليغ الاستدعاءات التي يرونها مناسبة.

✓ الحرص على قيام المفوضين القضائيين بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلصوا مستحقاتهم عند تغطية الصوائر القضائية.

✓ إشعار المفوضين القضائيين بأن التعويض المستحق عن التنقل يحتسب مرة واحدة فقط، إذا كان للأشخاص المطلوب تنفيذ الإجراء لفائدتهم موطن أو محل إقامة واحد، وأن طريقة احتساب التعويض المذكور يكون على أساس 3 دراهم للكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا.

- بتاريخ 19 أكتوبر 2015 تم توجيه كتاب إلى جميع السادة المسؤولين القضائيين تم بموجبه مطالبتهم بإفادة هذه الوزارة بمدى التزام المفوضين القضائيين بالتبليغ في المادتين المدنية والجنائية، ومدى استعانة السادة المحامين بهم في هذا الإطار.

- حسب الأجوبة الأولية التي تم التوصل بها من بعض المحاكم فإن الوضع يختلف من محكمة إلى أخرى، بحيث أن بعض المحاكم تسير فيها الأمور بشكل إيجابي، في حين تم تسجيل بعض التعثرات على مستوى البعض الآخر.

ت- التكوين.

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.372 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ولاسيما المادتين 5 و6 منه، فإن تكوين المفوضين القضائيين يتم عبر قضاء المتدرب لفترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، وبتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية.

وتشتمل هذه الفترة على :

- طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى ؛
- تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية وكتابة ضبط محاكم الاستئناف، وبمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.

يجرى التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين وكذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة مقام المتدرب في محكمة أو لدى المفوض القضائي.

يجب أن يستغرق لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى مفوض قضائي ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الإداريين أو المستخدمين التابعين للمفوض القضائي، ولا يمكن أن ينقطع إلا لأسباب مقبولة.

وفي هذا الإطار، ستعمل هذه الوزارة على المشاركة في التكوين الذي سيخضع له الفوج الجديد من المرشحين الناجحين في مباراة المفوضين القضائيين برسم دورة 26 يوليوز 2015 فور الإعلان عن نتائج الاختبار الشفوي.

ث- **التخليق.**

في إطار التخليق خلال سنة 2015 إلى غاية 12 أكتوبر 2015، صدرت العقوبات التأديبية والزجرية التالية :

مهنة المفوضين القضائيين	نوع العقوبة	العدد	المجموع
المتابعات التأديبية	التوبيخ	3	**22**
	السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة	4	
	الإنذار	2	
	في طور البت	13	
المتابعات الزجرية	الإدانة	1	**9**
	في طور البت	8	

- **مهنة التوثيق**

أ- **توسيع مجال تقديم خدمة الموثقين للمواطنين من خلال تنظيم الامتحان.**

<u>الإحصائيات العامة المتعلقة بعدد الموثقين الرسميين والمتمرنين:</u>

عرفت مهنة التوثيق العصري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث لم يتجاوز عدد الناجحين في الامتحان المهني **72موثقا** سنة 2005، ليرتفع عددهم، منذ دخول القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ22 نونبر 2011، إلى **96موثقا** سنة 2011 ويصل سنة 2014 إلى **230موثقا**، وهكذا يكون عدد الناجحين قد تضاعف ثلاث مرات خلال الفترة المذكورة، بسبب المجهودات الكبيرة التي بذلتها هذه الوزارة في توسيع مجال استفادة المواطنين من هذه الفئة من المهنيين وانتشارهم في مختلف الدوائر الاستئنافية للمملكة تنزيلا لمبدأ تقريب

الخدمات من المواطنين وإسهاما في توثيق المعاملات من طرف هذه الشريحة من المهنيين المكلفين بتوثيق العقود.

وغني عن البيان أن تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالموثقين المتمرنين المسجلين قبل دخول القانون الحالي حيز التنفيذ الذي يشترط النجاح في المباراة لولوج المهنة، وذلك خلال شهر دجنبر من كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة 128 من القانون المنظم للمهنة، يتطلب مجهودا كبيرا – بالنظر لعدد المتمرنين المستفيدين من المقتضيات المذكورة – لتهيئ ظروف الاختبارات الكتابية والشفوية في جو من الشفافية والنزاهة والانضباط.

ويبين الجدول الحالي التطور المذكور خلال السنوات المتراوحة بين 2005 و2014، في انتظار تنظيم الدورة الجديدة خلال **26 و27 دجنبر 2015**.

السنة	الامتحان المهني		
	تاريخ إجراء الامتحان	عدد المترشحين	عدد الناجحين بصفة نهائية
2005	11 دجنبر 2005	320	72
2006	10 دجنبر 2006	297	30
2007	02 دجنبر 2007	320	31
2008	21 دجنبر 2008	330	62
2009	13 دجنبر 2009	338	125
2010	19 دجنبر 2010	336	42
2011	11 دجنبر 2011	387	96
2013	6–7 يوليوز 2013	720	146
2013	21–22 دجنبر 2013	627	209
2014	20–21 دجنبر 2014	523	230
2015	26–27 دجنبر 2015	في انتظار التوصل بطلبات الترشيح	

الإحصائيات العامة المتعلقة بعدد الموثقين الرسميين والمتمرنين :

عدد الموثقين الرسميين	
ذكور	إناث
895	701
المجموع : 1596	

عدد المتمرنين	
ذكور	إناث
663	813
المجموع : 1476	

ب- **ضبط حساب الودائع الخاص بالموثقين.**

تفعيلا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، التي تحيل على نص تنظيمي بشأن تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، تم إعداد مشروع مرسوم تطبيقي للمادة المشار إليها، روعيت فيه الأهداف التي توخاها المشرع في مادة الإحالة، بحيث كان الهدف الرئيسي من خلق حساب للودائع خاص بالموثقين هو تحصين الأموال والقيم التي يتم إيداعها لدى الموثقين بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وذلك بتأمينها لفائدة المستفيدين منها وإحاطتها بالضمانات الكفيلة بصرفها لفائدتهم فقط، دون السماح للغير بالتصرف فيها باي وجه من أوجه التصرف، وهو ما يفسر التوجه في هذا المشروع نحو تحصين الموثق ما أمكن من هذه الودائع، والتفكير في طرق يتم بواسطتها إيداع المبالغ المالية مباشرة من طرف المتعاقدين في حساب الموثق بصندوق الإيداع والتدبير ، لذلك أقر هذا المشروع ثلاثة وسائل للإيداع من طرف المتعاقدين وهي: تحرير الشيك في اسم صندوق الإيداع والتدبير عن طريق التسطير الخاص، والأمر بالتحويل لدى صندوق الإيداع والتدبير أو المراسلين التابعين له، والإيداع النقدي لدى نفس الجهة المذكورة.

وبذلك يكون المشروع منسجما مع هدف ا لمشرع من سن حساب للودائع خاص بالموثقين ، ومطابقا لما يرنو إليه من إحاطة أموال المتعاقدين بالضمانات الكافية لتأمينها مدة احتفاظ الموثقين بها، وقد تضمن المشروع 7 مواد مقسمة على المحاور التالية:

– **<u>أحكام عامة</u> : (المادة 1)** تبين هذه المادة أن كل الموثق يحدث له حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير، تفتح فيه إيداعات فرعية لكل عملية تتضمن مستحقات المستفيدين من الوديعة بما فيها الالتزامات المترتبة في ذمتهم لحساب الغير والمصاريف والأتعاب

- **عمليات الإيداع** : **(المواد 3-4-5)** توضح هذه المواد طرق إيداع المبالغ المالية من الطرف المدين في العملية، والمتجلية في الشيك والتحويل البنكي والإيداع النقدي، وكيفية تبليغ صندوق الإيداع والتدبير من طرف الموثق بكل إيداع في الحالات الثلاث السابقة، بواسطة وصل الإيداع وفق النموذج المرفق بالمشروع، مع تمكين كل الأطراف المتدخلة من وثائق تفيد الإيداع، وفتح إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية في التواصل بين الصندوق والموثقين .

- **عمليات السحب** : **(المادة 5)** تهتم المادة بتنظيم كيفية سحب المبالغ لفائدة المستفيدين الحقيقيين والبيانات التي يتعين على الموثق الإشارة إليها في كل عملية سحب، والإجراءات الخاصة عند تغيير أسماء المستفيدين من الوديعة.

- **مقتضيات انتقالية وختامية** : **(المادتان 6-7)** تتعلقان بنسخ المقتضيات المخالفة، وبتاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ بصفة عامة، وسريانه على الأموال التي في عهدة الموثقين قبل دخوله حيز التنفيذ بصفة خاصة.

هذا، وقد تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع القطاعات الحكومية المعنية وكذا الهيئة الوطنية للموثقين، كان آخرها الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 2015/06/03 بمقر وزارة العدل والحريات، والذي حضره السادة الوكلاء العامون للملك لدى كل من محكمة الاستئناف بالرباط والدار البيضاء وفاس والقنيطرة والجديدة وسطات، بهدف تقييم تجربة الموثقين بعد صدور القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وبصفة خاصة بعد تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 289.14.2 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014)، المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.

وتبعا للقرارات التي انبثقت عن هذا الاجتماع، والتي تمحورت خصوصا حول تكتيف آليات المراقبة وبالشكل الذي يضمن تحصيل الأموال والقيم التي تودع لدى الموثقين، والتأكد من عدم خرقهم للشروط المطلوبة في صرف المبالغ التي في عهدتهم، فقد أعدت الوزارة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تفعيل القرارات المذكورة وهي كما يلي :

- ✓ المنشور عدد 53س2 بتاريخ 2015/06/24، موجه إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، المتعلق بإيداع الودائع التي كانت في عهدة الموثقين لحساب الغير قبل دخول المرسوم الجديد حيز التنفيذ، وذلك بإشعار السادة الموثقين العاملين بدائرة نفوذهم بضرورة إيداع المبالغ المالية المتعلقة بمستحقات المستفيدين والتي كانت في عهدتهم قبل دخول المرسوم المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية للمرسوم المذكور، في أجل أقصاه 26 يوليوز 2015 ؛

- ✓ كتاب عدد 393س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد والي بنك المغرب حول طلب موافاة هذه الوزارة بمعلومات مفصلة حول جميع الحسابات الخاصة المفتوحة باسم السادة الموثقين ؛

- ✓ كتاب عدد 394س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية (المديرية العامة للضرائب) لموافاة هذه الوزارة بإحصائيات دورية حول عدد العقود التي تلقاها الموثقون ومبلغ واجبات التسجيل المتحصلة عن كل عقد، وذلك على راس كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليها أعلاه ؛

- ✓ كتاب عدد 395س2 بتاريخ 2015/06/24 موجه إلى السيد رئيس المجلس الوطني للموثقين بتحسيس السادة الموثقين بأهمية مقتضيات المرسوم المذكور والحرص على تطبيقها تطبيقا سليما ؛

- ✓ كتاب عدد 2/5688 بتاريخ 2015/03/25 موجه إلى السيد والي بنك المغرب حول إشعار كافة المؤسسات البنكية بضرورة التقيد بالمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم، وذلك بإيداع المبالغ المتعلقة بتمويل العمليات التعاقدية التي ينجزها الموثقون في الحساب المفتوح باسمهم لدى صندوق الإيداع والتدبير ؛

- ✓ كتاب عدد 2/9635 بتاريخ 2015/05/11 موجه إلى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، حول موافاة هذه الوزارة بقائمة تتضمن أسماء الموثقين الذين يتوفرون على حساب مفتوح باسمهم بصندوق الإيداع والتدبير حسب دوائر محاكم الاستئناف.

ت- **التأديب.**

عدد المتابعات التأديبية والعقوبات الصادرة في حق الموثقين حسب السنوات التالية :

السنة	المتابعات التأديبية	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف	العزل	في طور البت
2012	58	03	00	14	01	40
2013	56	01	01	05	02	47
2014	26	1	03	10	0	12
2015	38	0	01	07	03	27

المتابعات الزجرية الصادرة في حق الموثقين حسب السنوات التالية :

السنة	المتابعات الزجرية	الإدانة	البراءة	في طور البت

2012	36	08	02	26
2013	43	03	02	38
2014	42	22	09	11
2015	30	09	08	13

ث- **التكوين.**

للإشارة، فإن المرشحين لاجتياز الامتحان المهني يخضعون لتكوين قبلي بمكاتب الموثقين المشرفين على تمرينهم قبل الترشح لاجتياز الامتحان المذكور، مع الإدلاء بما يفيد قضاء فترة التكوين المطلوبة قانونا.

- **مهنة العدول**

أ- **ضبط لوائح العدول المؤهلين.**

يبين الجدول التالي قائمة بعدد العدول حسب السنوات، مع الإشارة إلى أن آخر مباراة للانخراط في المهنة تم تنظيمها بتاريخ 27 /2010/06، كان عدد المترشحين فيها وعدد الناجحين كما يلي :

- عدد المترشحين 3434
- عدد الناجحين 454.

المهنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدول	3030	2890	3348	3259	3045	2972

<u>التعيينات المتعلقة بالمرشحين المعفيين من المباراة</u>

في هذا الإطار، فإن هذه الوزارة تعمل على تعيين بعض المرشحين المعفين من المباراة والتمرين والامتحان المهني حسب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ويتعلق الأمر بالفئات التالية :

"**يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني :**

– قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؛

– قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاث أشهر بمكتب عدلي :

– قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل؛

– حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين؛

– حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب – فرع الدراسات الإسلامية – أو الحقوق – فرع القانون الخاص أو القانون العام – أو ما يعادلها ؛

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني:

– المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

عدد التعيينات المتعلقة بالمرشحين المعفين من المباراة حسب السنوات						المجموع
2010	2011	2012	2013	2014	2015	
7	7	4	3	28	26	75

ب- التأديب.

1– العقوبات التأديبية

العدول	نوع العقوبة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
	العزل	4	1	5	7	1	4
	الإنذار	3	4	0	0	0	1
	التوبيخ	3	0	8	7	0	5
	الإقصاء المؤقت عن العمل	1	8	5	1	1	6

2- المتابعات الزجرية

المهن	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدول	42	9	34	191	44	27 (إدانة: 4، براءة: 2، الباقي: جار)

3 إعفاءات بعض العدول بسبب عدم الإدلاء بالشهادة الطبية

السنة	2014	2015
العدد	170	44

ثالثا

تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

عملت الوزارة خلال سنة 2015 على استكمال مجهوداتها في مجال حماية الحقوق والحريات وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق النجاعة على مستوى آليات العدالة الجنائية وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي وما أفرزه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة.

وفي هذا الإطار بادرت وزارة العدل والحريات على اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى تحديث المنظومة القانونية ووضع سياسة جنائية فعالة وناجعة مع الحرص على التتبع والإشراف على سير الدعوى العمومية:

1. على مستوى تحديث المنظومة القانونية

- **مسودة مشروع قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين**

تنزيلا لمقتضيات الدستور، الذي منح للمحكمة دستورية اختصاصات واسعة للبت في الدفع بعدم دستورية كل قانون شابه مساس بالحقوق والحريات الأساسية، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور على ضرورة وضع آلية الدفع بعدم دستورية قانون، بموجب قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل. وفي هذا السياق، وتطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وتفعيلا للمخطط التشريعي للحكومة برسم الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016، قامت وزارة العدل والحريات باتخاذ عدة مبادرات يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

-تنظيم يوم دراسي بتاريخ 15 ماي 2015، حول "الدفع بعدم الدستورية"؛

- تنظيم ندوة دولية يومي 15-16 شتنبر 2015 في موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية". وقد حضر هذان اللقاءان العلميان مسؤولون قضائيون وأساتذة جامعيون وخبراء أجانب لمناقشة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين، والاطلاع على التجارب المقارنة المرتبطة به، والوقوف عن قرب على الإشكاليات لتي يطرحها، والخروج بخلاصات وتوصيات لتوضيح المعالم المرتبطة بالخيار الواجب سلوكه في إطار التعامل مع هذا الدفع من أجل تنزيل المقتضى الدستوري؛

- تأسيس لجنة لصياغة مسودة مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أوشكت، إلى تاريخه، على إنهاء أشغالها؛

- إعداد إصدار خاص لنشر أشغال اليوم الدراسي والندوة الدولية المذكورين.

- **تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية:**

تنفيذا لالتزامات الوزارة على مستوى التشريعي، بادرت إلى إعداد العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرتقي بأداء العدالة الجنائية، ونخص بالذكر :

- **إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية:**

في إطار تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بادرت هذه الوزارة إلى وضع مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تضمنت ضمن طياتها مجموعة من المستجدات الهامة التي تشكل ثورة حقوقية في مجال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والارتقاء بأداء العدالة الجنائية، ويمكن إجمال هذه المستجدات فيما يلي:

- ✓ تأكيد مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة مبادئ المساواة أمام القانون والمحاكمة داخل أجل معقول واحترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمتهمين واحترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية ومراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية؛
- ✓ مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية باعتبارها تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة، وكذا وضع العديد من التدابير والإجراءات التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم ؛
- ✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي، بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقا لمعايير أكثر دقة، فضلا عن تقليص مدده وتعليل قراراته؛
- ✓ وضع آليات للوقاية من التعذيب، من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية؛
- ✓ تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية ؛

- ✓ تعزيز حقوق الدفاع سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو التحقيق ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، من خلال وضع أساليب أخرى لحل المنازعات تتميز ببساطة وسهولة الإجراءات، وتبسيط المساطر المنصوص عليها وتجاوز الانتقادات الموجهة إليها؛
- ✓ اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات، عبر توظيف التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا؛
- ✓ إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص؛
- ✓ الاهتمام بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية ؛
- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، من خلال تفريد عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع الاوفاق الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
- ✓ تخصيص موضوع تنفيذ العقوبات بعدة مستجدات بهدف مواكبة السياسات العقابية المعاصرة، وضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع.

- **وضع مسودة لمشروع القانون الجنائي:**

في إطار المخطط التشريعي الذي تسهر هذه الوزارة على تنزيله ، تم إعداد مسودة مشروع للقانون الجنائي هي الان في مراحلها النهائية قبل إحالتها الى الأمانة العامة للحكومة، و لقد تضمنت العديد من المقتضيات التي كانت نتاج حوار تشاركي و تفاعلي قامت من خلاله الوزارة عقب الندوة الوطنية التي خصصت لهذا الموضوع و التي تم تنظيمها بتاريخ 20أبريل 2015 ، إذ تم تطعيم هذه المسودة بمجموعة من المقترحات و الملاحظات التي تقدمت بها عدة هيئات ، و من بين أهم مستجدات هذه المسودة ما يلي:

أ- **<u>في مجال التجريم</u>**

- تجريم الارتزاق؛
- ازدراء الأديان؛
- تجريم الاختفاء القسري؛
- تجريم الاتجار بالبشر؛
- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية؛
- تجريم تهريب المهاجرين؛

– تحديد مفهوم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتجريم الانتماء لها؛

– إدراج جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم المشمولة في مسودة مشروع القانون الجنائي ملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

– إعادة تنظيم مقتضيات التعذيب وعدم حصره على التعذيب المرتكب من طرف الموظف العمومي؛

– توسيع مفهوم التحرش الجنسي؛

– إعادة تنظيم جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل قصد تعزيز حمايته؛

ب-في مجال العقوبة والتدابير الوقائية

حافظت مسودة مشروع القانون الجنائي على مفهوم العقوبة من حيث كونها إيلاما، ولكنها توخت أن تحقق ما فيه ردع المجرم وإصلاحه في نفس الوقت. ويمكن تحديد أهم المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع القانون الجنائي في مجالي العقوبة والتدابير الوقائية فيما يلي :

- ✓ إمكانية اقتران الغرامة بالسجن المؤقت في الجنايات؛
- ✓ جعل الغرامة في الجنح تتجاوز 2.000 درهم؛
- ✓ جعل الغرامة في المخالفات لا تتجاوز 2.000 درهم؛
- ✓ حذف عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية الجنائية؛
- ✓ حذف العقوبة السالبة للحرية (الاعتقال) في المخالفات.
- ✓ إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح مع استثناء تطبيقها على بعض الجنح الخطيرة، و تحديدها في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.
- ✓ منح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها؛
- ✓ التنصيص صراحة على أن الصلح أو التنازل عن الشكاية في الحالات التي يجيزها القانون يضع حدا لتنفيذ العقوبة والتدابير الشخصية دون العينية؛
- ✓ إعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار عقوبات أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة وتصل إلى حد النصف في الجنح؛

✓ إعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك باستثناء الدولة صراحة من أي مساءلة جنائية مع التنصيص على أن إقرار هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا؛

✓ تخفيض الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى النصف واستبدال عقوبة الإعدام بثلاثين سنة سجنا والسجن المؤبد بعشرين سنة سجنا في حالة الاعتراف المسبق بالجريمة أمام النيابة العامة وتأكيد هذا الاعتراف أمام قاضي التحقيق وهيئة الحكم.

✓ إدراج تدابير وقائية شخصية جديدة تتمثل في منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم وذلك في جرائم العرض أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو الطفل وتدبير منع مغادرة التراب الوطني وجواز السفر؛

✓ منح الصلاحية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق، كلما ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية على حين بت المحكمة في القضية.

ومن مستجدات مسودة القانون الجنائي في مجال العقوبة إعادة النظر في عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وتعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وتفعيل إمكانية الصلح الجنائي.

✓ التقليص من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، واقتصار هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة.

ت- **<u>في مجال العدالة التصالحية</u>** :

سعت المسودة إلى تكريس العدالة التصالحية بإيجاد آليات قانونية لتطبيق المادتين 41 و372 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقتين بالصلح وإيقاف سير الدعوى في أوسع نطاق وذلك في الجرائم غير الخطيرة والمعاقب عليها قانونا بسنتين حبسا أو أقل وغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم.

وتتضمن مجموعة القانون الجنائي 126 فعلا مجرما قابلا للصلح، وأضافت مسودة القانون الجنائي 65 فعلا جديدا قابلا للصلح. فأصبح مجموع الأفعال الخاضعة لمسطرة الصلح 191 فعلا

- **وضع مشروع قانون المرصد الوطني للإجرام:**

قامت وزارة العدل و الحريات بإعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث مرصد وطني للإجرام وفق منظور يراعي تعددية مكوناته بشكل يجعله أكثر انفتاحا على مختلف القطاعات الحكومية ومؤسسات البحث العلمي و المؤسسات الوطنية وفي لإطار التشاور مع القطاعات المعنية.

ويشكل هذا المرصد إطارا مؤسساتيا لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية، ومن بين المهام التي سيتطلع بها هذا المرصد :

– رصد تطور الجريمة وتحليل أسبابها وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات القضائية والإدارية والأمنية ووضع مؤشرات تطورها؛

– القيام بالأبحاث والدراسات التي من شأنها الوقاية والحد من مظاهر الجريمة واقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق هذه الغايات ورفع توصيات بذلك إلى وزير العدل و الحريات؛

– القيام بالدراسات السوسيو جنائية حول حالة العود واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها؛

– إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية الخاصة بالجريمة؛

وقد تمت إحالة المشروع على الأمانة العامة في افق المصاقة عليه.

- **وضع مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي:**

أعدت وزارة العدل و الحريات في إطار المخطط التشريعي للحكومة، مشروع قانون ينظم ممارسة الطب الشرعي.

وقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الشرعي وتحديد اختصاصاتها و حقوقها وواجباتها؛ كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب الشرعي و الجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف و تحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، التسجيل المباشر بجداول الخبراء القضائيين بمحاكم الاستئناف وهو ما سيؤدي إلى الرفع من جودة الخبرات القضائية التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي و توفير الأطر البشرية المؤهلة و المتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

- **وضع مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية":**

تعمل وزارة العدل و الحريات على تهييئ مشروع قانون حول " بنك وطني للبصمات الجينية، يهدف إلى ما يلي:

1. وضع إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية؛
2. تحديد حالات استخدام البصمة الجينية؛
3. تحديد الجرائم التي يتم اللجوء بشأنها للبصمة الجينية؛
4. تحديد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم الجينية :؛

5. تحديد الطريقة التي يتم بها أخذ العينات الجينية للأشخاص؛
6. أنواع العينات الجينية التي يمكن أخذها؛
7. تحديد المدة التي سيتم فيها الاحتفاظ بالصمات الجينية ؛
8. وضع إطار قانوني للسجل المركزي للبصمات الجينية.

2. على مستوى تدبير السياسة الجنائية:

تعتبر السياسة الجنائية إحدى أهم الأدوار الأساسية التي تضطلع بها هذه الوزارة، وفي هذا الإطار قامت باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات صبت مجملها في إطار تحقيق سياسة جنائية ضمن أهدافها:

- ✓ تحقيق أمن المواطن وسكينته وضمان سلامته وسلامة ممتلكاته؛
- ✓ احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية والجماعية وضمان المحاكمة العادلة من خلال تعزيز الضمانات القانونية التي تم التنصيص عليها في هذا المجال عبر مجموعة من النصوص القانونية ؛
- ✓ مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها ودراسة أسبابها ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بالتصدي لها؛
- ✓ مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة والتصدي بصرامة لكافة أشكال الجريمة في هذا المجال؛
- ✓ حماية الفئات الهشة كالأطفال والنساء وتعزيز الضمانات الحمائية المخصصة لهم على مستوى القانون وتوفير البنيات المؤسساتية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية؛
- ✓ توفير حماية فعالة للشهود والمبلغين والضحايا وإيلائهم مكانة لائقة بهم ضمن المحاكمة الجنائية ؛
- ✓ تحديث أنظمة العدالة الجنائية عن طريق دعم تخصص القضاء الجنائي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتحسين و تطوير أداء نظام العدالة الجنائية ؛
- ✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل الوسائل البديلة للاعتقال وفتح المجال أمام وسائل أخرى لحل النزاعات ؛
- ✓ جعل سلطة الملائمة عنصرا فاعلا في المحاكمة العادلة ؛
- ✓ التنسيق مع باقي السياسات العمومية للدولة في العديد من المجالات.

وقد وجهت الوزارة خلال هذه السنة العديد من الرسائل الدورية والمناشير لمختلف محاكم المملكة تهيب فيها ممثلي النيابة العامة بضرورة التقيد وتفعيل المقتضيات القانونية المنظمة لبعض المجالات التي تثير بعض الإشكاليات والمتعلقة بالخصوص بالتجمهر والإكراه البدني وتفعيل محاضر مفتشي الشغل وعملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي و تتبع العمليات الانتخابية.

3. على مستوى مراقبة عمل النيابات العامة ومواكبة القضاء الزجري:

- **مراقبة عمل النيابة العامة:**

عملت الوزارة على مراقبة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام كقضايا الإرهاب، الفساد المالي والإداري، الحريات العامة والصحافة، إضافة إلى غيرها من القضايا، حيث حرصت على سلامة تطبيق القانون وكفالة ممارسة الجميع للحقوق والحريات التي يكفلها لهم القانون.

كما سهرت على تأهيل الكفاءات الذاتية للقضاء الزجري (قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) حيث أشرفت الوزارة في هذا الإطار على تنظيم دورات تكوينية لهذه الفئات داخل وخارج المغرب همت العديد من المجالات، كقضايا الارهاب والجريمة المنظمة والمخدراتو الفساد المالي والجريمة المعلوماتية..، كما استفاد عدد من القضاة من دورات تدريبية خارج المملكة كانت مناسبة لهم من أجل اكتساب المهارات التقنية والإلمام بأساليب البحث والتحري الحديثة في بعض الجرائم الخاصة.

- **مواكبة القضاء الزجري:**

قامت الوزارة بمواكبة القضاء الزجري، سواء بتتبع القضايا المهمة التي تستأثر بالرأي العام، أو بتتبع ظروف تنفيذ العقوبات السجنية.

➢ **تخليق الحياة العامة :**

- **مجموع قضايا الفساد:**

سهرت وزارة العدل والحريات على تتبع مختلف القضايا ذات البعد الاقتصادي والمالي وخاصة منها تلك التي تهم قضايا عدم توفير مؤونة الشيك وقضايا تزوير العملة وقضايا التهريب الجمركي وقضايا الغش في البضائع والمواد الاستهلاكية، ومخالفات قانون حريات الأسعار والمنافسة، التي تكتسي خصوصية معينة إما باعتبار صفة الشخص المتورط فيها أو بالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد الوطني أو لما تثيره من تناول إعلامي أو اهتمام الرأي العام الوطني أو المحلي.

كما قامت بإحداث الخلية المركزية لتتبع و دراسة قضايا الفساد، أسندت إليها مهمة تهيئ قاعدة بيانات مركزية، عبر جمع الأحكام الصادرة في قضايا الفساد وتحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد القضائي منها، مع جمع الإحصائيات والمعلومات التي تمكن من دراسة وتحليل هذا النوع من الإجرام والوقوف على الظروف التي يرتكب فيها والأساليب الخاصة التي تتبع فيه، كأرضية تسمح بتطوير الآليات القانونية والقضائية وأساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

في هذا الإطار أعدت الخلية دليل عملي بشأن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، يضم نصوص الاتفاقية الدولية ونصوص التشريع الوطني والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن والمراسيم والقرارات والمناشير والدوريات بما في ذلك تلك الصادرة عن الهيآت المالية بشأن جرائم الفساد وغسل الأموال (في انتظار الطبع).

ومن أجل تحيين هذا الدليل وتطويره باستمرار، سيتم إشراك المحاكم ولا سيما أقسام الجرائم المالية في هذا العمل من خلال تزويد الخلية بالإحصائيات والاجتهادات القضائية والحالات الخاصة لجرائم الفساد، كأرضية تسمح بتجميع ومركزة المعلومات حول هذا النوع من الإجرام، وإصدار تقارير نصف سنوية وأخرى سنوية تسمح بتقييم النشاط القضائي في مجال مكافحة الفساد ورصد ما يمكن أن يسجل بخصوصه من تضارب أو اختلاف في تفسير النصوص، مع العمل على تجاوزه عبر تنظيم ندوات وموائد مستديرة لتوحيد العمل القضائي، فضلاً عن اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة إما لتجريم أفعال الفساد غير المجرمة أو لتجاوز ما قد يسجل من غموض على مستوى النصوص. تم في هذا الإطار تزويد أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية اللازمة، بالإضافة إلى تمكين القضاة العاملين بهذه المحاكم من الاستفادة من دورات تكوينية بالخارج.

كما ساهمت الوزارة في دعم جهود باقي القطاعات الحكومية المختصة في تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الرشوة و ذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الرشوة والفساد والمساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وبالإضافة إلى ذلك توصلت هذه الوزارة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بمجموعة من الملفات تم توجيهها إلى النيابات العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها واتخاذ المتعين فيها قانوناً، ويوضح الجدولان المواليان عدد ووضعية هذه الملفات:

- ✓ **عدد الملفات المتوصل بها من المجلس الأعلى للحسابات**

عدد الملفات المتوصل بها من المجلس ما بين 2001 و 2015		**83**
عدد الملفات المحالة على النيابة العامة		**83**
الملفات المتوصل بها سنة 2001	**2**	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2005	**1**	محاكم الاستئناف : الرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2007	**9**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، خريبكة، آسفي، طنجة، وجدة المحكمة الابتدائية بتمارة
الملفات المتوصل بها سنة 2008	**5**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، آسفي، الجديدة ووجدة
الملفات المتوصل بها سنة 2010	**10**	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء، مراكش، القنيطرة، الجديدة وسطات
الملفات المتوصل بها سنة 2011	**11**	محاكم الاستئناف : الدار البيضاء، تازة، سطات وجدة، مراكش وخريبكة
الملفات المتوصل بها سنة 2012	**15**	محاكم الاستئناف : الرباط، الدار البيضاء وفاس تم التوصل بـ 5 ملفات من المجلس الأعلى للحسابات وملف واحد من طرف وزارة الاتصال و9 ملفات تمت إحالتها في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010.
الملفات المتوصل بها سنة 2013	**1**	محكمة الاستئناف بالرباط
الملفات المتوصل بها سنة 2014	**24**	محكمة الاستئناف بفاس والدار البيضاء تم التوصل ب 2 ملفات من المجلس الأعلى للحسابات و 21 ملف تمت إحالتها في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012.
الملفات المتوصل بها سنة 2015	**5**	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء محكمة الإستئناف بمراكش
الحفظ		**2**
حكم نهائي		**10**
قيد المحاكمة		**16**
التحقيق		**10**
البحث التمهيدي		**45**
المجموع		**83**

وتجدر الإشارة إلى أنه على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010 قامت الوزارة في سنة 2012 بإحالة **9** ملفات على النيابة العامة في إطار الدراسة التي أنجزتها لجنة على ضوء هذا التقرير؛ كما أحالت ملف واحد توصلت به من وزارة الاتصال؛ وفي نفس السياق قامت الوزارة في سنة 2014 بإحالة **21** ملف في إطار الدراسة التي قامت بها لجنة على ضوء تقرير المجلس

الأعلى للحسابات لسنة 2012؛ فيكون بذلك عدد الملفات المحالة على النيابة العامة منذ سنة 2001 إلى متم 31 يوليوز 2015 قد بلغ 83 ملفا، علما أن اللجنة المذكورة تعمل الآن على دراسة تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.

✓ **وضعية الملفات المحالة على النيابة العامة**

الحفظ	**2**
حكم نهائي	**10**
قيد المحاكمة	**16**
التحقيق	**11**
البحث التمهيدي	**44**
المجموع	**83**

هذا، وفي إطار تفعيل مقتضيات قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا تم تفعيل مقتضياته فيما يخص حالات الإبلاغ عن قضايا الفساد المالي إلى حدود يومه في ست (6) حالات.

هذا، وفي إطار تفعيل مقتضيات قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا تم اتخاذ عدة تدابير فيما يخص حالات الإبلاغ عن قضايا الفساد المالي إلى حدود يومه، والتي بلغت ست (6) حالات موزعة حسب التدابير المتخذة على الشكل الآتي:

- ثلاثة تدابير (3) تخص إخفاء الهوية؛
- تدبيران (2) يتعلقان بالحماية الجسدية؛
- تدبير واحد يتعلق بوضع رقم هاتفي رهن لإشارة المبلغ.

وتوخيا للتطبيق الأمثل لتدابير حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء على أرض الواقع، بادرت الوزارة إلى عقد اجتماعات مع مصالح الأمن والدرك لتجاوز الصعوبات التي يطرحها التطبيق العملي للتدابير المذكورة.

- **الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة :**

في إطار التشجيع على الإبلاغ عن أفعال الرشوة وموازاة لباقي الآليات المساعدة على كشف جرائم الفساد وعلى رأسها قانون حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، فإن وزارة العدل والحريات وضعت رقما هاتفيا رهن إشارة المواطنين للتبليغ عن الرشوة، حيث تسهر خلية مركزية مكونة من قضاة وموظفين على تلقي تبليغات المواطنين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بتنسيق مع النيابات العامة المختصة، لضبط المرتشين في حالة تلبس.

1- الهدف من إحداث رقم هاتفي مخصص للتبليغ عن الرشوة:

يهدف مشروع إحداث رقم خاص للتبليغ عن الرشوة إلى تمكين المواطنين من آلية للتبليغ عن أفعال الرشوة بالسرعة والفعالية اللازمتين لضبط الجناة في حالة تلبس، كما يهدف هذا المشروع إلى تشجيع المواطنين على التبليغ عن أفعال الرشوة، عبر التخفيف من تعقيد المساطر الإدارية والقضائية وإمكانية عدم كشف هوية المبلغ، تفاديا لما قد يتعرض له من مضايقات أو تهديد لسلامته وسلامة أسرته ومصالحه.

2 -التعريف بالرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة:

من أجل إعلام المواطنين بالرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة، أعدت وزارة العدل والحريات وصلة إشهارية تم بثها على أمواج الإذاعة الوطنية وعلى قنوات التلفزة المغربية، كما سيتم توزيع مطويات بالمحاكم و على فعاليات المجتمع المدني، تعرف بالرقم الهاتفي وتشرح الهدف منه وطريقة الاتصال به، فضلا عن إعداد وزارة العدل والحريات لبلاغ صحفي حول الموضوع تم تعميمه على مختلف وسائل الإعلام.

3- طريقة اشتغال الرقم الهاتفي المخصص للتبليغ عن الرشوة:

بمجرد الاتصال بهذا الرقم، يتم تحويل المكالمة إلى القضاة المكلفين بتلقي التبليغ عن الرشوة.

ويعمل القضاة المكلفين بتلقي التبليغات على تسجيل كافة المعلومات المهمة حول هوية المبلغ عنهم وموضوع عملية الرشوة ومكان وزمان تسليم مبلغ الرشوة، ليتم بعد ذلك ربط الاتصال بممثل النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضبط الجناة في حالة تلبس.

ويستقبل القضاة المكلفون مكالمات التبليغ عن الرشوة من التاسعة صباحا إلى التاسعة ليلا طيلة أيام الأسبوع.

كما يتم مسك سجل معلوماتي خاص بالتبليغات، وإعداد استمارة نموذجية يتم ملؤها بالبيانات المتعلقة بموضوع التبليغ.

وقد انطلق العمل بالرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة بتاريخ 12 يونيو 2015، وقد عرف تجاوبا ملحوظا من طرف المواطنين، بحيث ترد اتصالات على مدار اليوم بدون انقطاع بمعدل 6000 (حسب المعطيات المستخرجة من التطبيق المعلوماتي بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث)مكالمة يوميا مما تعذر معه الإجابة عليها جميعا بالنظر إلى العدد القليل للقضاة الذين أنيطت بهم استقبال الشكايات –3 قضاة–، الشيئ الذي جعل الوزارة تعد مشروع مركز لاستقبال المكالمات يشرف عليها قضاة ويعمل به ما بين 10 و 15 موظفا.

- **قضايا المخدرات :**

عرفت قضايا المخدرات خلال سنة 2014 ارتفاعا في عدد القضايا مقارنة مع سنة 2013، حيث بلغت 36.34% في عدد القضايا و31.14% في عدد الأشخاص المتابعين فيها، وهكذا تم في هذه السنة تسجيل 67303 قضية، توبع بشأنها 80213 شخصا، مقابل 49365 قضية سجلت في السنة الماضية، توبع بشأنها 61166 شخصا.

شكلت هذه القضايا 12.95% من مجموع القضايا المسجلة هذه السنة و13.23% من مجموع الأشخاص المتابعين في إطارها.

أهم القضايا التي سجلت في هذه المجموعة هي:

- الكيف الخام: تم تسجيل 12063 قضية، بنسبة 2.32% توبع فيها 14281 شخصا بنسبة 2.35%.
- صمغ الشيرة: تم تسجيل 43379 قضية، بنسبة 8.35% توبع فيها 51820 شخصا بنسبة 8.54%.
- زيت الكيف: تم تسجيل 649 قضية، بنسبة 0.12% توبع فيها 649 شخصا بنسبة 0.11%.
- الكوكايين: تم تسجيل 361 قضية بنسبة 0.07% توبع فيها 466 شخصا بنسبة 0.08%.
- الأفيون: تم تسجيل 578 قضية، بنسبة 0.11% توبع فيها 591 شخصا. بنسبة 0.10%.
- الهروين: تم تسجيل 504 قضية، بنسبة 0.10% توبع فيها 634 شخصا بنسبة 0.10%.
- المرفين: لم يتم تسجيل أية قضية هذه السنة .
- المخدرات التركيبة: تم تسجيل 285 قضية، بنسبة 0.05% توبع فيها 446 شخصا بنسبة 0.07%.
- الأقراص المهدئة: تم تسجيل 583 قضية، بنسبة 0.11% توبع فيها 798 شخصا بنسبة 0.13%.
- الأقراص المنشطة: تم تسجيل 2107 قضية، بنسبة 0.41% توبع فيها 3110 شخصا بنسبة 0.51%.
- السلسيون: تم تسجيل 4372 قضية، بنسبة 0.84% توبع فيها 4718 شخصا بنسبة 0.78%.
- الغازات: تم تسجيل 5 قضايا، بنسبة 0.00% توبع فيها 5 أشخاص بنسبة 0.00%.
- الطابا: تم تسجيل 2078 قضية، بنسبة 0.40% توبع فيها 2347 شخصا بنسبة 0.39%.

من حيث الكميات المحجوزة في القضايا المذكورة أعلاه، يمكن حصرها في المقادير التالية :

- الكيف الخام 180.802.804 كيلوجرام.
- صمغ الكيف 41.346.618 كيلوجرام.
- صمغ الشيرة 39.161.675 كيلوجرام.
- الهروين 6,091 كيلوجرام.
- زيت الكيف 6.773.320 كيلوجرام.
- الطابا 38.336.161. كيلوجرام .
- الكوكاين 222.670 كلوجرام
- المخدرات التركيبية 2.785.534 كلوجرام.
- الأقراص المنشطة 574.651 وحدة.
- الأقراص المهدئة 7.558 وحدة.
- السلسيون 19.095 أنبوب.
- الكوكايين بالوحدات 705.
- الهروين بالوحدات 2.211 .
- المخدرات التركيبية بالوحدات 154.

- **مراقبة المؤسسات السجنية:**

في إطار ممارسة الصلاحيات التي خولها لها القانون في مجال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة أنجزت السلطات القضائية المختصة، خلال سنة 2015، زيارات لعدد من المؤسسات السجنية، كما يتضح من الجدول الموالي:

إحصائيات زيارات السلطات القضائية للمؤسسات السجنية خلال سنة 2015 (من شهر يناير إلى حدود 31 يوليوز 2015)

زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة النيابة العامة	**145**

زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة تطبيق العقوبات	**197**
زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة الأحداث	**9**
زيارات المؤسسات السجنية من طرف قضاة التحقيق	**63**
زيارات المؤسسات السجنية من طرف رؤساء الغرف	**06**
زيارات المؤسسات السجنية من طرف السلطات القضائية في إطار اللجنة الإقليمية	**45**
مجموع الزيارات	**465**

كما قامت الوزارة بتتبع شكايات السجناء التي توصلت بها من طرف السجناء أنفسهم عن طريق مدراء المؤسسات السجنية أو من طرف ذوي السجناء أو المنظمات الحقوقية أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان...، التي بلغ عددها سنة 2015 ما مجموعه 654 شكاية، وقد حرصت الوزارة على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها مع إشعار أصحابها بالمآل.

- **قضايا الارهاب:**

تم خلال هذه السنة وإلى غاية **23 شتنبر 2015** تسجيل حوالي **214** ملفا تتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، تمت فيها متابعة **230** متهما وتقرر الحفظ أو الإحالة للاختصاص على محاكم أخرى بالنسبة ل **12** متهما.

وعلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب شاركت الوزارة في عدد من الورشات واللقاءات الوطنية و الدولية، مثل الورشة الوطنية المنعقدة بمدينة الرباط بتاريخ 04 و06 مارس 2015 حول موضوع –التحديات والممارسات الجيدة في الأحكام المرتبكة بقضايا الإرهاب وورشة العمل بشأن المبادرة الأمريكية الرامية إلى إحداث منصة لتعزيز التعاون القضائي غير الرسمي في قضايا الإرهاب بمنطقة الساحل والدول المغاربية وذلك يومي 03 و04 مارس 2015 بالمعهد العالي للقضاء والورشة الوطنية حول – استعمال تقنيات التحقيق الخاصة في قضايا الإرهاب واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون– أيام 29 شتنبر إلى 01 أكتوبر 2015 بالرباط بالإضافة إلى المشاركة في العديد من اجتماعات اللجنة التنسيقية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب واجتماعات الخبراء المعنيين بمكافحة الإرهاب.

- **قضايا التعذيب :**

عملا بمقتضيات المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحث الدول الأطراف على تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية، تم سن عدة مقتضيات زجرية لمناهضة جريمة التعذيب من خلال مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، يظهر ذلك من خلال :

- التوسع في تعريف التعذيب (المادة 218 من مشروع القانون الجنائي)، الى التوسع في تعريف الموظف العمومي، ليشمل الموظف الأجنبي الذي يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو مؤسسة دولية (المادة 250 من مشروع القانون الجنائي).

✓ **على مستوى قانون المسطرة الجنائية.**

ترسيخا لمبدأ صيانة كرامة المواطن، وضمان سلامة الإجراءات المطبقة من طرف السلطات المكلفة بتنفيذ القانون بما يضمن سير أعمال نظام العدالة الجنائية، حمل مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات التي من شأنها الوقاية من التعذيب أبرزها :

- الاتصال بالمحامي منذ الساعة الأولى لإلقاء القبض على المتهمين.
- التسجيل السمعي/البصري عند استنطاق المشتبه فيهم لدى الشرطة القضائية.
- اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه.
- توجيه منشور للنيابة العامة قصد التحقيق في كافة ادعاءات التعذيب.

ومن أجا الوقاية من التعذيب يحرص القضاء على تفعيل طلبات الفحص الطبي وذلك عبر إخضاع الاشخاص المقوفين لفحص طبي.

وفي هذا الإطار عرفة سنة 2014 استجابة السلطات القضائية 70 طلبا فيما ارتفع هذا العدد إلى 101 طلبا موزعتا كما يلي :

إحصاء الأشخاص الذين أجري عليهم فحص طبي
خلال سنة 2014 و 2015

	المحامي أو المتهم	النيابة العامة	قاضي التحقيق	المجموع
2014	7	48	15	70
2015	57	40	4	101

هذا وقد عرفت سنة 2015 تسجيل عدة متابعات في حق أفراد القوة العمومية من أجل أفعال تتعلق بالتعذيب وفق مايلي :

المتابعات المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد التعذيب لسنة 2015

الصفة	الأشخاص المتابعين

رجال الأمن	9
موظفي السجن	1
رجال السلطة (قائد)	1
رجال الدرك	2

- **قضايا التعمير:**

حرصت الوزارة على خلق شعبة تعنى بقضايا التعمير وذلك للسهر على تنفيذ وتتبع السياسة الجنائية في هذا المجال خاصة من خلال مراقبة قضايا البناء العشوائي وتتبعها مع النيابة العامة وتحليل الإحصائيات الدورية الواردة من هذه النيابات العامة بشأنها، ومواكبة عمل لجن اليقظة المكونة من ممثلي القطاعات المعنية والمكلفة بتتبع ومراقبة البناء غير القانوني من أجل ضبط المخالفات وتحديد المسؤوليات واقتراح التدابير الزجرية والحلول الكفيلة بالحد من انتشار البناء الغير قانوني، وفي هذا الإطار سجلت سنة 2014 تسجيل 40202 قضية تتعلق بمخالفة التعمير توبع في إطارها 40864 شخص.

- **قضايا السير:**

إسهاماً منها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية عملت الوزارة على تقوية دور الجهاز القضائي في مكافحة آفة حوادث السير بآليات قانونية تتسم بالسرعة والفعالية والنجاعة ورصد جميع الإشكالات القانونية التي يمكن أن تضعف الجانب القضائي للسلامة الطرقية، حيث وجهت عدة رسائل ومناشير دورية إلى السادة المسؤولين القضائيين تضمنت مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بتجاوز الإشكالات المرصودة وتحقيق النجاعة القضائية في مجال السلامة الطرقية.

وقد حرصت وزارة العدل والحريات على التنسيق الدائم مع ممثلي وزارة النقل والتجهيز والقيادة العليا للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني لتجاوز مختلف الصعوبات القانونية التي تعرقل تحقيق السلامة الطرقية حيث تم عقد عدة اجتماعات دورية خاصة على مستوى لجنة النقل الوطنية واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير واللجن المعنية بالسلامة الطرقية، بالإضافة إلى مشاركتها الفعالة في لجنة تعديل أحكام مدونة السير.

كما سهرت على تتبع إحصائيات قضايا السير المسجلة على صعيد محاكم المملكة حيث تم إلى حدود متم شهر يونيو من سنة 2015 تسجيل 38842 جنحة و7365 مخالفة. وفي سنة 2014 تم تسجيل 79324 جنحة و 161808 من المخالفات.

- **قضايا البيئة:**

مساهمة منها في الجهود الحكومية المرتبطة بحماية البيئة، قامت وزارة العدل والحريات بإحداث شعبة خاصة بقضايا البيئة وعهدت إليها بتتبع هذه القضايا واقتراح التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الاعتداء على المجال البيئي.

وفي هذا الصدد، ساهمت الوزارة في أشغال اللجنة الوطنية للمقالع واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة والمجلس الأعلى للقنص. كما شاركت في إنشاء قاعدة معطيات تخص المخالفات البيئية، وكذا في عدد من الندوات والدورات التكوينية في الجرائم الإيكولوجية.

- **قضايا الصحافة :**

اتسم التوجه العام للسياسة الجنائية في مجال قضايا الصحافة والنشر بتأكيد المبادئ العامة التي تقوم عليها قوانين الصحافة والنشر من خلال ضمان الموازنة بين حرية التعبير كحق إنساني كوني كفلته الأوفاق الدولية في نطاق واسع، وضرورة الحفاظ على المصالح المحمية المرتبطة باحترام حقوق الغير وسمعتهم وحميميتهم وعدم المساس بالأمن والنظام العامين وحرمة العدالة ...

وفي هذا الإطار تم تسجيل توجه عام للنيابات العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها قانونا يقوم على التضييق من حالات تحريك الدعوى العمومية من طرفها تلقائيا وترك الأمر بناء على شكاية من المتضرر يقدمها أمام النيابة العامة أو مباشرة أمام هيئة الحكم.

هذا وقد عرفت سنة 2015 تسجيل ما مجموعه 68 قضية من قضايا الصحافة تتوزع كما يلي :

- عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة من طرف المتضررين: **17** شكاية.
- عدد الشكايات المباشرة المقدمة إلى رئاسة المحكمة : **51** شكاية.

ولم تسجل أي متابعة خلال هذه السنة تم تحركها من طرف النيابة العامة.

ويتوزع مآل القضايا المسجلة المشار إليها أعلاه كما يلي:

- القضايا المحفوظة : **0** ؛
- القضايا التي صدر فيها حكم بالغرامة فقط : **5** ؛
- القضايا التي هي في طور الإجراءات : **52** ؛
- عدد القضايا المحكومة بالبراءة : **02** ؛
- عدد القضايا المحكومة بعدم قبول الشكاية المباشرة: **06** ؛
- عدد القضايا المحكومة بعدم الاختصاص : **0** ؛
- عدد القضايا المحكومة بعقوبة سالبة للحرية : **01** ؛
- عدد القضايا المحكوم بها بالحبس موقوف التنفيذ والغرامة: **01** ؛
- سقوط الدعوى العمومية : **0**؛
- **عدد القضايا المحكومة ببطلان المتابعة : 01.**

- **حماية الفئات الهشة:**

  - **قضايا المرأة والطفل في الميدان الجنائي:**

واصلت وزارة العدل والحريات جهودها الموجهة لهذا المجال، وخاصة ما يتعلق بالمرأة والطفل، حيث قامت الوزارة بتوجيه رسائل دورية إلى المحاكم من أجل إيلاء العناية اللازمة لقضايا هذه الفئات. كما اتخذت عددا من التدابير الرامية إلى استكمال إحداث الخلايا المكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بكل محاكم المملكة وإعداد الفضاءات المخصصة للاستقبال بتلك الخلايا ومدها بالتجهيزات اللازمة والموارد البشرية الضرورية، حيث تم تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين جدد، ومجموعة من الأطر التقنية لتفعيل النظام المعلوماتي الخاص بالعنف ضد النساء والأطفال. كما تم تنظيم دورات تكوينية داخل المغرب وخارجه لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات من أجل تعريفهم بالمعايير الدولية لحماية و معاملة النساء والأطفال ضحايا العنف، فضلا عن تنظيم اجتماعات جهوية لمأسسة التنسيق على المستويين المحلي والجهوي بين العمل القضائي وباقي المتدخلين في هذا المجال.

في هذا الصدد، تم تسجيل ارتفاع في عدد الشكاوى المقدمة بشأن قضايا العنف ضد الأطفال والمرأة حيث وصل عدد ملفات التتبع إلى حدود تاريخ إعداد هذا التقرير ما مجموعه 112 ملفا بالنسبة لحالات الأطفال و201 ملفا بالنسبة لحالات المرأة . ويبدو أن هذا الارتفاع مرجعه هو تزايد الوعي لدى المواطنين بوجود آليات للتكفل بهذه الفئات والمتمثلة أساسا في خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة على صعيد محاكم المملكة ولدى باقي المؤسسات المتدخلة في عملية التكفل ووجود خلية مركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تعنى بتتبع ومواكبة خطة عمل وزارة العدل والحريات في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة، في إطار اهتمامها بقضايا المرأة والطفل سواء الطفل في وضعية مخالفة للقانون أو الطفل ضحية الجريمة أو الطفل في وضعية صعبة، حرصت على تتبع عمل خلايا التكفل المذكورة، وتتبع الدعوى العمومية في هذا المجال.

كما تم تجهيز 36 محكمة بفضاءات نموذجية لاستقبال النساء والأطفال في ظروف تراعي خصوصية أوضاعهم الاجتماعية، في أفق التجهيز النموذجي لباقي المحاكم خلال سنة 2016 تفعيلا للمقتضيات الجديدة التي تم النص عليها في المادتين5-82 مكرر و510 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، علما أن جميع المحاكم تتوفر على مكاتب خاصة بالخلية توجد به مساعدة اجتماعية أو مساعد اجتماعي يتوليان استقبال الضحايا والاستماع إليهم ومواكبتهم خلال كافة مراحل المسطرة القضائية.

  - **قضايا المرأة والطفل في الميدان المدني:**

- **إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي:**

- في هذا الإطار سهرت وزارة العدل والحريات على إعداد مشروع القانون رقم 15-06 المتمم والمغير لمواد القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، حيث تم الاستناد في بلورته وصياغته إلى المحاور التالية:

✓ توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية.

✓ تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.

✓ توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل مبالغ النفقة المحكوم بها في المقرر القضائي عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

✓ تعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهه أي تحايل.

✓ وقد تم إحالة هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/01/21 لعرضه على مسطرة المصادقة، كما تم من جهة أخرى إحالته على وزارة الاقتصاد والمالية عملا بمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية التي تنص على ما يلي:" كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية".

- **إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين:**

وفي هذا الإطار أعدت وزارة العدل والحريات مشروع قانون معدل ومتمم للقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، راعت فيه الانسجام التام مع ثوابت المغرب الدينية وما ينص عليه الفصل 32 من الدستور، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، بحيث ارتكز هذا المشروع على المقومات التالية:

- تكريس المصلحة الفضلى للطفل المهمل وتقديمها على أي مصلحة أخرى؛
- تضمين إجراءات إضافية تهدف إلى الحفاظ على الهوية المغربية للطفل المكفول؛
- إعطاء فعالية ونجاعة أكبر للجنة الأبحاث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 من خلال النص على تنظيم طريقة عملها بنص تنظيمي؛
- تلافي بعض الثغرات التي أبان عنها التطبيق العملي للقانون الحالي والمتعلقة أساسا بكفالة الأجانب للأطفال المهملين المغاربة من حيث إجراء الأبحاث والتأكد من توفر شروط الكفالة؛
- ضمان وضعية قانونية سليمة للأطفال المغاربة المكفولين المقيمين خارج المغرب؛

- تكريس آليات لمراقبة وتتبع وضعية الأطفال المكفولين المقيمين إقامة دائمة خارج المملكة المغربية؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني التي تتوفر على شروط معينة في مسطرة الكفالة؛
- تحيين مجموعة من المصطلحات والعبارات الواردة في القانون بما ينسجم مع ما هو مضمن في مدونة الأسرة.

هذا وقد تم توجيه مشروع القانون المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/07/02 قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

•ثبوت الزوجية:

كما هو معلوم فقد انتهت الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2014.

وفي هذا الصدد، فقد تفاعلت الوزارة إيجابا مع مقترح قانون يقضي بتمديد دعوى سماع الزوجية لخمس سنوات أخرى، وهو المقترح الذي صادق عليه مجلس المستشارين وهو الآن بمجلس النواب.

- **قضايا الانتخابات :**

عرفت بلادنا خلال سنة 2015 عدة استحقاقات انتخابية هامة تتعلق بالمجالس الجهوية والجماعية مجالس العمالات والأقاليم و مجلس المستشارين والغرف المهنية حيث مرت هذه الانتخابات في ظروف عادية.

وقد هيأت وزارة العدل والحريات في نطاق الاختصاصات المنوطة بها الظروف الملائمة لإنجاح هذا الاستحقاقات وذلك عبر اتخاذ مجموعة من التدابير:

- ✓ عضوية وزارة العدل والحريات ضمن اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات؛
- ✓ إحداث لجنة مركزية لتتبع الانتخابات على مستوى الإدارة المركزية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- ✓ إعداد تطبيق معلوماتي لمعالجة الشكايات الانتخابية يربط بين الوزارة والمحاكم مما يمكن من المعالجة الفورية للشكايات في داخل أجل جد معقول حيث بلغت نسبة تصفية الشكايات 98 %؛
- ✓ إحداث خلايا محلية لتتبع الانتخابات على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية؛
- ✓ إعداد دليل عملي لتتبع الانتخابات تم توزيعه على جميع القضاة أعضاء الخلية المحلية المعنية بتتبع الانتخابات؛

- ✓ إعداد دليل خاص بالنصوص القانونية المنظمة للانتخابات تم وضعه في البوابة الإلكترونية الخاصة بالوزارة؛
- ✓ تأمين ديمومة طيلة الأيام المخصصة لتقديم الترشيحات من أجل تسهيل عملية حصول المرشحين على شواهد السجل العدلي؛
- ✓ تأمين ديمومة طيلة فترة الحملة الانتخابية ويم الاقتراع على مستوى الخلية المركزية أو الخلايا المحلية لتتبع سير العمليات الانتخابية وذلك حتى يتأتى تدخل النيابة العامة في الوقت المناسب لكل ما قد يمس سيرها؛
- ✓ تخصيص فرق للبحث على مستوى الشرطة والدرك الملكي مكلفة بالبحث في الشكايات الانتخابية، بما يضمن السرعة في إنجاز الأبحاث بشأن هذا النوع من الشكايات موزعة بين مختلف الاستحقاقات الانتخابية على الشكل التالي:

- **انتخابات الغرف المهنية** : 111 شكاية، تم حفظ 89 منها، فيما تم تسجيل 8 متابعات ؛
- **الانتخابات الجماعية** : 1145 شكاية تم حفظ 947 منها، فيما تم تسجيل 225 متابعات؛
- **انتخابات المجالس الجهوية** : 285 شكاية تم حفظ 250 منها، فيما تم تسجيل 23 متابعة؛
- **انتخابات مجالس العمالات والأقاليم** : 04 شكايات؛
- **انتخابات مجلس المستشارين** : تم تسجيل شكاية واحدة فقط

4. تدبير ملفات طلبات العفو والإفراج المقيد بشروط والمراجعة:

- **ملفات طلبات العفو:**

عملت لجنة العفو خلال منذ بداية سنة 2015 إلى غاية شتنبر على دراسة مجموعة من ملفات ومقترحات العفو والتي بلغ عددها 6973 أبدت اللجنة بشأنها 2959 مقترحا إيجابيا موزعين على النحو التالي :

عدد الملفات المعروضة	**6973**
العفو مما تبقى من عقوبة الحبس أو السجن	**01**
التخفيض من عقوبة الحبس أو السجن	**2098**
تحويل السجن المؤبد إلى المحدد	**23**
العفو من العقوبة الحبسية أو مما تبقى منها	**122**

العفو من العقوبة الحبسية مع إبقاء الغرامة	21
العفو من عقوبتي الحبس والغرامة	14
العفو من الغرامة	680
عدد الملفات المؤجلة	0
عدد الملفات المرفوضة	4014
مجموع المستفيدين من العفو	2959

- **ملفات الإفراج المقيد بشروط :**

سجلت الملفات المعروضة من اجل الاستفادة من الإفراج المقيد خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا، يوازيه كذلك ارتفاع ملموس في عدد المستفيدين، وفيما يلي جدول يبين عدد ملفات الإفراج المقيد خلال السنوات الأخيرة (2011 إلى 2015):

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد بشروط	الملفات المرفوضة
2011	55	2	53
2012	206	17	189
2013	406	19	387
2014	361	6	355
2015 إلى غاية شهر أكتوبر	75	4	71

- **ملفات المراجعة:**

السنوات	الملفات المعروضة	الملفات التي قرر فيها السيد الوزير تفعيل مقتضيات المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية	الملفات التي قرر فيها السيد الوزير عدم قبول الطلب	ملفات في طور انتظار استكمال الوثائق

2014	45	3	32	10
2015	27	0	13	14

5. النهوض بحقوق الإنسان

تميزت سنة 2015 في مجال الحريات وحقوق الانسان بمواصلة استكمال البناء المؤسساتي للآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ البرامج الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والاهتمام بحقوق الفئات خاصة النساء والأطفال ونزلاء المؤسسات السجنية و المهاجرين، وكذا استكمال انخراط المملكة المغربية في منظومة حقوق الإنسانية الدولية وتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، بالإضافة إلى تنزيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات.

كما تميزت هذه السنة على الصعيد الدولي بمواصلة تعزيز جسور التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان خاصة المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان، واستقبال المساطر الخاصة، والمشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد وتقديم ومناقشة عدد من التقارير الوطنية الدورية أمام الهيئات الأممية المعنية، وذلك كما يلي:

- **دعم التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان:**

✓ استكمال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على:

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بتقديم الشكاوي؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والخاص بزيارة أماكن الاعتقال؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بتقديم الشكاوي؛
- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسطرة تقديم البلاغات الفردية؛

✓ المشاركة في أشغال الدورات 28 و29 و30 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف في مارس ويونيو وشتنبر 2015؛

✓ استقبال رئيس مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 19 أكتوبر 2015؛

✓ استقبال المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء يوم 07 أكتوبر 2015؛

- ✓ المشاركة ضمن الوفد المغربي الذي ناقش التقرير الدوري الرابع الخاص بإعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام اللجنة الأممية بجنيف يومي 30 شتنبر و01 أكتوبر 2015؛
- ✓ اللقاء بجنيف بفريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري ضمن وفد يمثل الجهات الوطنية المعنية بمناسبة انعقاد دورات مجلس حقوق الانسان؛
- ✓ الالتقاء بلجنة مناهضة التعذيب على هامش اجتماعها في نونبر 2015 ضمن وفد يمثل الجهات الوطنية المعنية؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الوطني الجامع للتقارير 19 و 20 و 21 المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقريرين الخامس والسادس الخاصين بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الدوري الخامس الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ✓ المساهمة في إعداد مشروع التقرير الأولي الخاص بإعمال اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- **دعم التعاون مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان:**

- ✓ لقاء السيد وزير العدل والحريات بالمسؤولين عن حقوق الانسان والديمقراطية في الاتحاد الأوروبي ببروكسيل، بمناسبة زيارته لأجهزة السلطة القضائية ببلجيكا ومسؤولي الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي ببروكسيل خلال الفترة من 22 إلى 25 مارس 2015؛
- ✓ استقبال السيد بوكدان كليش Bogdan Klich رئيس لجنة الشؤون السياسية والديمقراطية بالبرلمان الأوروبي يوم 08 أبريل 2015؛
- ✓ استقبال السيد بيير أنطونيو بانزيري Pier Antonio Panzeriأحد المسؤولين عن ملف حقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي يوم 15 ماي 2015؛
- ✓ استقبال السيد الهادي اليامي رئيس لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق العربي) بجامعة الدول العربية يوم فاتح يونيو 2015؛
- ✓ استقبال السيد عبد الله درازي نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بالبحرين يوم 07 شتنبر 2015.
- ✓ المشاركة في المؤتمر الإقليمي الثاني حول مناهضة التعذيب؛

- **تنظيم مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة فيها، من بينها:**

- ✓ بالنسبة للتكفل بالنساء والأطفال: في إطار تعزيز قدرات العاملين في موضوع التكفل بالنساء والأطفال، تم تنظيم يومين دراسيين لفائدة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للسكان، يومي 04 و05 يونيو 2015.

- ✓ بالنسبة لعدالة الأحداث: في إطار إعداد دراسة حول تقييم نظام عدالة الأحداث بالمغرب بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للطفولة يونسيف، تم تنظيم ثلاث ورشات عمل لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال وممثلين عن باقي المتدخلين في موضوع التكفل، وفق التفصيل التالي: يومي 12 و24 أبريل 2015 بمراكش ويومي 29 و30 أبريل 2015 بطنجة وأيام 06 و07 و08 ماي 2015 بالمحمدية.

- ✓ بالنسبة للاتجار بالبشر: تفعيلا لبرنامج مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات خاصة الشق المتعلق بتكوين المكونين، تم تنظيم أيام تكوينية لفائدة المكونين في مجال الاتجار بالبشر خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 شتنبر 2015 بالرباط.

- ✓ بالنسبة للنهوض بحقوق الفئات، تنظيم ندوات ودورات تكوينية أو المشاركة فيها حول حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقات والسجناء واللاجئين... بشراكة مع قطاعات حكومية أو مؤسسات وطنية أو جمعيات المجتمع المدني؛

- ✓ بالنسبة للمواضيع الخاصة، تنظيم لقاءات وطنية وندوات حول مواضيع: مناهضة التعذيب والمساواة والاجهاض وكيفية إعداد التقارير الوطنية والحكامة الأمنية والمسؤولية الطبية وواقع السجون وآفاقه والقانون الدولي الإنساني؛

- ✓ بالنسبة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، تنظيم ندوات ودورات تكوينية أو المشاركة فيها للنهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها بشراكة مع قطاعات حكومية أو مؤسسات وطنية أو جمعيات المجتمع المدني؛

- ✓ المساهمة في تنفيذ عمليات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ومشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؛

- ✓ تنظيم دورات تكوينية في مجالات:

  - مناهضة التعذيب لفائدة الساهرين على إنفاذ القانون (قضاة، ضباط الشرطة والدرك...) بشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب APT؛

  - إعداد دليل مناهضة التعذيب بشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب APT؛

- بدائل العقوبات السالبة للحرية لفائدة القضاة؛
- الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين؛
- إدارة العدالة من 21 إلى 25 أبريل 2015.

✓ تقديم دروس نظرية وتطبيقية في مجال حقوق الإنسان وأجيالها وفئاتها لفائدة الملحقين القضائيين بالفوجين 39 و40؛

- **تعزيز التعاون القائم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان :**

في إطار تعزيز التعاون المثمر والبناء بين هذه الوزارة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان تم خلق خلية للتواصل والاتصال بين الحكومة والمجلس الوطني.

وتتجلى مهمة هذه الخلية بالنسبة للوزارة في دراسة وتحليل مختلف الشكايات التي تتوصل بها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان سواء المتعلقة بالتظلم من انتهاكات وخروقات حالت دون ممارسة المشتكين لحقوقهم وحرياتهم أو شكايات عادية تتعلق بالتأخير في البت في بعض القضايا أو لعدم تنفيذ حكم أو التظلم من حكم نهائي.

فقد توصلت الوزارة خلال الفترة المتراوحة مابين سنة 2011 وشتنبر 2015 بما مجموعه 1200 شكاية، اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة وأشعر المجلس بمآلها.

- **تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني الوطني والدولي:**

✓ مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطني في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها؛

✓ مواصلة التعاون مع الهيئات ومنظمات المجتمع المدني الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان والعمل على مدها بالمعطيات والبيانات المطلوبة وتقديم الردود التوضيحية بشأن ما يرد في تقاريرها الدورية أو الموضوعاتية(تقارير منظمة العفو الدولية – أمنيستي– ،ومنظمة مراقبة حقوق الانسان–هيومن رايت ووش–، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH)، وتنظيم أنشطة مشتركة مع بعضها في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها(منظمة العدالة الجنائية PRI والجمعية الدولية لمناهضة التعذيبAPT).

- ✓ مواصلة تقديم دعم مالي للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات والودادیات المهنية.

- **الدعم المخصص للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.**

في إطار مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، ومواصلة لما دأبت عليه وزارة العدل والحريات بشأن تقديم دعم مالي لبعض الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، واستعدادا لصرف المبلغ المخصص لهذه العملية ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2015، أعلنت وزارة العدل والحريات يوم فاتح يوليوز 2015 عن فتح باب الترشح أمام الجمعيات لتقديم طلبات الدعم لمشاريع في مجال الحريات وحقوق الإنسان، توصلت على إثره بـ 91 مشروعا من 92 جمعية من مختلف جهات المملكة.

وحرصا على ضمان مبدأ المساواة، وعلى احترام الشروط المطلوبة لقبول المشاريع كما حددها إعلان الوزارة، وتمهيدا لعرض المشاريع المقدمة على لجنة اعتماد المشاريع للنظر فيها، شكل السيد وزير العدل والحريات لجنة تقنية للقيام بدراسة الملفات المتوصل بها والتأكد من استيفائها للشروط، تضم ممثلين عن وزارة العدل والحريات، ووزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان،والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووسيط المملكة وجمعية دعم الشفافية ترانسبرانسي المغرب[2].وعقدت خمسة اجتماعات، أيام 04 و08 و17 و22 شتنبر و06 أكتوبر 2015 بمقر وزارة العدل والحريات، في حين تستعد لجنة اعتماد المشاريع المكونة من ممثلين عن وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية لعقد اجتماعها قريبا للإعلان عن المشاريع المقبولة والمبالغ المحددة لدعم كل مشروع.

وقد وضعت اللجنة التقنية محددات لعملها ومعايير لقبول المشاريع، أهمها:

أولا . محددات العمل :

1. استحضار الغلاف المالي المخصص لعملية منح الدعم لجمعيات المجتمع المدني وقدره مليوني (2.000.000,00) درهم؛
2. نشر الإعلان عن طلب العروض على موقع الوزارة يوم فاتح يوليوز 2015؛
3. اعتبار يوم الاثنين 24 غشت 2015 المحدد في الإعلان، آخر أجل لقبول الطلبات؛

[2] اعتذرت هذه الجمعية عن الحضور.

4. تحديد يوم الجمعة 04 شتنبر 2015 كموعد لانعقاد أشغال اللجنة التقنية المكلفة بدراسة الملفات والمشاريع وتقديم مقترحات بشأنها؛

5. تحديد يوم 06 أكتوبر 2015 كأجل أقصى لإنهاء مهمة اللجنة التقنية بتقديم مقترحات؛

6. تحديد آخر شهر أكتوبر 2015 كموعد لانعقاد لجنة الاعتماد؛

7. توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات التي حظيت مشاريعها بالقبول؛

8. تقديم مشروع واحد من طرف كل جمعية؛

9. قبول مشاريع الجمعيات المركزية وليس الفروع أو المكاتب الجهوية؛

10. مراعاة مساهمة الجمعية في تمويل المشروع المقدم وعدم الاكتفاء بدعم الوزارة فقط؛

11. اعتبار أن الدعم مقدم للمشروع وليس دعما للجمعية تتصرف فيه بشكل مفتوح؛

12. إجراء الاستشارات اللازمة بشأن بعض الجمعيات؛

13. مراعاة التنوع في المشاريع حسب المجالات الثمانية المحددة في الإعلان وهي؛

- مشاريع تستهدف بناء وتقوية قدرات الجمعيات في المجالات المرتبطة بالحريات وحقوق الإنسان وإدماج بعدهما في أنشطة وبرامج عمل المجتمع المدني؛
- مشاريع تستهدف حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها؛
- مشاريع تستهدف حماية حقوق الفئات والنهوض بها؛
- مشاريع تستهدف ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية؛
- مشاريع تستهدف مواكبة تطبيق مدونة الأسرة؛
- مشاريع تستهدف مواكبة جهود خلايا العنف ضد النساء والأطفال بمختلف المحاكم؛
- مشاريع مواكبة لجهود مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- مشاريع مواكبة لجهود تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

14. إعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة التقنية يتضمن كيفية عملها ومنهجيته ومقترحاتها بالقبول أو عدمه، أو إجراء الاستشارة؛

15. إعداد محضر بنتائج أعمال لجنة الاعتماد يتضمن لائحة المشاريع المقبولة للاستفادة من الدعم والمبلغ المقترح لكل مشروع.

16. تسليم نسخة من قائمة المشاريع المستفيدة من هذا الدعم إلى وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

17. تسليم نسخة من لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم ومبالغ ذلك وكذا نسخة من الاتفاقيات الموقعة مع كل جمعية إلى المجلس الأعلى للحسابات تنفيذا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014\2.

ثانيا . معايير القبول :

أ) **المعايير الخاصة بالجمعيات:**

1) الاهتمام المباشر للجمعية بمجال حقوق الإنسان؛

2) قانونية هياكل الجمعية ودورية انعقاد جموعها العامة بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية؛

3) النشاط الإيجابي والمستمر من خلال برنامج عمل مضبوط ومعلن؛

4) ضبط الوثائق الإدارية والمالية وبرامج العمل الدورية والسنوية؛

5) تقديم الملف إلى الوزارة في الأجل المحدد؛

6) مراعاة معياري الأقدمية ومستوى التمثيلية على الصعيد الوطني؛

7) تقديم تقرير سنوي عن منجزات الجمعية وعن وضعيتها المادية، يتضمن تفصيلا لأوجه صرف منحة الوزارة برسم السنة الماضية وفق النموذج المرفق بالإعلان، وبرنامج عملها للسنة الموالية بالنسبة للجمعيات التي سبق لها أن استفادت من دعم مالي من الوزارة.

ب) المعايير الخاصة بالمشروع المقدم:

1) ارتباط المشروع بأحد المجالات الثمانية المحددة في الإعلان؛

2) أهمية المشروع وقابليته للتنفيذ؛

3) حسن تقديم المشروع وفق المواصفات المطلوبة في بطاقة المشروع.

وستعلن نتائج هذه العملية برسم سنة 2015 على موقع الوزارة قريبا مع توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات التي حظيت مشاريعها بالقبول في الفئات الثلاث "أ" و "ب" و "ج"، علما بأن نفس

العملية استفاد منها خلال سنة 2014 ما مجموعه 37 جمعية موزعة على ثلاث فئات "أ" و "ب" و "ج" كما هو مبين في كتاب معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة لسنة 2014.

وضمانا لحسن تتبع تنفيذ هذه الاتفاقيات، فقد أحدثت وزارة العدل والحريات منذ سنة 2014 لجنة مختصة تسهر، في إطار لجن مشتركة بين الوزارة وكل جمعية من الجمعيات الشريكة، على ضمان التتبع المواكب لإنجاز المشاريع وإعداد تقارير عن مراحل التقدم في ذلك، ومدى الالتزام بمضامين الاتفاقية الموقعة مع كل جمعية، حرصا من الجميع على حسن الإنجاز والتتبع والتقييم والتدبير المالي والإداري والعلمي للمشروع.

- **الدعم المخصص للجمعيات والوداديات المهنية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات.**

استحضارا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003/07 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات،ولما ورد في البرنامج الحكومي فيما يتعلق بورش الديمقراطية التشاركية من خلال تطوير العلاقة مع المجتمع المدني؛

وتطويرا للنهج الذي اختارته الوزارة منذ سنوات من خلال دعم الوداديتين المهنيتين لقضاة وموظفين العدل بمبلغ 200.000 درهم، فقد حرصت هذه السنة على توسيع مجال استفادة الوداديات والجمعيات المهنية من هذا الدعم، بتخصيص مبلغ مليون درهم لهذه الغاية ضمن ميزانيتها لفائدة كافة الوداديات والجمعيات المهنية لقضاة وموظفي الوزارة على أساس مشاريع تتقدم بها.

واستعدادا لصرف المبلغ المخصص لهذه العملية ضمن ميزانية سنة 2015، أعلنت وزارة العدل والحريات يوم فاتح يوليوز 2015 عن فتح باب الترشح أمام الوداديات المهنية لقضاة وموظفي الوزارة، للاستفادة من دعم مالي لمشاريع تساهم في تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وحرصا على ضمان مبدأ المساواة بين الجميع، وعلى احترام الشروط المطلوبة لقبول المشاريع كما حددها الإعلان، وضعت وزارة العدل والحريات محددات للعمل ومعايير لقبول مشاريع جمعيات ووداديات قضاة وموظفي وزارة العدل والحريات، أهمها:

أولا _ محددات العمل :

1) استحضار الغلاف المالي المخصص لعملية منح الدعم للجمعيات والوداديات المهنية لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات وقدره مليون (1.000.000,00) درهم؛

2) نشر الإعلان عن طلبات العروض في إحدى الجرائد الوطنية اليومية وعلى موقع الوزارة يوم فاتح يوليوز 2015 ؛

3) اعتبار يوم الاثنين 24 غشت 2015 المحدد في الإعلان، آخر أجل لقبول طلبات الدعم؛

4) تحديد يوم الجمعة 04 شتنبر كموعد لانعقاد أشغال اللجنة المكلفة بدراسة الملفات والمشاريع وتقديم مقترحات بشأنها؛

5) تقديم مشروع واحد من طرف كل جمعية؛

6) قبول مشاريع الجمعيات المركزية وليس الفروع أو المكاتب الجهوية؛

7) مراعاة مساهمة الجمعية في تمويل المشروع المقدم وعدم الاكتفاء بدعم الوزارة فقط؛

8) اعتبار أن الدعم مقدم للمشروع وليس دعما للجمعية تتصرف فيه بشكل مفتوح؛

9) مراعاة التنوع في المشاريع حسب المجالات الستة المحددة في الإعلان وهي؛

- مشاريع تستهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتعزيز الولوج إلى العدالة؛
- مشاريع تستهدف تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها؛
- مشاريع تستهدف النهوض بمستوى عمل المحاكم والخدمات التي تقدمها للمرتفقين؛
- مشاريع تستهدف إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛
- مشاريع تستهدف الرفع من قدرات الموارد البشرية لقطاع العدل والحريات؛
- مشاريع مواكبة لجهود تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

10) إعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة المكلفة بهذه العملية يتضمن كيفية عملها ومنهجيته ومقترحاتها بالقبول أو عدمه والمبلغ المقترح لكل مشروع؛

11) تسليم نسخة من لائحة الجمعيات والوداديات المستفيدة من الدعم ومبالغ ذلك وكذا نسخة من الاتفاقيات الموقعة مع كل جمعية إلى المجلس الأعلى للحسابات تنفيذا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2\2014 وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

ثانيا _ معايير القبول :

أ) **<u>المعايير الخاصة بالجمعيات:</u>**

1) كون الجمعية مهنية تهتم بشؤون القضاة أو الموظفين بمختلف درجاتهم؛
2) قانونية هياكل الجمعية ودورية انعقاد جموعها العامة بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية؛
3) النشاط الإيجابي والمستمر من خلال برنامج عمل مضبوط ومعلن؛

4) ضبط الوثائق الإدارية والمالية وبرامج العمل الدورية والسنوية؛
5) تقديم طلب الدعم إلى الوزارة في الأجل المحدد؛
6) اعتماد معياري الأقدمية ومستوى التمثيلية على الصعيد الوطني.

ب) **المعايير الخاصة بالمشروع المقدم:**

1) ارتباط المشروع بأحد المجالات المحددة في الإعلان؛
2) أهمية المشروع وقابليته للتنفيذ؛
3) حسن تقديم المشروع وفق المواصفات المطلوبة في بطاقة المشروع.

وستعلن نتائج هذه العملية قريبا على موقع الوزارة مع توقيع اتفاقيات شراكة مع كل الجمعيات والوداديات التي حظيت مشاريعها بالقبول في الفئات الثلاث "أ" و "ب" و "ج".

وضمانا لحسن تتبع تنفيذ هذه الاتفاقيات، ستحدث وزارة العدل والحريات هذه السنة لجنة مختصة تسهر، في إطار لجن مشتركة بين الوزارة وكل جمعية من الجمعيات والوداديات الشريكة، على ضمان التتبع المواكب لإنجاز المشاريع وإعداد تقارير عن مراحل التقدم في ذلك، ومدى الالتزام بمضامين الاتفاقية الموقعة مع كل جمعية، حرصا من الجميع على حسن الإنجاز والتتبع والتقييم والتدبير المالي والإداري والعلمي للمشروع.

رابعا
الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

تحقيقا للهدف الرئيسي الرابع من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي بالأساس إلى جانب تدابير عملية تتجلى في مراقبة وتحفيز نشاط المحاكم.

1. مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية

في إطار تنزيل بنود ميثاق إصلاح لمنظومة العدالة، ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية في ضمان النجاعة القضائية، تمت مراجعة قانون المسطرة المدنية بهدف تحيين نصوصه لتتلاءم ومقتضيات الدستور الجديد وميثاق إصلاح منظومة العدالة وتطعيمها بمختلف المجهودات المعرفية والاجتهادات القضائية والممارسات الفضلى للمحاكم، من أجل ذلك تم تكوين لجنة موسعة لأجل الاشتغال على هذا المشروع منذ بداية هذه السنة ضمت مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة بالوزارة ومختلف المحاكم إضافة إلى محامين ومسؤولين من كتابة الضبط وأساتذة جامعيين ومفوضين قضائيين عقدت عدة اجتماعات أسفرت عن وضع المسودة الأولى لمشروع قانون المسطرة المدنية و التي تم تقديمها بالندوة التي نظمتها وزارة العدل والحريات بتاريخ 14 يونيو 2014 كما تم نشرها بموقع الوزارة الإلكتروني؛ ولقد اسفر ذلك عن تسجيل مجموعة من الملاحظات قامت لجنة الصياغة باعتماد المنتج منها؛ ونظرا لما تعرفه الإجراءات المسطرية من تشتت بين قانون المسطرة المدنية و المساطر الخاصة قامت لجنة الصياغة بإدماج المقتضيات المتعلقة بالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية وأقسام قضاة القرب في مسودة المشروع.

وتهدف مسودة هذا المشروع إلى تبسيط إجراءات التقاضي وسير الدعوى أمام المحاكم في إطار مواجهة الهدر القضائي للأحكام بسبب الاختلالات المسطرية البسيطة، حيث تم تخويل القاضي دورا إيجابيا في إجراءات الدعوى من خلال إنذار الطرف المدعي بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده المحكمة.

وفي مجال تنفيذ الأحكام تم إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية واسعة تمكن من تسريع مساطر التنفيذ، حيث أسند إليه دون غيره إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف ومراقبة سائر إجراءاته، كما خصه بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية على وجه السرعة، ومنح الأجل الاسترحامي.

وبخصوص ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام، وضعت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية مجموعة من المقتضيات القانونية الخاصة بذلك

هذا وإن من أبرز ما جاءت به مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية هو اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا كسبيل لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية.

وقد تمت إحالة مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 2015/8/4.

2. مسودة مشروع قانون متعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية

اعتبارا لأهمية الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات من جهة، ودورها في تخفيف العبئ عن المحاكم، ولمساهمتها في تحقيق النجاعة القضائية، تم ترحيل الفصول المرتبطة بالتحكيم من قانون المسطرة المدنية، ليخصص لها إطار قانوني مستقل ينظم هذا الموضوع.

وفي نفس السياق، نظمت وزارة العدل والحريات، يوما دراسيا بتاريخ 12 يونيو 2015 لوضع تصور شامل في موضوع الوساطة الإجبارية.

وفي إطار مقاربة تشاركية، تم توسيع نطاق الاستشارة مع الجهات المعنية بالموضوع للتوصل إلى صيغة منقحة ومتكاملة لمسودة المشروع.

وتوجد مسودة مشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية في مراحله الأخيرة.

3. مسودة مشروع التنظيم القضائي للمملكة :

عملت وزارة العدل والحريات في إطار تنزيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة على بلورة مجموعة من توصياته في صلب مشاريع النصوص القانونية التي أعدتها، ومنها مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي الذي اشتغلت عليه الوزارة بنفس المقاربة التشاركية التي اشتغلت بها مع باقي مشاريع القوانين، حيث تم تكوين لجنة موسعة لأجل الاشتغال على إعداد مسودة هذا المشروع منذ بداية هذه السنة ضمت مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة بالوزارة ومختلف المحاكم إضافة إلى محامين ومسؤولين من كتابة الضبط وأساتذة جامعيين، ولا زالت لجنة الصياغة تشتغل لحد الأن على وضع مسودة المشروع التي سوف يتم تقديمها في ندوة وطنية ستخصص لهذه الغاية.

و تهدف مسودة مشروع التنظيم القضائي إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال النقط التالية:

- تكريس أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض ؛
- جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمختصة بالبت في كل القضايا التي لم سيند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
- ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانونا؛
- إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية مختصة بالقضايا التجارية التي يتم تسند حصريا للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛

- إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.

وقد سبق لوزارة العدل والحريات، في إطار مقاربة تشاركية، أن نظمت ندوة وطنية لعرض ومناقشة مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 21 نوفمبر 2014، تميزت بمشاركة مكثفة للمسؤولين القضائيين، والجمعيات المهنية وهيئات مساعدي القضاء، والجامعيين وممثلي المجتمع المدني، وشكلت مناسبة لتجميع ملاحظات واقتراحات مختلف الفاعلين حول مسودة المشروع المذكورة، على أساس دراستها على ضوء إستراتيجية الوزارة لإصلاح منظومة العدالة وتطعيم الصيغة النهائية للمشروع بها.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة توجد حاليا قيد الدراسة والمناقشة من قبل لجنة مشتركة بين وزارة العدل والحريات والأمانة العامة للحكومة من أجل تنقيحها وإحالتها على البرلمان لاستكمال مسارها التشريعي.

4. تطوير الخريطة القضائية:

- مراجعة الخريطة القضائية للمملكة :

استغرقت الدراسة المتعلقة بمراجعة وضعية مراكز القضاة المقيمين بالمملكة أكثر من 11 شهرا (الانطلاقة بتاريخ 2014/11/19)، واعتمدت على منهجية تشاركية مكثفة مع المسؤولين القضائيين كما توضحه الخطوات والمراحل التالية:

أولا- تم تحديد وضعية كل مركز قضائي وتجميع الإحصائيات المتعلقة به على ضوء جملة من المعايير، واتخذت قرارات أولية بشأنها وذلك على امتداد أكثر من ست اجتماعات رئاسية.

يمكن تصنيف المعايير المعتمدة لاتخاذ قرارات بشأن مراكز القضاة المقيمين إلى فئتين رئيسيتين:

1- قرارات الترقية إلى محكمة ابتدائية: شكلت الملاءمة مع التقسيم الإداري للمملكة، إلى جانب أهمية النشاط القضائي للمركز، المعيار الرئيسي لاتخاذ قرار ترقية جملة من المراكز إلى محكمة ابتدائية، ويتعلق الأمر بالمراكز السبعة التالية: بيوكرى وتنغير والدريوش والحاجب وجرادة والمضيق وتيفلت.

2- قرارات تفعيل مراكز قضائية غير مفعلة أو الاستمرار في تفعيل مراكز أخرى، أو حذفها:

ولاتخاذ قرارات مماثلة اعتمدت المعايير التالية:

- ✓ حجم النشاط القضائي للمركز القضائي ؛
- ✓ حجم النشاط القضائي بالمحكمة الابتدائية من طرف ساكنة المركز والجماعات التابعة له؛
- ✓ المسافة الفاصلة بين المركز والمحكمة ؛
- ✓ حالة الطرق بين المركز والجماعات التابعة له والمحكمة، ومدى توفر وسائل النقل؛
- ✓ حالة ووضعية بناية كل مركز.
- ✓ الموارد البشرية المتوفرة بكل مركز ؛
- ✓ حجم ساكنة المركز والجماعات التابعة له .

ثانيا– تمت مراسلة المسؤولين القضائيين قصد إبداء وجهة نظرهم في القرارات الأولية المتخذة بشأن المراكز التابعة لدائرة نفوذ المحاكم التي يرأسونها، كما خضعت هذه القرارات لمناقشات متعددة مع المسؤولين القضائيين.

- الحصيلة الإجمالية :

يمكن التمييز بين 3 فئات من المراكز من حيث القرارات الكبرى المتخذة بشأنها:

1-مراكز تم الحسم فيها بقرارات نهائية: تهم 177 مركزا اتجه فيها رأي المسؤولين القضائيين إلى تأكيد قرار السيد الوزير، ولم يبق فيها أي مجال للاختلاف بين الجانبين.

ويتعلق الأمر بمجموعة من المراكز تم الحسم في تفعيلها أو الإبقاء على تفعيلها وعددها 76 مركزا منها 65 مركزا مفعلا و11 مركزا غير مفعل، إلى جانب مراكز تقرر حذفها أو وضع حد لتفعيلها كمراكز قضائية ومجموعها 94 مركزا قضائيا منها 49 مركزا مفعلا و45 مركزا غير مفعل، مع الإشارة إلى أن هذا القرار لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على تقديم الخدمة القضائية للمواطنين لاقتران هذه القرارات بعقد جلسات تنقلية بهذه المراكز تبرمج حسب عدد القضايا المسجلة.

2-مراكز تم الحسم في ترقيتها إلى محاكم ابتدائية ويتعلق الأمر بالمراكز السبعة المشار إليها سابقا.

5. "تعديل الفصل 6 من قانون قضاء القرب :

تمت مراجعة قانون قضاء القرب في اتجاه قصر مجانية المسطرة أمام أقسام قضاء القرب على الأشخاص الذاتيين دون الاعتباريين، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 10.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.16 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)"، تبعا لمقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية.

6. معالجة صعوبات المقاولة:

تفعيلا لميثاق إصلاح منظومة العدالة و لتوصياته الرامية إلى تشجيع الاستثمار ببلادنا والارتقاء بدور القضاء في النهوض بعجلة الاقتصاد الوطني، اشتغلت الوزارة بنفس المقاربة التشاركية التي اشتغلت بها بالنسبة لباقي مشاريع القوانين من أجل إنجاز مشروع قانون يراجع بمقتضاه الكتاب الخامس من مدونة التجارة لتحقيق جملة من الغايات في مقدمتها تسريع إجراءات التقاضي وضمان النجاعة القضائية وذلك بإرساء مجموعة من المستجدات أهمها :

- التركيز على عنصر الوقاية كآلية لتذليل الصعوبات.
- منح رئيس المقاولة دورا فعالا في هذه المسطرة.
- إحداث مسطرة جديدة هي مسطرة الإنقاذ لضمان استمرار نشاط المقاولة.
- إمكانية اللجوء لهذه المسطرة من طرف التجار: أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، دون الحرفيين.
- توسيع مجال الصعوبات التي قد تعترض المقاولة : الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو الإجتماعية.

وفي هذا الإطار تم عقد يومين دراسيين حول مسودة مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة، الأول بتاريخ 01 أكتوبر 2014 بالمعهد العالي للقضاء بشراكة مع وزارة الشؤون العامة والحكامة، واللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وبدعم من المنظمة الأمريكية FSVC، والثاني بتاريخ 03 نونبر 2014 بمقر وزارة الشؤون العامة والحكامة، حيث تميزا بمشاركة فعالة للسادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية، والسادة المحامين، والأساتذة الجامعيين، وممثلي كل من المجموعة المهنية للأبناك، وبنك المغرب، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وجامعة الغرف الصناعية والتجارية والخدمات، والمديرية العامة للضرائب، واتحاد مقاولات المغرب.

وخلال هذه السنة تم إعداد الصياغة التشريعية للمشروع ومواكبة نشره والتعليق على مقتضياته بموقع الأمانة العامة للحكومة، كما تعمل الوزارة على تتبع آخر مراحل المشروع قبل عرضه على مجلس الحكومة، ويتعلق الأمر بدراسة المقترحات المتوصل بها في هذا الإطار من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض ومناقشتها مع السادة أعضاء اللجنة العلمية المكلفة بإعداد المشروع.

7.على مستوى تتبع وتقييم نشاط محاكم المملكة:

اعتبارا لكون حصر نشاط المحاكم لا يتم إلا قبيل انتهاء السنة، ليتزامن مع انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمحاكم، مما يتعذر معه حصر نشاط هذه الأخيرة لسنة 2015، فإننا سنقتصر على تقديم المعطيات الخاصة بسنة 2015 إلى حدود 30شتنبر 2015 ، مع التذكير بإحصائيات 2014.

- نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014:

لقد وصل مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم سنة 2014 إلى 2.554.171 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم (المسجل + المخلف) ما مجموعه 3.444.783 قضية، في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى2.466.113 قضية أي بنسبة بت في القضايا بلغت 76,76%من القضايا الرائجة، وتخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 800.478 قضية أي 23,24%من القضايا الرائجة. كما بلغت نسبة القضايا المدنية من مجموع القضايا 60,14%في حين بلغت نسبة القضايا الزجرية 39,86% من مجموع القضايا.

ولقد اقتضت هذه الوضعية، وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني، تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، وذلك كما يلي:

- **نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014:**

لقد وصل مجموع القضايا المسجلة أمام المحاكم سنة 2014 إلى 2.554.171 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم (المسجل + المخلف) ما مجموعه 3.444.783 قضية، في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى2.466.113 قضية أي بنسبة بت في القضايا بلغت 76,76%من القضايا الرائجة، وتخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 800.478 قضية أي 23,24%من القضايا الرائجة. كما بلغت نسبة القضايا المدنية من مجموع القضايا 60,14%في حين بلغت نسبة القضايا الزجرية 39,86% من مجموع القضايا.

ولقد اقتضت هذه الوضعية، وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني، تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، وذلك كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2014				
1	2	3	4	5
110%فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	أقل من 95 %
مراكش	بني ملال	تازة	ورزازات	القنيطرة
الحسيمة	الناظور	طنجة	مكناس	آسفي
أكادير		الجديدة	خريبكة	الرباط
العيون			تطوان	
الرشيدية				
فاس				
سطات				
الدار البيضاء				
وجدة				

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2014						
1	2	3	4	5	6	7
75% فأكثر	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	من 60 إلى أقل من 65 %	من 55 إلى أقل من 60 %	من 50 إلى أقل من 55 %	أقل من 50 %
العيون	بني ملال	خريبكة	تطوان	مكناس	الدار البيضاء	
ورزازات	مراكش	سطات	القنيطرة			
الناظور	أكادير	الرشيدية	آسفي			
تازة	وجدة	الجديدة				
الحسيمة	طنجة	الرباط				
فاس						

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2014							
1	2	3	4	5	6	7	8
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	أقل من 80 %
ابن جرير	تاوريرت	طنطان	خنيفرة	ورزازات	القنيطرة		
برشيد	المحمدية	قصبة تادلة	الحسيمة	سطات			
بولمان بميسور	صفرو	خريبكة	الجديدة	الفقيه بن صالح			
ابن سليمان	طاطا	أصيلة	سيدي سليمان	السمارة			
الناظور	فكيك ببوعرفة	سوق أربعاء الغرب	الدار البيضاء الزجربة	الرباط			
سيدي قاسم	أبي الجعد	أزيلال	إيمنتانوت				
آسفي	تاونات	سيدي بنور	إنزكان				
جرسيف	فاس	سلا	ابن احمد				
الرشيدية	أكادير	تمارة	الدار البيضاء الاجتماعية				
وجدة	بركان	القصر الكبير	طنجة				
زاكورة	تزنيت	وادي زم	وزان				
الصويرة	مكناس	مراكش					
آزرو	الخميسات	واد الذهب					
تارودانت	بني ملال	اليوسفية					
كلميم	الرماني	شفشاون					
العيون		العرائش					
ميدلت		قلعة السراغنة					
		الدار البيضاء المدنية					
		تطوان					
		تازة					

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2014

1	2	3	4	5	6	7	8
95 % فأكثر	من 90 إلى اقل من 95 %	من 85 إلى اقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	من 75 إلى أقل من80 %	من 70إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70%	أقل من 65 %
	أبي الجعد	العرائش	أزيلال	تارودانت	قصبة تادلة	تاونات	الحسيمة
	الدار البيضاء المدنية	آزرو	تطوان	كلميم	الصويرة	سيدي سليمان	طنجة
	الدار البيضاء الزجرية	طاطا	السمارة	العيون	مكناس		إنزكان
	القصر الكبير	الخميسات	تاوريرت	ميدلت	تزنيت		
	قلعة السراغنة	سيدي قاسم	طنطان	ورزازات	الدار البيضاء الاجتماعية		
		بركان	الناظور	اليوسفية	فاس		
		المحمدية	آسفي	وادي زم	مراكش		
		خريبكة	ابنجرير	تازة	تمارة		
		بولمان بميسور	الجديدة	زاكورة	الرباط		
		بني ملال	سيدي بنور	برشيد	أكادير		
		أصيلة	شفشاون	سلا	خنيفرة		
		واد الذهب	الرماني	سوق أربعاء الغرب	وجدة		
		وزان		الفقيه بن صالح	إيمنتانوت		
				ابن احمد			
				جرسيف			
				القنيطرة			
				الرشيدية			
				ابن سليمان			
				سطات			
				فكيك ببوعرفة			
				صفرو			

•نشاط محاكم المملكة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا المسجلة بمجموع خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر) قد بلغ1 749 635 قضية، من بينها 191 376قضية بمحاكم الدرجة الثانية ، و 1 446 947 قضية بالمحاكم الابتدائية و111 312 قضية بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة .

كما بلغ عدد القضايا الرائجة بمجموع محاكم المملكة 2 540 373 قضية، من بينها 338267 قضية بمحاكم الدرجة الثانية، و2 061 590 بالمحاكم الابتدائية، و140 516قضية بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة.

وبالنسبة للقضايا التي تم البت فيها خلال هذه الفترة بمجموع محاكم المملكة، فقد بلغت 1 734 507 قضية، من بينها 187 238 قضية تم البت فيها بمحاكم الدرجة الثانية، و1 438 272 قضية بالمحاكم الابتدائية، و 108 997 بمحاكم الدرجة الأولى المتخصصة.

وبمقاربة هذه الأرقام، يتضح أن قدرة مجموع المحاكم على مواجهة القضايا الجديدة المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر)قد بلغت99,14 في المائة، إذ أن هذه النسبة تبرز إلى حد كبير قدرة المحاكم المغربية على تصريف القضايا المسجلة خلال هذه الفترة، وبالتالي، فإن تلك المحاكم قد تمكنت نسبيا خلال هذه الفترة من وقف تراكم القضايا.

وبتفحص النتائج المحققة من طرف المحاكم في هذا المجال يبين أن نتائج إيجابية قد تم تحقيقها على مستوى جميع المحاكم، حيث تجاوزت نسبة قضايا المحكومة من القضايا المسجلة خلال هذه الفترة 87 في المائة، إذ تراوحت ما بين 87,10في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية و 99,40في المائة بالمحاكم الابتدائية.

وإذا ما انتقلنا إلى دراسة نسبة تصفية القضايا الرائجة على مستوى محاكم المملكة، نلاحظ أن هذه النسبة قد تراوحت ما بين 50,08 في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية و 77,99 في المائة بالمحاكم التجارية، بمعنى أن نسبة القضايا التي لم يتم البت فيها قد تراوح ما بين 22,01 و49,92 في المائة من مجموع القضايا الرائجة بالمحاكم.

- ترتيب فئات المحاكم:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها وفق الشكل التالي:

• ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):		
1. المحاكم الابتدائية	1 446 947	82,70%
2. محاكم الاستئناف العادية	175 909	10,05%
3. المحاكم التجارية	88 972	5,09%

4. المحاكم الإدارية	22 340	1,28%
5. محاكم الاستئناف التجارية	8 573	0,49%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	6 894	0,39%
المجموع	1 749 635	

- ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):

1. المحاكم الابتدائية	2 061 590	81,153%
2. محاكم الاستئناف العادية	311 143	12,248%
3. المحاكم التجارية	113 067	4,451%
4. المحاكم الإدارية	27 449	1,081%
5. محاكم الاستئناف التجارية	14 910	0,587%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	12 214	0,481%
المجموع	2 540 373	

- ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):

1. المحاكم الابتدائية	1 438 272	82,92%
2. محاكم الاستئناف العادية	173 609	10,01%
3. المحاكم التجارية	88 179	5,08%
4. المحاكم الإدارية	20 818	1,20%
5. محاكم الاستئناف التجارية	7 467	0,43%
6. محاكم الاستئناف الإدارية	6 162	0,36%
المجموع	1 734 507	

• ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):	
1. المحاكم الابتدائية	99,40%
2. المحاكم التجارية	99,11%
3. محاكم الاستئناف العادية	98,69%
4. المحاكم الإدارية	93,19%
5. محاكم الاستئناف الإدارية	89,38%
6. محاكم الاستئناف التجارية	87,10%
المجموع	99,14%

• ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):	
1. المحاكم التجارية	77,99%
2. المحاكم الإدارية	75,84%
3. المحاكم الابتدائية	69,77%
4. محاكم الاستئناف العادية	55,80%
5. محاكم الاستئناف الإدارية	50,45%
6. محاكم الاستئناف التجارية	50,08%
المجموع	68,28 %

- ترتيب المحاكم:

  - محاكم الاستئناف:

- سجلت محاكم الاستئناف الإحدى والعشرون خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر) ما مجموعه 175909قضية جديدة. وبلغ مجموع القضايا الرائجة على مستوى هذه المحاكم 311143 قضية.

كما بلغت النسبة العامة لتصفية القضايا المسجلة على مستوى هذه المحاكم 98,69 في المائة، والنسبة العامة لتصفية القضايا الرائجة 50,80 في المائة. ويلاحظ أن أقل نسبة لتصفية القضايا المسجلة، وهي 76,24 في المائة، قد تم تسجيلها بمحكمة الاستئناف بالعيون ، وان أعلى مستوى لهذه النسبة 117,33 في المائة قد تم تسجيله بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء. كما أن أقل

وأعلى مستوى لنسبة تصفية القضايا الرائجة، قد تم تسجيلهما على التوالي بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة 42,40 في المائة ومحكمة الاستئناف بورزازات74,59 في المائة.

وبناء على هذه النسب، يمكن تصنيف محاكم الاستئناف بالمملكة كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):				
1	2	3	4	5
110%فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	أقل من 95 %
الدارالبيضاء	فاس	مكناس	تطوان	الناظور
اسفي		بني ملال	الحسيمة	أكادير
		ورزازات	طنجة	مراكش
			الجديدة	خريبكة
			وجدة	الرباط
				القنيطرة
				تازة
				سطات
				الرشيدية
				العيون

يلاحظ من خلال هذه النسب أن 6 محكمةاستئناف قد سجلت نسبة لتصفية القضايا المسجلة تفوق 100 في المائة، أي أنها قد استطاعت تصفية القضايا الجديدة فضلا عن عدد من القضايا المخلفة عن السنوات الماضية. كما يلاحظ أن 5 محاكم قد تمكنت إلى حد كبير من مواجهة القضايا المسجلة، في حين أن 10 محاكم لا تتجاوز فيها هذه النسبة 94 في المائة، ويتعين عليها بذل مجهود إضافي لتحسين أدائها خلال السنة المقبلة.

ترتيب محاكم الاستئناف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):						
1	2	3	4	5	6	7
75% فأكثر	من 70 إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70 %	من 60 إلى أقل من 65 %	من 55 إلى أقل من 60 %	من 50 إلى أقل من 55 %	أقل من 50 %
	ورزازات		الحسيمة	الجديدة	الرباط	الرشيدية
	الناظور		العيون	تازة	مكناس	الدارالبيضاء
	فاس		وجدة	خريبكة	تطوان	القنيطرة
	بني ملال		مراكش		سطات	
			اكادير			
			طنجة			
			اسفي			

يستفاد من التصنيف المبين أعلاه أن جميع محاكم الاستئناف لم تتجاوز فيها نسبة تصفية القضايا الرائجة 75 في المائة، أي راكمت خلال هذه الفترة أكثر من 25 في المائة من القضايا الرائجة أمامها، بل ان من 10محاكم استئناف راكمت خلال نفس الفترة أكثر من 40 في المائة من القضايا الرائجة، وأصبحت وضعيتها تستدعي تسريع وثيرة معالجتها للقضايا، فرغم النتيجة الإيجابية التي سجلتها محكمتي الاستئناف ب: مكناس والدار البيضاء على مستوى نسبة تصفية القضايا المسجلة، فإن وثيرتها في تصفية القضايا الرائجة لا تزال في حاجة إلى مزيد من التطوير. بينما نتائج محكمة الاستئناف بالعيون، على مستوى نسبة تصفية القضايا الرائجة، تنسجم مع ما سجلته بخصوص نسبة تصفية القضايا الجديدة المسجلة.

- المحاكم الابتدائية:

سجلت المحاكم الابتدائية خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 (9 أشهر) ما مجموعه 1446947 قضية جديدة. وبلغ مجموع القضايا الرائجة على مستوى هذه المحاكم098 068 2 قضية.

كما بلغت النسبة العامة لتصفية القضايا المسجلة على مستوى هذه المحاكم 99,40 في المائة، والنسبة العامة لتصفية القضايا الرائجة 69,55 في المائة. ويلاحظ أن أقل نسبة لتصفية

القضايا المسجلة، وهي 53,97 في المائة، قد تم تسجيلها بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وان أعلى مستوى لهذه النسبة بلغ146,30 في المائة وقد تم تسجيله بالمحكمة الابتدائية بإنزكان. كما أن أقل وأعلى مستوى لنسبة تصفية القضايا الرائجة، قد تم تسجيلهما على التوالي بالمحكمة الابتدائية بالرباط33,81 في المائة والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء 88,33 في المائة.

يتبين من معطيات نشاط هذه المحاكم خلال هذه الفترة، أن 31 محكمة ابتدائية من بين 69 تسجل مؤشرا للقضايا المحكومة بالنسبة للقضايا المسجلة يتجاوز 100 في المائة. أي أنها تتوفر على قدرة لتصفية القضايا المسجلة خلال هذه الفترة، والبت في جزء من القضايا المخلفة عن السنوات الفارطة. وقد تم تسجيل أعلى نسبة، وهي 146,30 في المائة بالمحكمة الابتدائية بإنزكان.

كما تم تسجيل أقل نسبة لتصفية القضايا المسجلة خلال هذه الفترة على مستوى المحكمة الابتدائية بالرباط ، التي لم تتمكن من البت إلا في 53,97 في المائة من القضايا الجديدة المسجلة، مما ترتب عنه تراكم 46,03 من تلك القضايا البالغ عددها 612 39 قضية جديدة، من بينها 29 453 قضية مدنية و 159 10 قضية زجرية.

وبالإضافة إلى ذلك 28 محكمة ابتدائية تتراوح فيها نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة ما بين 90 و99 في المائة، بينما لا تتجاوز هذه النسبة المذكورة 90 في المائة بالنسبة 10محاكم.

وبمقارنة المحاكم الابتدائية على أساس قدرتها على تصفية القضايا الجديدة المسجلة خلال السنة، يمكن ترتيب هذه المحاكم ضمن 8 فئات كما يلي:

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر)							
1	2	3	4	5	6	7	8
110% فأكثر	من 105 إلى أقل من 110 %	من 100 إلى أقل من 105 %	من 95 إلى أقل من 100 %	من 90 إلى أقل من 95 %	من 85 إلى أقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	أقل من 80 %
إنزكان	سيدي سليمان	سيدي بنور	الدار البيضاء الزجرية	العرائش	واد الذهب	قصبة تادلة	ابي جعد
زاكورة	الدارالبيضاء الاجتماعية	إيمنتانوت	الرماني	العيون	خريبكة		الحسيمة
جرسيف	ابن سليمان	برشيد	مراكش	القنيطرة	ازيلال		الرباط
تارودانت	سطات	طنطان	بركان	طاطا	الخميسات		
تاونات	مكناس	سيدي قاسم	قلعة السراغنة	اكادير	ورزازات		
	طنجة	سلا	وجدة	تطوان	ازرو		
	تيزنيت	بني ملال	اليوسفية	المحمدية			
	خنيفرة	أسفي	الفقيه بن صالح	فكيك بوعرفة			
	تازة	ميدلت	سوق أربعاء الغرب	ابن جرير			
	ابن احمد		الدار البيضاء المدنية				
	الصويرة		أصيلة				
	الرشيدية		شفشاون				
	كلميم		الجديدة				
	تمارة		القصر الكبير				
	الناظور		وادي زم				
	صفرو		وزان				
	فاس		بولمان ميسور				
			السمارة				
			تاوريرت				

وعلى أساس نسبة تصفية القضايا الرائجة، يمكن ترتيب المحاكم الابتدائية ضمن الفئات التالية:

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30(9 أشهر):							
1	2	3	4	5	6	7	8
95 % فأكثر	من 90 إلى اقل من 95 %	من 85 إلى اقل من 90 %	من 80 إلى أقل من 85 %	من 75 إلى أقل من80 %	من 70إلى أقل من 75 %	من 65 إلى أقل من 70%	أقل من 65 %
		الدار البيضاء الزجرية	قلعة السراغنة	بني ملال	سطات	ايمينتانوت	فكيك
		الدار البيضاء المدنية	طنطان	تارودانت	بولمان بميسور	برشيد	بوعرفة
			العرائش	كلميم	خريبكة	ابي جعد	زاكورة
			القصر الكبير	اصيلة	السمارة	مراكش	اكادير
			سيدي قاسم	الناظور	صفرو	وادي زم	قصبة تادلة
			بركان	وزان	الدار البيضاء الاجتماعية	ابن جرير	طنجة
			جرسيف	المحمدية	واد الذهب	انزكان	تاونات
				سيدي بنور	الجديدة	ابن سليمان	ورزازات
				الخميسات	الفقيه بن صالح	تيزنيت	سيدي سليمان
					اسفي	الرشيدية	الرباط
					ازرو	تمارة	
					الحسيمة	سوق أربعاء الغرب	
					اليوسوفية	ازيلال	
					ابن احمد	فاس	
					خنيفرة	القنيطرة	
					الصويرة	العيون	
					طاطا	تازة	
					مكناس	تطوان	
					تاوريرت	ميدلت	
					شفشاون		
					الرماني		
					سلا		

وهكذا، يتبين أن 2 محاكم ابتدائية تفوق بها نسبة تصفية القضايا الرائجة 85 في المائة، في حين أن 16 محكمة ابتدائية تتراوح فيها هذه النسبة ما بين 75 و85في المائة. بينما 52 محكمة ابتدائية تقل فيها النسبة عن 75 في المائة من ضمنها 10 محاكم لا تزيد فيها النسبة عن 65في المائة، مما يعني أنها تراكم أكثر من35في المائة من القضايا الرائجة.

- المحاكم المتخصصة:

تفيد الإحصائيات المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30 أن عدد القضايا الجديدة المسجلة أمام المحاكم المتخصصة قد بلغت 8573 قضية أمام محاكم الاستئناف التجارية، و88972قضية أمام المحاكم التجارية، و6894أمام محكمتي الاستئناف الإداريتين، و22340قضية أمام المحاكم الإدارية. كما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام هذه المحاكم14910قضية أمام محاكم الاستئناف التجارية، و067 113قضية أمام المحاكم التجارية، و12214قضية أمام محكمتي الاستئناف الإداريتين، و 449 27قضية أمام المحاكم الإدارية.

وقد بلغت وثيرة تصفية القضايا المسجلة 87,10في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية، و99,11في المائة بالمحاكم التجارية، 89,38في المائة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، 93,19في المائة بالمحاكم الإدارية. كما بلغت وثيرة تصفية القضايا الرائجة 50,08في المائة بمحاكم الاستئناف التجارية، و77,99 في المائة بالمحاكم التجارية، و50,45في المائة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين، و75,84 في المائة بالمحاكم الإدارية.

ويمكن ترتيب المحاكم المتخصصة على أساس نسب تصفية القضايا كما يلي:

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم التجارية حسب نسبة تصفية القضايا الجديدة خلال سنة 2015

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
محكمة الاستئناف التجاريةبالدار البيضاء	104,43%	98,44%	92,94%
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	131,03%	116,03%	85,55%
محكمة الاستئناف التجاريةبفاس	95,40%	98,88%	72,17%

ترتيب المحاكم التجارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
المحكمة التجارية بطنجة	104,57%	105,37%	104,70%
المحكمة التجارية بفاس	105,06%	102,01%	104,63%
المحكمةا التجارية بمراكش	104,66%	102,14%	99,74%
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	105,70%	114,16%	99,20%
المحكمة التجارية بوجدة	101,76%	92,14%	98,99%
المحكمة التجارية بالرباط	97,86%	102,47%	96,17%
المحكمة التجارية بمكناس	96,82%	101,73%	95,90%
المحكمة التجارية بأكادير	100,14%	104,03%	92,01%

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين والمحاكم الإدارية حسب نسبة تصفية القضايا الجديدة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	78,19%	105,32%	97,37%
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	89,63%	124,77%	87,33%

ترتيب المحاكم الإدارية من حيث تصفية القضايا المسجلة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
المحكمة الإدارية بالرباط	105,65%	108,87%	97,97%
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	98,36%	128,44%	96,44%
المحكمة الإدارية بمراكش	89,36%	131,28%	95,49%
المحكمة الإدارية بفاس	85,22%	118,01%	93,07%
المحكمة الإدارية بوجدة	98,55%	112,94%	90,97%
المحكمة الإدارية بمكناس	147,89%	121,78%	78,14%
المحكمة الإدارية بأكادير	127,66%	103,54%	73,99%

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم التجارية حسب نسبة تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	69,37%	72,18%	53,33%
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	59,75%	61,02%	51,84%
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	64,09%	60,77%	42,25%

ترتيب المحاكم التجارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	79,75%	91,15%	87,13%
المحكمةا التجارية بمراكش	81,93%	82,94%	78,48%
المحكمة التجارية بفاس	78,40%	80,30%	77,72%
المحكمة التجارية بمكناس	78,27%	81,55%	72,43%
المحكمة التجارية بأكادير	78,32%	79,69%	67,81%
المحكمة التجارية بطنجة	67,15%	71,53%	65,23%
المحكمة التجارية بوجدة	69,39%	65,95%	59,62%
المحكمة التجارية بالرباط	79,34%	79,97%	49,93%

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين والمحاكم الإدارية حسب نسبة تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	50,77%	59,53%	50,61%
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	51,10%	68,46%	50,40%

ترتيب المحاكم الإدارية من حيث تصفية القضايا الرائجة خلال الفترة الممتدة 2015/01/01 إلى غاية 2015/09/30			
المحاكم	2013	2014	من 2015/01/01 إلى 2015/09/30
المحكمة الإدارية بالرباط	75,82%	94,80%	87,93%
المحكمة الإدارية بفاس	64,19%	81,76%	84,54%
المحكمة الإدارية بوجدة	66,82%	78,23%	70,19%
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	65,03%	79,16%	69,25%
المحكمة الإدارية بمراكش	57,01%	72,10%	68,56%
المحكمة الإدارية بمكناس	77,20%	80,18%	61,65%
المحكمة الإدارية بأكادير	79,31%	83,98%	56,83%

- إعداد الدراسات العلمية والأبحاث الميدانية ذات الصلة بالنجاعة القضائية:

في إطار تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة ما تضمنه الهدف الرئيسي السادس المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، عن طريق آليات تطوير أساليب الإدارة، وتفعيلا للإجراء المتعلق باعتماد لوائح القيادة ومركزة الإحصائيات وتقوية المصالح المختصة بها والأخذ بمؤشرات للأداء تمكن من تقييم عمل الإدارة القضائية، قامت الوزارة خلال هذه الفترة بإنجازات تمكن من استقراء وضعية نشاط مختلف المحاكم، بما قد يساعد على بلورة إستراتيجية واضحة في تنزيل الهداف المذكور.وتشتمل هذه الحصيلة على ما يلي :

- إعداد النشرات الإحصائية التالية:
  - النشرة الإحصائية العامة والمفصلة للمحاكم برسم سنة 2014 وتشمل أنشطة:
    - **21 محكمة استئناف؛**
    - **69 محكمة ابتدائية؛**
    - **3 محاكم استئناف تجارية؛**
    - **8 محاكم تجارية؛**
    - **2 محكمتا استئناف إداريتين؛**
    - **7 محاكم إدارية.**
  - تحليل وضعية النشاط القضائي للمحاكم خلال العشرية (2004-2013) تتعلق :
    - **بالمحاكم العادية؛**
    - **بالمحاكم الإدارية؛**
    - **بالمحاكم التجارية؛**
  - نشرة إحصائية حول وضعية **نشاط قضاء القرب** بعد سنتين من التطبيق.
- الدراسة المتعلقة **بتنافسية المحاكم** في مجال النجاعة القضائية عبر:

- إنتاج مؤشرات (نسب المخلف من الرائج؛ نسبة تصفية القضايا الرائجة؛ نسبة المحكوم من المسجل؛ المضاف السنوي من المخلف؛ عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف...)
- تطور القضايا المسجلة والرائجة والمحكومة والمخلفة خلال الخماسية (2010-2014)؛
- تصنيف المحاكم حسب القضايا المسجلة بالنسبة لكل سنة؛
- تصنيف المحاكم حسب نسبة تصفية القضايا المسجلة بالنسبة لكل سنة؛
- تصنيف المحاكم حسب نسبة تصفية القضايا الرائجة بالنسبة لكل سنة.

- المشاركة في اللجان المتخصصة في تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة:
  - اللجنة المكلفة بتنميط بنايات المحاكم و إعداد دليل هندسي مرجعي لبنايات المحاكم؛
  - اللجنة المكلفة بإعداد دراسة أولية حول توحيد جهاز كتابة الضبط بالمحاكم وإعداد تنظيم هيكلي على ضوء إحداث منصب المسير الإداري؛
  - لجنة إعداد دراسة حول آفاق الخريطة القضائية؛
  - لجنة مركزة الإحصائيات.
- الدراسات العلمية الميدانية المساعدة على اتخاذ القرار:

المشروع/الدراسة	الموضوع	الجهات المستهدفة	مؤشرات النتائج
1	**النشرة الإحصائية**	المحاكم الإدارة المركزية المندوبية السامية للتخطيط باحثين منظمات دولية	توفير المعطيات الإحصائية تكوين قاعدة بيانات اعتمادها كمرجع رسمي للإحصائيات تفعيل الأهداف الاستراتيجية للميثاق

2	• تحليل وضعية النشاط القضائي (2004-2013) • تحليل وضعية محاكم الاستئناف خلال الخماسية (2009-2013)	الإدارة المركزية	التوفر على سلاسل زمنية للقيام بالتوقعات على المدى الطويل ترسيخ مبدأ التنافسية بين المحاكم في مجال النجاعة القضائية

- **تنفيذ الأحكام القضائية**

- **"تشخيص وتقييم عملية التنفيذ :**

نظرا للأهمية التي تحظى بها عملية تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبارها عنوانا لاستخلاص حقوق المتقاضين، عملت الوزارة على تحديد الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بالتنفيذ واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتجاوزها من خلال:

ج- التنفيذ ضد الأشخاص الذاتيين :

- ✓ تهيئ النشرة الإحصائية السنوية لتنفيذ الأحكام القضائية بمختلف محاكم المملكة.
- ✓ إنجاز دراسة تحليلية للمؤشرات الإحصائية لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية برسم سنة 2014.
- ✓ إعداد الحصيلة السنوية لإحصائيات نشاط أقسام قضاء الأسرة والتي يتم اعتمادها كمرجع في إطار الدراسات، وتعطينا تصورا حول الإمكانيات التي يجب رصدها للنهوض بهذه الأقسام.
- ✓ تنظيم الحملة العاشرة للقضاء على المخلف من ملفات التنفيذ و التي امتدت من 2014/12/08 إلى غاية 2015/01/30 وذلك تبعا للرسالة الدورية عدد 67 س 2 بتاريخ 2014/11/26.
- ✓ إنجاز دراسة تحليلية وتقرير تركيبي لهذه التعبئة.

ح- التنفيذ ضد شركات التأمين :

- ✓ تتبع وضعية تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة شركات التامين و الإعداد والإشراف على الاجتماعات التنسيقية مع مختلف شركات التامين المنضوية تحت لواء الجامعة المغربية لشركات التامين و إعادة التامين ، والتي كان آخرها الاجتماع الذي عقد بمقر

الوزارة بتاريخ 2015/06/10 لدراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية التي تم تجميعها بناء على دراسة ميدانية على صعيد محاكم المملكة، وأسباب تعثر تنفيذ بعض الملفات، وفق برنامج العمل المعد سلفا كما يلي :

- ✓ تم توجيه مراسلات إلى مختلف محاكم المملكة قصد رصد الإشكاليات المطروحة على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة شركات التأمين.
- ✓ تم تجميع أجوبة المحاكم وتفريغها في جدول مفصل، وحصر الإشكاليات المثارة من طرف المحاكم.
- ✓ تم توجيه كتب مرفقة بجدول متضمن لإشكاليات تنفيذ الأحكام في مواجهة شركات التأمين، والحصيلة الرقمية للملفات الباقية بدون تنفيذ لكل من :
- ✓ السيد المدير العام للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، قصد تعميمها على الشركات المعنية لحضور هذه الاجتماعات.
- ✓ السيد وزير الاقتصاد والمالية (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي).
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء.
- ✓ السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.

خ- التنفيذ ضد أشخاص القانون العام :

- ✓ عقد اجتماعات تنسيقية على صعيد الوزارة مع القطاعات الوزارية المعنية بتعثر ملفات التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام تم خلالها تدارس ما مجموعه 7440 ملفا تنفيذيا وذلك وفق البرنامج التالي :

الدورة الأولى :

القطاعات الوزارية	عدد الملفات	التواريخ
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1365	2014/12/09
الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بالماء	934	2014/12/11
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	661	2014/12/16
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	309	2014/12/18
وزارة الفلاحة والصيد البحري	162	2014/12/23
وزارة الصحة	148	2014/12/25
وزارة السكنى وسياسة المدينة	54	2014/12/30

القطاعات الوزارية	عدد الملفات	التواريخ
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع	69	2015/01/06
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	34	2015/01/08
وزارة الشباب والرياضة	33	2015/01/13
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	27	2015/01/15
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	26	2015/01/20
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	17	2015/01/22
وزارة الاقتصاد والمالية	1714	2015/01/27
وزارة الداخلية	1887	2015/01/29
المجموع	**7440**	

الدورة الثانية :

القطاعات الوزارية	عدد الملفات	التواريخ
وزارة الصحة	148	2015/01/20
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	309	2015/01/22
المجموع	**457**	

- ✓ تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالملفات غير المنفذة في مواجهة أشخاص القانون العام التي توفر المعطيات الخاصة بوضعية الملفات التنفيذية المتعثرة.
- ✓ توجيه كتب للمعنيين بالأمر قصد تهيئ عقد الاجتماعات.
- ✓ تمكين كافة القطاعات الحكومية المعنية بتعثر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها أو في مواجهة القطاعات الوصية عليها، من قوائم بالبيانات الخاصة بالملفات غير المنفذة، وذلك تمهيدا لعقد اجتماعات قطاعية على الصعيد المركزي يتم خلالها بحث إمكانية التنفيذ.
- ✓ إنجاز تقرير بخصوص هذه الاجتماعات التنسيقية مع إصدار بلاغ في الموضوع.

- **التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية:**

في إطار تنزيل مضامين توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، لا سيما تلك المرتبطة بالرفع من مستوى فعالية ونجاعة القضاء، ومن القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة ومن

مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء، نهجت وزارة العدل والحريات مقاربة تشاركية ومنفتحة مع جميع الفاعلين على الصعيد الوطني، سواء في إعداد التصورات والبرامج أو تنفيذها، وموازاة مع ذلك، انخرطت الوزارة في مجموعة من برامج التعاون الدولي بهدف توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ هذه البرامج.

ومن أجل ضمان النجاعة والفعالية في تدبير هذا الملف، فقد اتبعت الوزارة منهجية أكثر انفتاحا وتواصلا في التعامل مع برامج التعاون الدولي، مع الحرص على إشراك كل المعنيين سواء بالإدارة المركزية لوزارة العدل بكل مكوناتها، أو على مستوى المحاكم، وذلك من خلال القيام بالإجراءات العملية التالية:

- عقد لقاء برئاسة السيد وزير العدل و الحريات مع كافة المسؤولين بالإدارة المركزية، من أجل إعطاء دينامية جديدة لتدبير هذا الملف، تم خلاله عرض كافة برامج التعاون الدولي التي تنفذها الوزارة وكذا مشاريع التعاون الجديدة ؛
- إحداث لجنة التعاون الدولي على صعيد الكتابة العامة للوزارة تضم ممثلين عن كافة المديريات من أجل ضمان التنسيق الفعال؛
- قراءة جديدة لهذه البرامج على ضوء توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة من أجل:

1- تحديد مضامين كل برنامج على حدة بدقة تفاديا لتكرار بعض المشاريع أو تداخلها، ومن اجل الوقوف على مكامن الخلل والتعثر التي تعرفها بعض البرامج، والعمل على تجاوزها؛

2- العمل على انسجام هذه البرامج مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ضمانا للنجاعة والفعالية في التنفيذ.

- **أهم برامج التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية:**
  - **البرنامج الأول: برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي:**

في اطار الدعم المالي المزمع تقديمه من طرف الاتحاد الأوروبي و المقدر بحوالي 60 مليون أورو كدعم أساسي و10 مليون أورو كمساعدة تكميلية، تم تحديد الأهداف التالية لبرنامج التعاون:

الهدف الأول: تحسين الولوج إلى القضاء والعدالة، و ذلك من خلال:

- وضع إطار قانوني جديد للتنظيم القضائي، وفقا لمبادئ الوحدة والتخصص وتحسين الولوج إلى العدالة.

- إعداد خريطة قضائية جديدة ووضعها قيد التطبيق وفق مبدأ تقريب القضاء من المواطنين، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية.
- تحسين الولوج إلى القضاء من خلال نظام مساعدة قضائية مجانية.

الهدف الثاني: تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، و ذلك من خلال:

- العمل على ملائمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مع المعايير الدولية.
- إعداد قوانين جديدة وعرضها على البرلمان ونتيجة لذلك تمت زيادة نسبة استفادة المتقاضين من الحماية القانونية وشروط الاستفادة من حقوقهم وفقا للاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة.

الهدف الثالث: تعزيز نجاعة العدالة و فعاليتها، و ذلك من خلال:

وضع و تفعيل استراتيجية وبرنامج تحديث إدارة العدالة من خلال وضع المخطط المديري لإحداث المحكمة الرقمية قصد تعزيز البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وذلك بتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة والبرامج المتعلقة بتدبير القضايا والمساطر مع تأهيل الموارد البشرية وتحديد آجال التنفيذ وتوحيد التدبير المعلوماتي الموسع تدريجيا على نطاق المحاكم.

o البرنامج الثاني: مشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن "محكمتي"

يعتبر مشروع تعزيز وتقوية أداء المحاكم في خدمة المواطن مرحلة متقدمة في مسلسل إصلاح منظومة العدالة ببلادنا على اعتبار أنه يروم أساسا إلى الارتقاء بالعملية الإصلاحية إلى مستوى دينامية التفعيل العملي.

و يستند هذا المشروع، الذي ينجز بشراكة مع البنك الدولي، على مبدأين أساسيين:

- اعتماد مقاربة تشاركية تضمن إشراك جميع العاملين في الحقل القضائي قضاة، موظفون، محامون، موثقون، خبراء، وكذا الفاعلين في المجتمع المدني في دينامية إنجازه ؛
- إدخال مفهوم "قياس الأداء" في تدبير وإدارة المحاكم لضمان الجودة اللازمة في العمل القضائي والاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المواطنين.

ويروم المشروع في بعده الاستراتيجي إلى تحقيق هدف أساسي وهو تحسين أداء المحاكم النموذجية بالدوائر القضائية لكل من مدن الدار البيضاء و القنيطرة و سطات و الجديدة من خلال:

أ- إعداد مخططات تحسين جودة المحاكم (PAPJ) في إطار مقاربة تشاركية. كل مخطط سيمكن من تغطية أربع أهداف استراتيجية:

- تحديث آليات تسيير و تنظيم المحاكم
- توحيد و تنميط المساطر و تقليص أمد تجهيز القضايا.

- تحسين آليات التواصل و التفاعل مع مرتفقي العدالة.
- وضع حلول خاصة للإشكالات التي تطرح على صعيد كل محكمة.

كما ستمكن هذه المخططات من وضع استراتيجية إصلاحية سنوية (في إطار برنامج عمل سنوي)، سيتم اعتمادها من طرف الإدارة المركزية.

ب- إعادة بناء المسارات الإدارية لتحسين الخدمة المسداة للمواطن في إطار تعامله مع مختلف المصالح الإدارية للمحاكم، و ذلك خاصة من خلال:

- إعادة تنظيم بنيات و مسارات الاستقبال بالمحاكم وفق منهجية الفصل الهيكلي بين وظائف المكاتب الأمامية و المكاتب الخلفية.
- تحيين و تطوير الأنظمة المعلوماتية بالمحاكم عن طريق تحيين و تحسين أنظمة المعالجة الآلية لتدبير القضايا، و تطوير تطبيقات معلوماتية تكميلية بقصد تحسين مستوى تدبير المحاكم و تجويد الخدمات المسداة للمواطن، و يتعلق الأمر أساسا بتطوير برامج إيداع إلكتروني يسمح بإضافة وثائق خارجية المصدر إلى الملف (كمثال: عملية الإيداع الإلكتروني بالنسبة للمحامين)، و تطوير نظام معلومات يسمح بتوسيع شبكة الأنترانيت (Intranet)، ثم تحديث الأنظمة الافتراضية لعملية الأرشفة الإلكترونية لملفات المحاكم.

و في سبيل تحقيق هذا الهدف، يتضمن المشروع تدابير مواكبة تتعلق أساسا بما يلي:

- تطوير التخطيط الميزانياتي الاستراتيجي من خلال تقوية القدرات في مجال إعداد الميزانية على أساس الأداء والنتائج. و على هذا الأساس سيتم تطوير و تنفيذ مخطط تكوين في المجال الميزانياتي مع تنظيم ورشات على مستوى كل دائرة قضائية.
- تقوية مسلسل إصلاح مناهج التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وتقوية كفاءاتها من خلال وضع وتنفيذ برنامج موحد لتقييم أداء الموارد البشرية وكذا وضع آليات خاصة للرفع من مستوى هذا الأداء، وكذا وضع وحدات تكوين بقصد الإسهام في نشر الممارسات الجيدة في مجال التسيير وتحسين أداء المحاكم، وتطوير نظام إحصائياتي للمحاكم، وإعداد استراتيجية في مجال تكنولوجيا الإعلام والتواصل بقصد قياس أداء المحاكم.

o البرنامج الثالث: برنامج عدل 2

يتعلق الأمر ببرنامج التعاون مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي و التنمية الذي انطلق سنة 2012 و الذي يمتد تنفيذه على مدى 36 شهرا، يروم هذا البرنامج دعم مجهودات الوزارة في

سياستها المتعلقة بتقريب القضاء من المتقاضين، و ذلك من خلال اعداد تصورات في المجالات التالية:

- المساعدة القانونية؛
- الخريطة القضائية؛
- المساواة بين الجنسين و عدالة الأحداث؛
- خلايا استقبال ومصاحبة المحاكم في التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف.
- تحسين و تحديث النظام المعلوماتي لإدارة القضايا
- تحديث أساليب العمل على مستوى النيابة العامة و اقتراح مؤشرات للرصد و التقييم
- دراسة حول تحديث التدبير المالي
- تعزيز قدرات المعهد العالي للقضاء في مجال التكوين.

o البرنامج الرابع: التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة والطفل (UNDAF)

من بين البرامج التي تواكب عمل وزارة العدل و الحريات خاصة في الجانب المتعلق بحقوق المرأة والطفل، برنامج التعاون 2012-2016 مع الهيئات الأممية التالية:

- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ONU Femmes؛
- وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP ؛
- اليونيسف UNICEF.

و في هذا الإطار لا بد من الوقوف على النتائج الإيجابية والمكتسبات التي حققتها الوزارة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بدعم خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، ودعم أقسام قضاء الأسرة، ومما لا شك فيه، أن من شأن هذه المنجزات أن تفتح آفاقا مستقبلية لجيل جديد من مجالات التعاون بين الطرفين.

o البرنامج الخامس: التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ):

يندرج هذا التعاون في اطار البرنامج المشترك بين الإتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا حول "تقوية الإصلاح الديمقراطي في بلدان الجوار الجنوبية – المغرب، تونس و الأردن"، وخاصة الشق الأول من هذا البرنامج بشأن "تقوية استقلال و نجاعة النظام القضائي".

و يمتد أمد تنفيذه لثلاث سنوات، حيث كانت انطلاقته الرسمية بتاريخ يناير 2012، و تكمن مهمة اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية في العمل على تقييم عمل المحاكم في المغرب، من خلال

ثلاث محاور أساسية: تدبير الآجال المسطرية أمام المحاكم، تقييم جودة الخدمة القضائية، تنفيذ الأحكام القضائية، الوساطة ثم تقييم الأنظمة القضائية.

و ينفذ هذا البرنامج في المحاكم النموذجية التالية: المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم والمحكمة الإدارية بأكادير و ذلك في أفق تعميم آليات هذا البرنامج على كافة المحاكم ضمن برنامج ثان يمتد الى 2017 .

خامسا

إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

في إطار مسايرة ومواكبة الأوراش المفتوحة من أجل تنزيل مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والذي يرتكز في عمقه على تأهيل المورد البشري بوصفه دعامة أساسية لكل إصلاح، كان من اللازم العمل على إعادة بلورة سياسة الموارد البشرية لقطاع العدل وجعلها واضحة **الأهداف** و**الخطط** و**البرامج**. وقد مكنت مجموعة من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن،وفق مقاربة تشاركية مندمجة ومنفتحة على كافة المسؤولين سواء بالإدارة المركزية أو بالمرافق الإدارية الخارجية، وأيضا على الفرقاء الاجتماعيين، من تحقيق تطور نوعي ملموس ونتائج حسنة في مختلف مجالات الموارد البشرية،والتي يمكن تلخيصها بالنسبة لسنة 2015 في المحاور الآتية:

1. أنشطة تدبير الموارد البشرية

a. إعداد دليل المساطر والإجراءات:

يعد دليل المساطر والإجراءات وثيقة مرجعية أساسية في التدبير الحديث للموارد البشرية، بالنظر لما يمكنه من جرد ووصف دقيق لكافة العمليات التي يتوقف عليها تدبير الحياة المهنية للموظفين.

ولأجل تمكين الوزارة من التوفر على هذه الآلية الضرورية في التدبير، تم توظيف وتكوين 30 إطارا عاليا متخصصين في التدقيق والمراقبة الداخلية،وتم توزيعهم على كافة المديريات المركزية بالإضافة إلى المعهد العالي للقضاء.وتقوم حاليا كل مجموعة من هؤلاء المدققين، كمرحلة إعدادية أساسية سابقة للتقييم،بإعداد دلائل مرجعية تغطي كافة مساطر وطرق اشتغال المديريات اللوجستية. في هذا الإطار تم تكليف فريق يتكون من 7 المدققين داخليين بإعداد 5 دلائل للإجراءات، خاصة بكافة أقسامها ومصالحها، تشمل كل مساطر التوظيف وتدبير وضعيات الموظفين وحركيتهم، بالإضافة إلى مساطر المراقبة والتأديب وهندسة التكوين، وأيضا الإجراءات المرتبطة بالوضعية الإدارية للقضاة. ويجري حاليا تحويل الدلائل الخمسة المنجزة إلى برامج معلوماتية من أجل إدماجها في قاعدة البيانات الخاصة بمديرية الموارد البشرية بالوزارة، مما سيمكن من رفع سرعة ودقة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين وتوفير آليات التقييم والمراقبة والتقويم،وبالتالي المساهمة في تحقيق جودة الأداء والشفافية.

b. التعيين في مناصب المسؤولية:

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،الرامي إلى تكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة، سواء على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية، تم تعميم مسطرة الانتقاء على كافة المناصب الشاغرة وفق المبادئ الآتية:

-احترام كافة المقتضيات المتعلقة بالإعلان ونشر المعطيات المتعلقة بمناصب المسؤولية الشاغرة عبر الموقع الالكتروني للوزارة www.justice.gov.ma وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ؛

- إحداث لجنة إدارية مكونة من مسؤولين يمثلون كافة المديريات المركزية، تسهر علىدراسة طلبات المترشحين والتأكدمن توفرها على الشروط المطلوبة وإنجاز محاضر وتقارير رسمية ترفع إلى السيد الوزير، بالإضافة إلى تتبع مراحل الإعلان والنشر والنظر في التظلمات المحتملة؛

- اعتماد شبكة لتقييم المترشحين مبنية على معايير موضوعية متعارف عليها علميا، تمكن من التأكد من توفر المرشح على الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، من قبيل المعارف القانونية والمسطرية والإدارية أو الجانب المهاراتي التقني أوالمؤهلات الشخصية والسلوكية.

وإلى غاية شهر أكتوبر من سنة2015، تم عرض 58 منصب مسؤولية للتباري ولمسطرة الانتقاء، وتم الإعلان عنها بواسطة تسع (9) قرارات لوزير العدل والحريات حسب الجدول التالي:

	عدد المصالح	عدد الأقسام	المجموع	عدد المتبارين
الإدارة المركزية	16	12	28	**80**
المصالح الخارجية	26	4	30	**146**
المجموع	**42**	**16**	**58**	**226**

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة الانتقاء مكنت من انتقاء09نساء، من بين 29 تقدمن بترشيحاتهن، لشغل مناصب المسؤولية أي بنسبة 33% من عدد طلباتهن و17% من مجموع المناصب المتبارى عليها، مما يعتبر تقدما على مستوى مقاربة النوع وإشراك النساء في تحمل مسؤولية اتخاذ القرار.

أما نسبة المناصب التي لم تسفر عمليات الانتقاء فيها عن فوز أي مترشح فلم تتجاوز 8% من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

علما أنه تم الإعلان مرة أخرى عن 12 منصب مسؤولية بالإدارة المركزية و20 منصبا بالمصالح الخارجية (كما هو مبين في الجدول أسفله)، وستستكمل الإجراءات الخاصة بها قبل متم السنة الحالية.

	عدد المصالح	عدد الأقسام	المجموع
الإدارةالمركزية	10	2	12
المصالح الخارجية	15	5	20
المجموع	**25**	**7**	**32**

c. <u>تنظيم انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء</u>:

حرصا على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.5.158 بتاريخ 19 مارس 2015 في شأن انتخاب ممثلي المأجورين، وقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 بتاريخ 2015/03/15، عملت الوزارة على إنجاز برنامج متكامل يتضمن كافة الإجراءات التنظيمية واللوجستيكية لإجراء الانتخابات المهنية الخاصة بموظفي قطاع العدل.

وبصفة عامة، فإن الحياد الإيجابي والمسؤول للإدارة،جعل الانتخابات المهنية لقطاع العدل تتميز بالهدوء والانضباط وروح المسؤولية، وهو ما يؤكده عدد التظلمات المتوصل بها والتي لم تتجاوز 11حالة، تبيَّن بعد دراستها من طرف الوزارة أنها لم تكن مبنية على وقائع فعلية، وأنها في جميع الحالات لم تؤثر ولو بشكل بسيط على النتائج النهائية للاقتراع.

ويتضمن الجدول التالي النتائج النهائية المعلن عنها لتوزيع المقاعد في الانتخابات المهنية حسب الانتماء النقابي:

	النقابة الديمقراطية للعدل (FDT)	الجامعة الوطنية لقطاع العدل (UNTM)	النقابة الوطنية للعدل (CDT)	الاتحادالعاملللشغاليين بالمغرب (UGTM)	لا منتمي	المجموع
عدد المقاعد المحصل عليها حسب الانتماء النقابي	149	27	10	2	13	**201**

النسبة المئوية	%74,13	%13,43	%4,98	%1,00	%6,47	%100

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة بصدد استكمال الشق الثاني من الانتخابات المقررة بتاريخ 30 أكتوبر 2015،بحيث تم الانتهاء من الإعلان عن تنظيم انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية،والتي ستنشر نتائجها خلال الأسبوع الأول من شهر نونبر.

2. سياسة التوظيف

- **القضاة:**

✓ **مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 41)– دورة 12 شتنبر 2015–**

حفاظا على توازن حاجيات المحاكم من الأطر القضائية في السنوات المقبلة، تم تخصيص 220 منصبا ماليا من أصل 300 منصب المخصصة للوزارة برسم السنة المالية لسنة 2015. ومن أجل جعل المباراة المخصصة لتوظيف الملحقين القضائيين الجدد فوج 41، آلية لانتقاء أفضل وأجود الكفاءات المتخرجة من كافة كليات الحقوق بالمغرب، تم اتخاذ الإجراءاتالآتية:

✓ **تدابير تعزيز الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص**:

- ✓ اعتماد آليات حديثة للتواصل مع المترشحين (البريد الالكتروني، الهاتف، فتح باب التظلمات...إلخ)؛
- ✓ فتح باب التسجيل المعلوماتي لطلبات الترشيح لأول مرة؛
- ✓ مركزة الاختبارات الكتابية عن طريق طرح مواضيع الاختبارات الأربعة خلال الساعات الأولى لموعد انطلاق الاختبار، وتسليم أوراق الاختبارات الكتابية لأعضاء اللجنة مباشرة بعد انتهاء كل مادة، وترميزها من طرف لجنة الحراسة للحفاظ على سرية أوراق الاختبار؛
- ✓ اعتماد منهجية موحدة ومعايير مضبوطة لتصحيح أوراق الاختبارات الكتابية، مع الاتفاق على التصحيح المزدوج كما هو منصوص عليه في المرسوم المنظم للمباراة؛
- ✓ تجنيد مجموعة من الأطر والموظفين للقيام بمهام الحراسة بحزم بمعدل حارس لكل عشرة مترشحين؛
- ✓ العزم على وضع معايير موحدة، بين أعضاء لجنة المباراة، لعناصر تنقيط الاختبار الشفوي، مع الاستعانة بأخصائي نفسي من وزارة الصحة وممثلي الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة وممثلي المجلس الأعلى للقضاء لحضور الاختبارات الشفوية بعد تطبيقها وثبات نجاحها في الفوج ما قبل الأخير (الفوج 39).

✓ معطيات وإحصائيات:

- عدد المترشحين المسجلين إلكترونيا (إلى غاية 2015/06/12 الساعة 00.00 ليلا):هو :9456

عدد المسجلين	ذكور	إناث
9456	5386	4070

- عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية بعد البت في التظلمات:

الإجازة (عدد المناصب المالية * 6)	الماستر	موظفو كتابة الضبط (عدد المناصب المالية * 3)	المجموع
1320	1069	202	**2591**

- **<u>الأطر الإدارية:</u>**

استدراكا للنقص الحاصل في المعطيات المتعلقة بحجم وأعداد الموظفين وأصنافهم، والذي ظل يشكل عائقا أمام بلورة سياسة توظيف مبنية على معايير موضوعية وملائمة لحاجيات المرفق العمومي للقضاء، تم إنجاز دراسة إحصائية شملت كافة الجوانب المرتبطة بالموارد البشرية لوزارة العدل والحريات، والتي تتلخص نتائجها في الجداول والرسوم البيانية الآتية:

أ- **<u>تطورحجم الموارد البشرية وتصنيفها:</u>**

يبلغ عدد موظفي هيئة كتابة الضبط إلى غاية سنة 2015 ما مجموعه 14880، من بينهم 7331 موظفة أي بنسبة 49.27 %.

تطور عدد موظفي هيئة كتابة الضبط

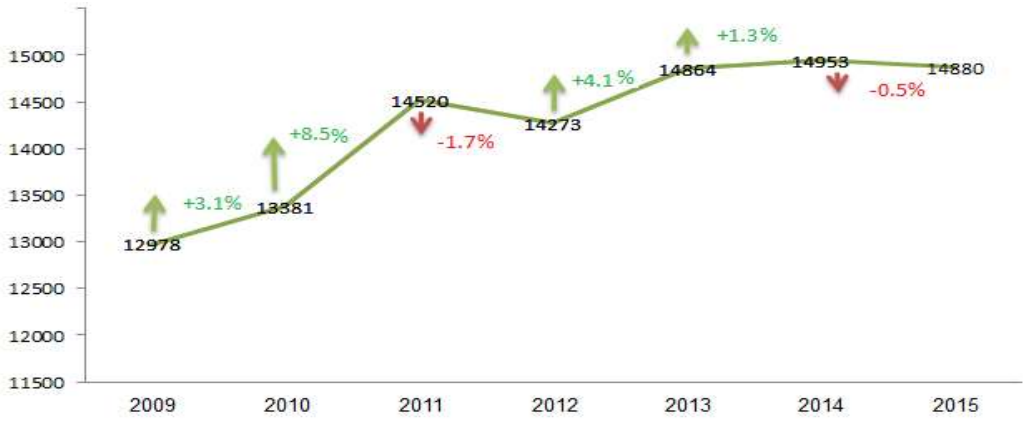

توزيع الموظفين حسب التخصصات

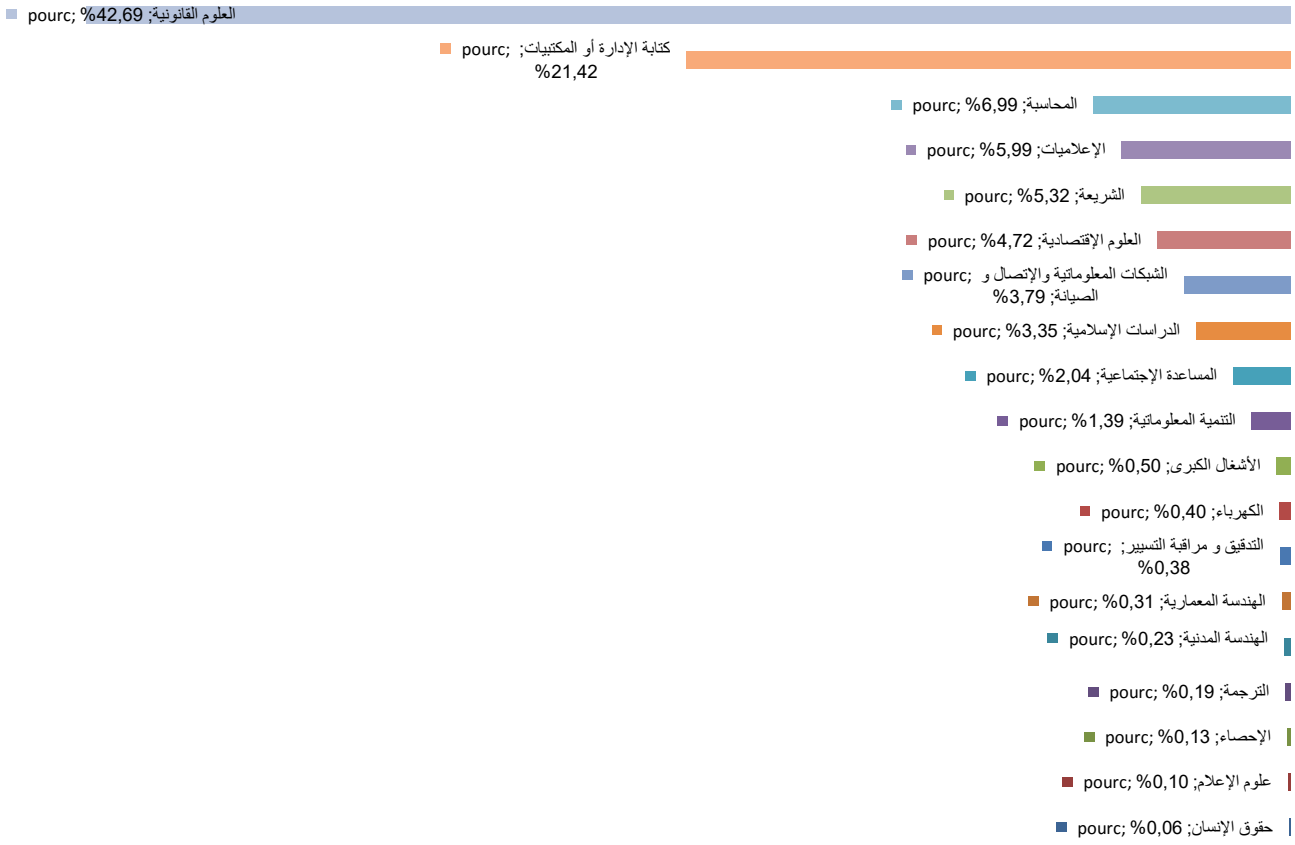

ولقد كان من إيجابيات الدراسة والمعطيات أعلاه، أن تمكنت الوزارة من إعادة النظر في كافة جوانب سياسة التوظيف وفق القواعد أدناه:

– تغيير طريقة تشخيص وتحديد الخصاص النوعي والكمي من الموارد البشرية،حيث تبين بوضوح وجود كفاية في عدد الموظفين بكافة أصنافهم؛

– الاهتمام بالجانب النوعي كمبدأمحوري في سياسة التوظيف،إذ تم التخلي عن التوظيف المكثف للأطر ذات التكوين العام، والتركيز أكثر على المهن النوعية التي تلائم تطور التدبير على مستوى الإدارة المركزية أو على مستوى المحاكم؛

ويبين الجدول الموالي طبيعة التوظيفات النوعية خلال السنة المالية 2015:

الحاجيات المعبر عنها	المباراة	عدد المناصب	ملاحظات
الأشغال الكبرى	التقنيون من الدرجة الثالثة	6	القيام بمهام تتبع الأوراش الخاصة بالبنيات التحتية
الكهرباء	المهندسون من الدرجة الأولى	3	القيام بمهام صيانة الشبكة الكهربائية بمحاكم المملكة وضمان وتوفير الإمداد المستمر للأجهزة
	التقنيون من الدرجة الثالثة	11	

			المعلوماتية بالكهرباء
التسيير والمالية	المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية(تخصص: التدبير العمومي)	17	تطعيم وتأهيل المديريات الفرعية الإقليمية
الترجمة (الانجليزية)	المتصرفون من الدرجة الثانية	3	بناء على طلب الكتابة العامة
المساعدة الاجتماعية	المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة (خريجو المعهد الوطني للعمل الاجتماعي)	40	سد الخصاص من المساعدين الاجتماعيين بمحاكم المملكة

ب- <u>تحسين مساطر التوظيف</u>:

تجسيدا للمقتضيات القانونية والتنظيمية لمباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، وسعيا لضمان الشفافية والفعالية في معالجتها، عملت الوزارة على القيام بالتدابير الآتية:

- الاستغناء بشكل شبه تام عن العلاقات المباشرة مع المترشحين، واعتماد الآليات الحديثة للتواصل (البريد الالكتروني– الهاتف – فتح حساب الكتروني خاص بالشكايات...إلخ)؛
- حوسبة كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، مما أدى إلى الرفع من القدرة على التنظيم وتفادي الأخطاء وتسريع وتيرة العمل بما فيها تقليص مدة الإعلان عن النتائج، وكذا تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للموظفين الجدد، وقد بلغ عدد القرارات المنجزة في هذا الشأن 300 قرار.
- وضع معايير موضوعية وموحدة لعناصر التنقيط، تطبق من طرف كافة المصححين واللجان المكلفة بالاختبارات الشفوية، بالإضافة إلى تصحيح مزدوج لبعض المواد ذات طبيعة خاصة (تخصص: الإعلاميات أو الشبكات)؛
- تقليص عدد المصححين وأعضاء لجن الاختبارات الشفوية وانتقائهم بناء على معايير محددة وتكوينهم وتدريبهم جماعيا على تصحيح بعض الأوراق، بالإضافة إلى تفرغهم طيلة فترة التصحيح؛

كما يستمر تحيين النصوص القانونية للتمكن من الاستجابة لحاجيات الإدارة منها،ولمسايرة التطور النوعي في الوظائف. وقد تم إعداد مشروعي قرارين بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالهيئة المذكورة،بالإضافة إلى تحيين قائمة الشهادات المطلوبة للتوظيف بوزارة

العدل والحريات تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 أبريل 2012).

3. تدبير الكفاءات:

تنزيلا لمختلف توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة المرتبطة بتطوير القدرات المؤسسية، وبالأخص تلك التي تؤكد على ضرورة إعادة هيكلة المنظومة التكوينية للأطر غير القضائية وتحديثهاوفق مرجعيات هندسة التكوين المتعارف عليها، عملت الوزارة على إعداد مقاربة منهجية لسياسة التكوين المخصص لكتابة الضبط، وقد أعدت الوزارة مشروعا يتضمن تعديلا للمادة 35 من القانون الأساسي لهيئة كتابة الضبط،يجعل التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء إلزاميا ويحدد مدته فيمالا يقل عن ستة أشهر حسب نوعية وخصوصية مهام الموظفين الجدد.

وفي هذا الإطار، فقد تم الحرص على استفادة كافة الموظفين الجدد من تكوين أساسي، وفي نفس الوقت استمرار استفادة نسبة مهمة من الموظفين العاملين بالمرافق القضائية والإدارية من برامج التكوين المستمر والتأهيلي والتخصصي، يمكن إيجازه في ما يلي:

- **التكوين المستمر:**

تم إعداد برنامج تكوين مستمر برسم سنة 2015،مخصص لكافة فئات كتابة الضبط والأطر الإدارية، ويشمل البرنامج الذي شرع في تنفيذه ابتداء من فاتح فبراير من السنة الحالية، كافة مجال عمل كتابة الضبط بشقيه المسطري والإداري، بالإضافة لتغطيته أطر المحاكم بكل أنواعها ودرجاتها عبر كافة التراب الوطني وفق ما يلي:

	الفئات المستهدفة	عدد الدورات	عدد المشاركين
التكوين المستمر	رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية	55	1571
	مختلف أطر كتابة الضبط	123	2952
	الأطر المكلفة بالتكوين	11	282
	المجموع	**189**	**4805**

ملاحظة:تم تنفيذ 60% من البرنامج المذكور أعلاه إلى حدود 2015/06/30.

✓ **التكوين المستمر التخصصي:**

	مجال التكوين	الفئات المستهدفة	عدد الدورات	العدد الإجمالي للمستفيدين	ملاحظة
التكوين المستمر التخصصي	القواعد الأساسية لتكوين الكبار وطرق تنشيط التكوين وكيفية إعداد وتنفيذ برنامج تكويني	المكونون في مجال المعلوميات بالمحاكم	11	412 (عدة دورات لفائدة 129 مستفيد)	أنجزت
	المهام المرتبطة بالمسؤولين الإداريين بالمحاكم	رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة الجدد	1	22	أنجزت
	تقديم حساب التسيير	رؤساء كتابات الضبط ونوابهم الأولون والمحاسبون بمراكز القضاة المقيمين	4	320	أنجزت
	تقنيات الاستقبال والتواصل	الموظفون العاملون بمكاتب الواجهة بالقنيطرة	1	13	أنجزت
	تبسيط وتوحيد المساطر المتعلقة بالسجل التجاري	رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم التجارية وبعض الموظفين المكلفين بالسجل التجاري بالمحاكم	1	27	أنجزت
	برمجة الميزانية	المديرون الفرعيون ونوابهم والمكلفون بتدبيرالميزانية	1	63	أنجزت
	التبليغ والتحصيل	رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ورؤساء وحدات التبليغ والتحصيل بالمحاكم	8	322	أنجزت
	مجال ممارسة خطة العدالة	الأطر الذين تم انتقاؤهم	1	40	أنجزت
	تطوير البرمجيات	المهندسون الذين يعملون في مجال تطوير البرمجيات	2	30	في طور البرمجة
	تدبير مشاريع البناء	المهندسون المعماريون والمديرون الفرعيون الإقليميون	3	70	في طور البرمجة
	التدقيق ومراقبة التدبير	المدققون	2	30	في طور البرمجة

المجموع	35	1349	

✓ **تكوين نوعي لفائدة القيادة الإستراتيجية:**

في إطار تقوية قدرات قيادتها الإستراتيجية،قامت الوزارة بعقد اتفاق مع مدرسة الحكامة والاقتصاد التابعة لجامعة محمد الخامس؛ ستتكلف بموجبه المدرسة بمواكبة المخطط العملي لتنزيل الإصلاح من خلال مجموعة من البرامج والدورات وبإشراف من خبراء متميزين. وسيستفيد من التكوين في المرحلة الأولى نهاية شهر أكتوبر من السنة الجارية كافة المسؤولين بالإدارة المركزية، وفي مرحلة ثانية كافة المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم من برنامج المواكبة والتكوين الذي تشرف عليه المدرسة المعنية.

4. تدبير المسارات الإدارية

- **الحركية:**

أ- **القضاة:**

في إطار تمكين المجلس الأعلى للقضاء من المعطيات اللازمة لتدبير معقلن لطلبات الانتقال، وتحديد مقرات تعيين الملحقين القضائيين بالشكل الذي يضمن الحفاظ على توازن توزيع القضاة بين مختلف المرافق القضائية، قامت الوزارة بإنجاز دراسة إحصائية متعددة المداخل، مكنت من خلالها المجلس من الوقوف على الوضعية الحقيقية لتوزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة، وتحديد مدى التناسب بين حجم القضايا الرائجة وتطور عدد القضايا المسجلة سنويا من جهة، وعدد القضاة بكل محكمة من جهة ثانية. كما مكنت الدراسة من تحديد الخصاص أو الفائض من القضاة بكل مرفق، وبناء مؤشرات رقمية حول نسبة تصفية المخزون من القضايا حسب كل صنف منها، وخلصت أيضا إلى بناء مجموعة من المؤشرات، وستمكن من تحديد المدد الزمنية وأعداد الأطر القضائية المتطلبة للقضاء على المخلف.

✓ **تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء :**

عملا على تسوية الوضعيات النظامية والمالية للسادة القضاة، وتجاوز التأخير الكبير والأخطاء المتعددة التي كانت تشوب هذه العملية سابقا، عملت الوزارة على تثبيت وتفعيل النظام المعلوماتي المعروف اختصارا ب GIPE–ORDONNATEUR، كآلية أساسية للتدبير، وعززت القدرة على استعماله عن طريق تكوين عدد من أطر قسم القضاة بمساعدة من الخزينة العامة للمملكة. وقد أدت المعالجة الآلية لكافة العمليات إلى تقليص مدة الإنجاز إلى حدود قياسية. بحيث تم تسوية وضعية كافة الملحقين القضائيين الجدد للفوجين 39 و40وعددهم 282، في ظرف أقل من شهر

(مابين أداء اليمين في 27 غشت وتوصلهم بأجورهم بتاريخ 22 شتنبر). كما تم الانتهاء من تنفيذ كافة مقررات المجلس المرتبطة بالانتقالات والترقية في الدرجة والتكليفات والتأديبات وعددها 688 في مدة زمنية لم تتجاوز 60 يوما.

كما سهرت الوزارة بمجرد التوصل بنتائج دورة مارس 2015 للمجلس الأعلى للقضاء، على تنفيذ كافة المقررات الصادرة عنه، كما هو مبين أسفله:

✓ **حركية القضاة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى غاية 30 شتنبر 2015**

		عدد القرارات
الترقيات في الدرجة	الدرجة الاستثنائية	113
	الدرجة الأولى	170
	الدرجة الثانية	13
الترقيات في الرتب	الدرجة الاستثنائية	332
	الدرجة الأولى	171
	الدرجة الثانية	289
	الدرجة الثالثة	1181

ب- **<u>الموظفون</u>:**

✓ **الانتقالات:**

حرصا على التوفيق بين المصلحة العامة من خلال توفير العدد الكافي من الموظفين بكل محاكم المملكة مهما كان موقعها الترابي، وبين مصلحة الموظفين واستقراراهم الاجتماعي والعائلي والنفسي، عملت الوزارة بالتوافق مع الفرقاء الاجتماعيين على التطبيق الصارم لمعايير واضحة ودقيقة لمعالجة طلبات الانتقال، طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 45 س 1/4 بتاريخ 26 فبراير 2014.

كما أن حوسبة معالجة طلبات الانتقال مكنت الإدارة من التوفر على لوحة قيادة مفصلة وواضحة، تمكن من الاطلاع بشكل آني على التغييرات الناجمة عن قبول قرارات الانتقال وعلى مدى استقرار توزيع الموارد البشرية كما ونوعا، وبالتالي تحديد سقف للخروج والدخول لا يمكن تجاوزه، بالإضافة إلى إعداد تصورات توقعية استباقية تُؤخذ بعين الاعتبار في مخططات التوظيف والدورات الانتقالية المقبلة.

الدورة	عدد الطلبات	الطلبات المقبولة	الطلبات المرفوضة	النسبة
العادية	955	353	602	37%
الاستثنائية	717	167	550	23%

المجموع	1672	520	1152	31%

✓ **عملية إعادة الانتشار على المستوى المحلي:**

من بين ما أظهرته الدراسة الإحصائية السالفة الذكر، وجود انعدام توازن بيّن في توزيع الموارد البشرية على مختلف المحاكم، مع ما يترتب عن ذلك من عدم المساواة بين الموظفين في تحمل عبء العمل وتراكم للقضايا وتدني جودة العمل القضائي والخدمات. ولكون النصوص القانونية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية لا تسمح بإعادة الانتشار إلا على المستوى المحلي، فقد تم اللجوء إلى هذا الحل الوسط بالنسبة للمدن التي تعرف انعدام توازن بين، والتي كان أولها محاكم مدينة فاس.

ونظرا لحساسية العملية فقد عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتسهيل قبولها،حيث تم إشراك المسؤولين القضائيين والإداريين فيها، والتشاور مع ممثلي الموظفين حولها، بالإضافة إلى تحديد معايير واضحة وقابلة للتطبيق ولا تشكل حيفا أو مسا بحقوق مكتسبة.

جدول إعادة الانتشار بفاس:

المحكمة	الرئاسة		النيابة العامة	
	الدخول	الخروج	الدخول	الخروج
محكمة الإستئناف بفاس	6	*	2	*
المحكمة الإبتدائية بفاس	20	2	15	*
محكمة الإستئناف التجارية بفاس	*	10	*	2
المحكمة التجارية بفاس	*	16	*	3
المحكمة الإدارية بفاس	*	10		

ملاحظة: مجموع الموظفين المعاد انتشارهم بمدينة فاس من المحاكم المتخصصة التي تعرف فائضا نحو المحاكم العادية هو 43 موظفا.

- **ترقيات الموظفين:**

✓ **الترقيات في الدرجة بالاختيار والترقيات في الرتبة:**

اجتمعت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية والجهوية المختصة للبت في الترقيات في الدرجة والرتبة على صعيد المصالح المركزية واللاممركزة، وتمت تسوية الوضعية المالية للمستفيدين على ضوء النتائج المترتبة وفق مايلي:

	المرشحون		المرقون	المؤجلون
الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار برسم السنة المالية 2014	داخل نظام الحصيص	1784	465	1319
	خارج نظام الحصيص	38	26	12
الترقية في الرتبة	4504		4440	64
الترسيم	الشطر الأول(من فاتح شهر يناير إلى نهاية شهر يونيو)	1211	1211	0
	الشطر الثاني(من فاتح شهر يوليوز إلى نهاية شهر دجنبر)	323	284	39

✓ **امتحانات الكفاءة المهنية:**

تمت تسوية وضعية الموظفين الذين اجتازوا امتحانات الكفاءة المهنية برسم السنة الفارطة للترقي إلى درجات أعلى والتي تم الانتهاء من إجراءاتها في 31 دجنبر 2014، حسب ما تنص عليه القوانين المنظمة لها، وفق مايلي:

➢ هيئة كتابة الضبط:

الدرجة الممتحن بشأنها	القرارات المؤشر عليها
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	198
محرر قضائي من الدرجة الثانية	68

محرر قضائي من الدرجة الثالثة	114
كاتب الضبط من الدرجة الثانية	37
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	190
المجموع	**607**

➢ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين:

الدرجة الممتحن بشأنها	القرارات المؤشر عليها
مهندس دولة من الدرجة الممتازة	7
مهندس معماري من الدرجة الممتازة	1
مهندس دولة (مباراة خاصة)	1
المجموع	**9**

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة بصدد التهييئ لإجراء المباريات والامتحانات المهنية برسم سنة 2015، و التي توجب القوانين التأخر في تنظيمها ما أمكن لتشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين المستوفين لشرط 6 سنوات في الأقدمية.

✓ **التواصل والإخبار:**

في سياق سياسة التواصل والانفتاح التي تنهجها الوزارة على المستويين الخارجي والداخلي وترسيخا لمبدأ الشفافية، عملت الوزارة على تخصيص بوابة الكترونية يتم تحيينها بشكل دوري، تنشر عبرها جميع الإعلانات المهنية؛ كمباريات التوظيف، والامتحانات المهنية للموظفين، والانتقالات، وفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية، والبلاغات أو التوضيحات سواء الموجهة للموظفين أو للعموم.كما تعتبر منبرا للتواصل بين المسؤولين بالمديرية والموظفين،من خلال فتح حسابات شخصية توفر لهم عدة خدمات.

إحصائيات البوابة الخاصة بالموظفين إلى غاية أكتوبر 2015

عدد الإعلانات	عدد الأسئلة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الرسائل المباشرة للمدير	عدد الزوار
75	1572	1385	110	131378

- **تدبير وضعيات نهاية الحياة الإدارية:**

أ- **القضاة:**

عملت الوزارة بتنفيذ كافة المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، بما فيها تلك المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للقضاة المحالين على التقاعد، وذلك بما يليق بمستوى الخدمات والتضحيات الجليلة التي قدموها للعدالة وللوطن طيلة مسارهم المهني. كما تعمل على إنجاز دراسات إحصائية توقعية لأعداد القضاة الذين سيحالون على التقاعد وذلك في أفق برمجة الخصاص واستباق توفير الخلف.

تدبير وضعيات نهاية الحياة الإدارية للقضاة

الإجراء	العدد
التقاعد لبلوغ حد السن	66
التقاعد النسبي	04
رصيد الوفاة	09
العزل	07
تصفية المعاش	60
إثبات خدمات سابقة	07
المجموع	**153**

توقعات الإحالة على التقاعد لحد السن(60 سنة) خاص بالقضاة لخمس سنوات المقبلة:

السنة	العدد
2016	118
2017	124
2018	140
2019	105
2020	92

ب- الموظفون:

نظرا لأهمية مرحلة الإحالة على التقاعد وأثرها النفسي على الموظفين، وتفاديا لأي تأخير في تسوية وضعية المعنيين بالأمر، تم وضع تنظيم محكم يمكن من القيام بالإجراءات الإعدادية ل 6 أشهر قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.وكل هذا مكن من توصل كافة المتقاعدين بدون استثناء بمستحقاتهم في الشهر الموالي لتقاعدهم.

وإلى حدود أكتوبر 2015 تمت تصفية مختلف الملفات الإدارية، كما هو مبين بالجدول أدناه:

التقاعد لبلوغ السن القانوني	297
الإحالة على التقاعد النسبي	26
رصيد الوفاة	16
تحويل المعاش	16
التقاعد التلقائي	01
استرجاع المبالغ	04
مراجعة المعاش	192
تصحيح خدمات	08
شواهد إدارية- شواهد الانتماء	134

المجموع	702

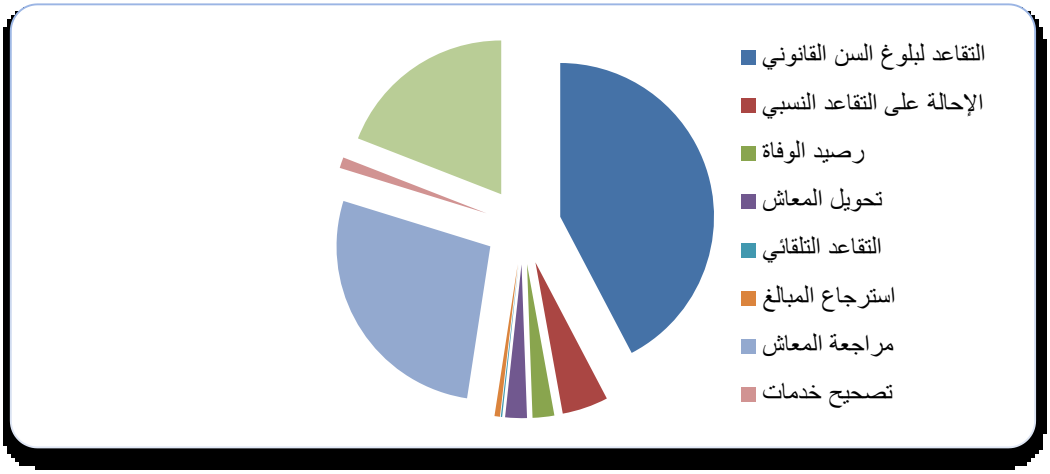

توقعات الإحالة على التقاعد لخمس سنوات المقبلة

التقاعد لبلوغ حد السن القانوني	
2016	326
2017	345
2018	304
2019	356
2020	410
المجموع	1741

5. المنازعات الإدارية:

تقوم وزارة العدل والحريات بالتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة، في القضايا المرفوعة ضد الوزارة والتكفل بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

قائمة الملفات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى 2015/10/05 في مواجهة وزارة العدل والحريات:

نوع القضايا	عدد الملفات	
دعاوى الإلغاء: 67	الطعون المتعلقة بالوضعيات الإدارية العدد : 49	الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة في حق المهن القضائية العدد:18
دعاوى تسوية وضعية إدارية	04	
دعوى الخطا القضائي	04	
دعاوى التعويض	25	

دعاوى المسؤولية الإدارية	06
دعوى المدني المتنوع	03
دعوى القضاء الشامل	01
المجموع	**110**

- **عدد الملفات التي صدرت فيها أحكام قضائية:**

يتبين من خلال الجدول أسفله، أن نسبة القضايا المحكومة انتهائيا ضد الوزارة تشكل نسبة ضئيلة، مما يعتبر مؤشرا على مشروعية أغلب القرارات المطعون فيها من جهة، كما تحرص الوزارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، التي تعطي نموذجا لاحترام القرارات القضائية عن طريق تنفيذها بالسرعة اللازمة.

الدعاوى المحكومة لفائدة الوزارة ابتدائيا برسم سنة 2015	**35**
الدعاوى المتعلقة بالطعون ضد القرارات الخاصة بالوضعيات الإدارية	**24**

- **الدعاوى المحكومة ضد الوزارة بمقتضى أحكام نهائية (العدد:12):**

الأحكام المنفذة	**08 (05 منها موضوع تسوية وضعيات إدارية و03 مختلف)**
أحكام في طور التنفيذ	**4 (03 موضوع تسوية وضعيات إدارية و01 مختلف)**

6. تأهيل وتكوين الموارد البشرية:

- **التكوين الأساسي والمتخصص للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة:**
  - **التكوين الأساسي والمتخصص للملحقين القضائيين:**

خلال هذه السنة تخرج من المعهد فوجان للملحقين القضائيين:

- الفوج 39 وعدد أفراده 246 منهم 30 تخصصوا في القضاء الإداري، وقد اجتاز الفوج امتحان نهاية التكوين خلال شهر فبراير 2015؛
- الفوج 40 وعدد أفراده 36 كلهم تخصصوا في القضاء التجاري، واجتاز امتحان نهاية التكوين خلال شهر مايو 2015.

وقد ترأس السيد وزير العدل والحريات يوم 26 غشت 2015 حفل تخرج الفوجين 39 و 40 للملحقين القضائيين بحضور عدد من المسؤولين القضائيين، وتم أداء اليمين القانونية بمقر ملحقة محكمة الاستئناف بسلا مساء نفس اليوم.

ويتم الاستعداد لاستقبال 220 ملحق قضائي جديد في إطار الفوج 41.

استفاد الملحقون القضائيون من دورات ولقاءات هادفة إلى توسيع مداركهم القانونية تمثلت في:

- ندوة حول الوساطة البنكية يوم 19 فبراير 2015، تحت شعار " الوساطة آلية بديلة" وقد نظمت الندوة بتعاون بين المعهد العالي للقضاء والمركز المغربي للوساطة البنكية ترأس الندوة كل من السيد وزير العدل والحريات والسيد والي بنك المغرب؛
- دورة تكوينية حول الجرائم الالكترونية وذلك من 13 الى 16 ابريل 2015.

إضافة الى التكوين المكثف في المادة التجارية، وفي إطار الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي تمت خلال هذه الفترة برمجة عدة زيارات ميدانية للعديد من المؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة استفاد منها الفوج 40 وهي كالتالي:

- بنك المغرب"دار السكة": قام الفوج 40 للملحقين القضائيين بزيارة لمؤسسة دار السكة يوم 26 مارس 2015، وقد تم اطلاع السادة الملحقين القضائيين على دور دار السكة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، كما تم التعرف على طريقة سك النقود سواء المعدنية أو الورقية وفق معايير مضبوطة علميا، بعد ذلك قام الفوج المذكور بجولة تعرفخلالها على مختلف مرافق دار السكة.
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:قام الفوج 40 للملحقين القضائيين يوم فاتح ابريل 2015، بزيارة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تم خلالها القاء عروض من طرف مسؤولي المؤسسة كان أولها تقديم عام حول تنظيم إدارة الجمارك ومهامها والصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك، بعد ذلك ألقي عرض حول خصوصيات القانون الجمركي الزجري ونظام الصرف، تلتها مداخلتين:
  - الأولى حول التحصيل الجبري للديون العمومية ومنازعات التحصيل؛
  - الثانية حول منازعات الوضعية الفردية لأعوان الجمارك.
- مؤسسة البورصة والقطب المالي للدار البيضاء:في إطار التعاون مع القطب المالي للدار البيضاء، نظم المعهد العالي للقضاء زيارة لفائدة الفوج 40 للملحقين القضائيين وذلك يوم 02 ابريل 2015،حيث قام السيد احمد بناني المسؤول عن مدرسة البورصة بإلقاء عرض حول "دور وآليات عمل بورصة الدار البيضاء" تلتها مناقشة تمت بين الملحقين القضائيين والسيد احمد بناني، بعد ذلك قام الفوج بزيارة استطلاعية لبعض مرافق البورصة؛
- المجموعة المهنية للبنوك:كما قام الفوج بزيارة لبعض المؤسسات البنكية يومي 21-22 ابريل 2015، تعرف من خلالها على القطاع البنكي والقوانين المنظمة له، وقدتم خلال اليومين دراسة المحاور التالية:

المحور الأول: الأهداف الاستراتيجية لإصلاح القانون البنكي لسنة 2015؛

المحور الثاني: نطاق تطبيق القانون البنكي والإطار المؤسساتي لمؤسسات الائتمان؛

المحور الثالث: أنواع الحسابات البنكية؛

المحور الرابع: أنواع القروض البنكية؛

المحور الخامس: وسائل الأداء؛

المحور السادس:حماية عملاء مؤسسات الائتمان.

كما قام الفوج بزيارة بعض الوكالات البنكية تم التعرف من خلالها على هيكلتها والخدمات التي تقدمها للزبناء.

التكوين المستمر

تم تنظيم ندوة وطنية حول التكوين المستمر في شهر فبراير 2015، تم على إثرها وضع منهجية للنهوض به.

كانت البداية بتكوين المسؤولين القضائيين الجدد على أساليب الإدارة القضائية، تلتها ورشات عمل حول أساليب الإدارة القضائية همت مسؤولي عدة دوائر قضائية.

احصائيات التكوين المستمر للقضاة برسم سنة 2015

موضوع التكوين	عدد المشاركين	مدةالتكوين	مكان التكوين
التطبيق المعلوماتي الخاص بالتدبير الإلكتروني لمحاضر جنح ومخالفات السير	22	13 يناير 2015	الإدارة المركزية
دورة GLACY حول الاجرام السيبيري والإثبات الالكتروني	12	2014/11/24-2014/11/29	المعهد العالي للقضاء
	12	2015/02/26-27	
	12	2015/03/26	
	12	2015/04/13-2015/04/16	

دورة مؤسسةILAC السويدية	11	2015/02/16- 2015/02/19 2015/03/09- 2015/03/12 2015/04/15- 2015/04/17 2015/04/22- 2015/04/24- 2015/05/04- 2015/05/07- 2015/05/18- 2015/05/21	تونس
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	19	من 17 الى 20 مارس 2015	المعهد العالي للقضاء
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	32	من 04 الى 07 ماي 2015	مكناس
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	45	من 27إلى30 أبريل 2015	المعهد العالي للقضاء
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	32	من 18 الى 21 مايو 2015	افران
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	57	من 30 مايو الى 03 يونيو 2015	اكادير
ورشة عمل حول أساليب الإدارة القضائية	45	من 08 الى 11 يونيو 2015	المعهد العالي للقضاء
يوم دراسي حول ظاهرة الاتجار بالبشر بالمغرب – مداها وأشكالها واطارها القانوني –	100	5 يونيو 2015	المعهد العالي للقضاء

المجموع: 411

- علما أن عدد القضاة الذين تكونوا تكوينا مستمرا لحد الآن يبلغ 411؛
- تم وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة أكثر من 1000 قاض من مختلف محاكم المملكة خلال الثلاثة الأشهر المتبقية من سنة 2015:
  - أ- المحاكم التجارية: 191؛
  - ب- المحاكم الإدارية: 153؛
  - ت- أقسام قضاء الأسرة:89؛
  - ث- قضاة التحقيق: 100.
- إضافة إلى تنظيم دورة تكوينية في الجرائم المالية لفائدة قضاة أقسام الجرائم المالية، قضاة التحقيق، قضاة التنفيذ وقضاة تنفيذ العقوبات.

- **التكوين الاعدادي والتكوين المستمر لكتاب الضبط**

فقد تم تنفيذ مجموعة من البرامج التكوينية في مجال كتاب الضبط خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2015، استفاد منها ما مجموعه 2825 مشاركا ، ويتعلق الأمر بالبرامج التكوينية التالية:

- برنامج التكوين الإعدادي للموظفين الجدد؛
- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛
- برنامج التكوين المستمر لمختلف أطر كتابة الضبط والمعهد العالي للقضاء؛
- برنامج تكوين المكونين.

- **التكوين الاعدادي لكتاب الضبط**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	مدة التكوين بالأسابيع
تكوين عام يعرف بمحيط العمل ومجال كتابة الضبط،	المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة	282	14
وتدريب عملي يساعد على الاندماج السلس بالإدارة	المهندسين من الدرجة الأولى تخصص الإعلاميات	18	2

القضائية.	أو الشبكات		
المجموع	**300**		**16**

- **التكوين التأهيلي لكتاب الضبط**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد المستفيدين	مدة التكوين بالأسابيع
التكوين في المجالات القانونية والإجرائية والتدبيرية، وتدريب ميداني بالمحاكم.	رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة	22	8

- **التكوين المستمر لكتاب الضبط**

موضوع التكوين	صنف المستفيدين	عدد الحلقات التكوينية	عدد المشاركين
المجالات القانونية والمسطرية (خصوصا التبليغ والتنفيذ والتحصيل) والتدبيرية والمحاسبتية	-رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية والصالح الخارجية؛ -أطر كتابة الضبط.	74	2051
المعلوميات وتقنيات التحرير الإداري	أطر وموظفي المعهد العالي للقضاء	14	133
تقنيات تعليم الكبار، وتعميق المعرفة بالبرمجيات المعلوماتية والتطبيقات المساعدة الجاري بها العمل بالمحاكم	المكونين	10	319
المجموع		**98**	**2503**

- وتم وضع برنامج للتكوين المستمر لباقي السنة للوصول الى عدد 5000 موظف.

ثالثا –تكوين مساعدي القضاء

- يتم الاعداد لاستقبال المعهد العالي للقضاء ابتداء من شهر نونبر 2015 ل 300 مفوض قضائي، في إطار التكوين الأساسي لمدة 6 أشهر.

7. التعاون الوطني والدولي في مجال التكوين وتبادل الخبرات

o برامج التكوين في إطار التعاون الوطني

في إطار التعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية نظم المعهد العالي للقضاء مجموعة من الدورات التكوينية خلال سنة 2015 حيث بلغ عدد المستفيدين 258 إطارا:

- 7 دورات تكوينية خلال الفترة المتراوحة ما بين 12 يناير و23 شتنبر2015، لفائدة 148 إطار من الوكالة القضائية للمملكة تمحورت حول عدة مواضيع المسطرة الجنائية، القانون المتعلق بالحقوق العينية، الطرق البديلة لحل المنازعات، العقود الإدارية، النزاعات المتعلقة بقانون التعمير؛
- 6 دورات تكوينية خلال الفترة المتراوحة ما بين 27 ابريل و9 يونيو 2015، لفائدة 120 إطار من مديرية أملاك الدولة حول عدة مواضيع: تحرير المذكرات والطعون،العمل القضائي في مادة عقود الكراء، العمل القضائي في مادة الاعتداء المادي؛
- كما تم التوقيع على اتفاقية تعاون مع وزارة الداخلية بتاريخ 31 مارس 2015، ونظمت أولى الدورات لفائدة أطر هذه الوزارة بمراكش في الفترة ما بين 10 و12 يونيو، وبلغ عدد المستفيدين منها 80 إطارا وقد كان موضوعها "التنظيم القضائي بالمغرب"، وسيتم تنظيم دورتين خلال الفترة المتراوحة ما بين 5 أكتوبر و3 دجنبر لفائدة 160 إطار من وزارة الداخلية سيكون موضوعها المسطرة المدنية ومواضيع عامة.

o برامج التكوين في إطار التعاون الدولي

- 17 يناير 2015 – التعاون مع أكاديمية القضاء بتركيا: قام وفد برئاسة المدير العام للمعهد العالي للقضاء بزيارة عمل لتركيا للاطلاع على طرق ومناهج التكوين القضائي وكذا التعرف على النظام القضائي لهذا البلد؛

- 18 يناير 2015 – مشاركة المعهد العالي للقضاء في الدورة الإقليمية السادسة حول القانون الدولي الإنساني بدولة الكويت إلى جانب قضاة ومحامين وخبراء من المعاهد القضائية العربية وخبراء دوليين في القانون الدولي الإنساني، وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- 05-09 ابريل 2015 – مشاركة المعهد العالي للقضاء في أشغال الدورة التدريبية في مجال اعداد المدربين المنظمة من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية؛
- دورات تكوينية لفائدة قضاة وأطر وزارة العدل والحريات في إطار التعاون مع جمعية ILAC السويدية، حيث بلغ عدد المستفيدين 32 مستفيدا، في الفترة ما بين 19 يناير و21 ماي، حول موضوع "القضاء والمجتمع الديمقراطي".

- برنامج GLACY لمكافحة الجريمة المعلوماتية، يندرج ضمن الجهود الأوروبية الهادفة إلى وضع برامج لتكوين القضاة والمكونين بالدول التي وقعت على اتفاقية بودابيست لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

o أعطيت الانطلاقة الفعلية لبرنامج تكوين المكونين خلال أول دورة تكوينية نظمت بالمعهد ما بين 24 و29 نونبر 2014، استفاد منها 12 قاضيا ممارسا بمحاكم المملكة، ومهندسين في الاعلاميات من المعهد العالي للقضاء.

- تلت هذه الدورة التكوينية عدة اجتماعات لمجموعة العمل، ودورات تكوينية بتأطير بيداغوجي من خبراء مجلس أوروبا، أفضت في الأخير إلى وضع منهاج متكامل من أربع مجزوءات حول مكافحة الجريمة المعلوماتية والدليل الإلكتروني؛
- تم تنظيم أول حصة تكوينية تطبيقا لبرنامج التكوين الذي وضعته مجموعة العمل لقن للملحقين القضائيين (الفوج 40) ما بين 14 و16 ابريل 2015، ليصبح المعهد العالي للقضاء أول مؤسسة لتكوين القضاة في العالم العربي تتوفر على مكونين متخصصين في تلقين هذه المادة؛
- سيتم في المرحلة الثانية تنظيم دورات تكوينية لفائدة نفس المجموعة من المكونين في موضوع الدليل الإلكتروني، بدعم مادي وبيداغوجي لمجلس أوروبا ابتداء من شهر شتنبر 2015.

o الندوات والدورات التكوينية لفائدة الوفود الاجنبية

في إطار التعاون الدولي نظم المعهد العالي للقضاء عدة ندوات وزيارات برسم سنة 2015 حيث بلغ عدد المستفيدين منها 65 وهي كالتالي:

– دورة تدريبية حول موضوع "مهارات الترافع في القضايا الجزائية" لفائدة 8 أعضاء نيابة العامة من دولة فلسطين؛

– دورة حول عمل النيابة العامة وقضاء التحقيق لفائدة 10 وكلاء نيابة عامة من السودان؛

- دورة حول القضاء الإداري وقانون الشغل لفائدة 10 قضاة من السودان.

o استقبال الوفود الأجنبية

استقبل المعهد العالي للقضاء خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2015 مجموعة من الوفود والشخصيات قصد بحث سبل التعاون بين المعهد والمؤسسات المماثلة:

- 15 يناير 2015، استقبال وفد من جمعية ABA: برنامج التعاون مع الجمعية يهدف إلى تقييم مناهج التكوين الأساسي والمستمر لفائدة قضاة وموظفي كتابة الضبط بالمعهد، وقد تم وضع تقرير في الموضوع سيتم الاعتماد عليه في بناء برامج جديدة؛
- 28 يناير 2015، التعاون مع السودان: استقبال وفد قضائي سوداني حيث تم تباحث أوجه التعاون بين مؤسستي تكوين القضاة بكلى البلدين؛
- 10 فبراير 2015، التعاون مع تشاد: استقبال وفد من وزارة العدل التشادية لبحث سبل التعاون بين المعهد ومدرسة التكوين القضائي التشادي والاستفادة من التجربة المغربية في مجال التكوين القضائي وقد تم التوقيع على برنامج عمل لسنتي 2015- 2016 يهدف الى تكوين 100 مستمع عدالة تشادي، و200 قاض و50 كتاب ضبط في اطار التكوين المستمر، وجرت مفاوضات بشأن التوقيع على مشروع اتفاق تعاون بين المعهد العالي للقضاء والمدرسة الوطنية للتكوين القضائي بجمهورية تشاد؛
- 6 مارس 2015، استقبال وفد من الخبراء لتقييم برامج التكوين بالمعهد، وذلك في إطار بروتوكول التعاون بين المعهد وجمعية القضاة والمحامين الأمريكيين ABA؛
- 23 أبريل 2015، استقبال وفد هولندي من الجمعية الأوروبية لطلاب العلوم القانونية: محور اللقاء: التعريف بمهام المعهد وبرامجه التكوينية وبالتنظيم القضائي المغربي؛
- من 11 إلى 19 ماي 2015، استقبال وفد قضائي سوداني؛
- 10 يونيو 2015، استقبال وفد جيبوتي، وقد تمحو اللقاء حول سبل تعزيز التعاون في مجال التكوين الأساسي والمستمر للقضاة عبر إيفاد خبراء بالمعهد لتأطير دورات تكوينية بجيبوتي؛
- وقد تلقى المعهد العالي للقضاء لحد الساعةعدةطلبات تكوين مستمعي العدالة، ويتلق الامر ب:

-جزر القمر:9؛

- اليمن:51؛
- التشاد:100؛
- السودان: 10؛

- كامبيا.

8. النهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل:

تفعيلا لقرارات مجلس التوجيه والمراقبة، وتنفيذا للاستراتيجية المسطرة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل خلال اجتماع مجلس التوجيه والمراقبة المنعقد بتاريخ 7 نونبر 2012، ومن أجل النهوض بمستوى الخدمات المقدمة لكافة العاملين بقطاعي العدل والسجون وتنويعها، عملت المؤسسة في إطار الاعتمادات المبرمجة في ميزانيتها للسنة المالية 2015 على اتخاذ مجموعة من التدابير في عدة مجالات.

- **في مجال التدبير واستكمال هياكل المؤسسة:**

- **<u>الانعقاد المنتظم لمجلس التوجيه والمراقبة:</u>**

تماشيا مع القانون رقم 39.09 المحدث والمنظم للمؤسسة، حرصت هذه الأخيرة على عقد اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة بشكل منتظم حيث انعقد آخر اجتماع في 16 أبريل 2015 برئاسة السيد وزير العدل والحريات.

- **في مجال السكن .**

- **<u>قروض السكن:</u>**

- ✓ في إطار المساعي الرامية إلى تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، عملت المؤسسة على تهييئ برنامج خاص بمنح قروض السكن لفائدة منخرطيها يتمكن بموجبها المستفيد من شراء سكن.
- ✓ يشمل هذا البرنامج نوعين من الاستفادة : تتمثل الأولى في الحصول على منحة تقدر ب مبلغ 20.000 درهم يستفيد منها المنخرطون الغير المالكين لعقار ، بالإضافة الى قرض بدون فائدة بمبلغ 100.000 درهم وسلفة قدرها 150.000 درهم بنسبة فائدة تتحمل فيها المؤسسة نسبة 2/°.
- ✓ اما الشق الثاني من الاستفادة فيتعلق الأمر بتقديم قرض بقيمة 500.0000 درهم بنسبة فائدة تتحمل فيها المؤسسة نسبة 2/° أيضا .
- ✓ للإشارة فالمؤسسة تعمل على الصياغة النهائية لاتفاقية الشراكة بينها وبين *الصندوق المركزي للضمان* لاسترجاع المبالغ التي ستمنح.

- **في المجال الصحي:**

أ- **التامين التكميلي عن المرض**

نظرا لأهمية التغطية الصحية ودورها في التخفيف على منخرطي المؤسسة من أعباء تكاليف العلاج و الإستشفاء، فإن إدارة المؤسسة ما زالت مستمرة في تنفيذ برنامج الحملة التواصلية مع قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون بمختلف الدوائر القضائية للمملكة لشرح مضامين العقد و المزايا التي يوفرها وكيفية الإستفادة منه وذلك بتنسيق مع شركة التأمين المتعاقد معها في هذا الشأن ومستشار المؤسسة في التأمين.

يشمل هذا التأمين جميع العاملين بقطاعي العدل والسجون وعددهم **30.000 منخرط** بالإضافة الى أسرهم (الأزواج والأبناء) الذين يستفيدون هم أيضا من هذه التغطية. لقد أدت المؤسسة قسط التامين عن النصف الأول من 2015 قسط تأمين بمبلغ 17.599.026 درهم .

مع الإشارة إلى أن عدد الملفات التي تمت تسويتها في إطار هذه الاتفاقية خلال الفترة المذكورة هو **51.817 ملفا بتعويضات بلغت قيمتها الاجمالية 10.666.725.00 درهم.**

ب- الإسعاف و النقل الطبي:بدأ العمل بهذه التغطية انطلاقا من بداية موسم 2011، و تشمل جميع منخرطي المؤسسة، تتعلق هذه التغطية بضمان النقل الطبي في الحالات الاستعجالية داخل المغرب وخارجه وضمان خدمات أخرى كالنقل في حالة الوفاةوالمساهمة في مصاريف الجنازة الخ...).

وعلى غرار التأمين التكميلي عن المرض تستمر إدارة المؤسسة في حملتها التواصلية مع منخرطيها بمختلف الدوائر القضائية للمملكة لشرح وتفسير الخدمات التي يوفرها هذا النظام من التغطية وشروط وكيفية الإستفادة منه وذلك بتنسيق مع شركة الإسعاف المتعاقد معها ومستشار المؤسسة في التأمين.

وقد تم خلال النصف الأول من سنة 2015 تسجيل ما يزيد على 233 تدخل في اطار الاسعاف والنقل الطبيداخل المغرب وخارجه بتكلفة فاقت 239.000 درهم .

أما في ما يخص قسط الاشتراك، المتعلق بالنصف الأول من سنة 2015 فقد بلغ 1.707.805 درهم .

- **في مجال النقل:**

يعد النقل من بين أهم الخدمات التي دأبت إدارة المؤسسة على تقديمها لموظفي قطاعي العدل والسجون وذلك تسهيلا لمأموريتهم في الالتحاق بمقرات عملهم في الأوقات المحددة لذلك.

وتتوفر إدارة المؤسسة حاليا على أسطول مهم يتكون من **69** حافلة موزعة عبر مجموع التراب الوطني، وذلك بعد أن تم تعزيزه سنة 2007 باقتناء ثمان حافلات وسنة 2010 باقتناء حافلة صغيرة، وكذا بعد التوصل بعشر حافلات عبارة عن هبة من جمعيات أجنبية وذلك ما بين سنة 2011 و2013، أدت المؤسسة مصاريف جلبها وتسوية وضعيتها بصفة عامة.

وفي نفس السياق، عملت المؤسسة على إصلاح وصيانة الأسطول الحالي بجميع الدوائر القضائية حيث كلف غلافا ماليا بلغ **850.060.00**درهم. أما بالنسبة للوقود فقد استنزف هذا الأسطول ميزانية قدرها **2.281.000.00 درهم**.

- **في المجال الترفيهي و الثقافي و العلمي و الديني :**

– أ مخيمات الأطفال :

نظمت المؤسسة المحمدية بمؤسسة تعليمية بمدينة تطوان مخيما صيفيا لفائدة **663** طفلا من أبناء قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون والمؤسسة المحمدية على امتداد ثلاث مراحل : المرحلة الأولى من يوليوز 25إلى 6غشت والمرحلة الثانية من 7 الى 19 غشت والمرحلة الثالثة من 20 غشت الى 01 شتنبر 2015 كلف هذا المخيم مبلغا اجماليا يناهز 2.600.000.00 درهم.

–بالرحلات المنظمة:

لدعم مجال الترفيه عملت المؤسسة على تنظيم مجموعة من الرحلات السياحية و الدولية إلى وجهات متنوعة .شارك فيها **19** منخرطا بقيمة اجمالية قدرها **312.000.00**درهم .

- **في مجال المساعدات المالية والمنح.**

أ– المنح .

يشمل هذا الجانب مجموعة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة سنويا لدعم المجال التربوي والتعليمي لفائدة أبناء المنخرطين ومواكبة مسارهم الدراسي ابتداء من دخولهم روض الحضانة الى غاية حصولهم على شهادة الباكالوريا. وتتضمن هذه الخدمات :

– **مساعدة لولوج الأبناء دور الحضانة:** تخصص هذه الإعانة لفائدة أبناء المنخرطين المصنفين في السلمين 5 و6، لمساعدتهم على ولوج أبنائهم دور الحضانة وقد استفاد من هذه الخدمة هذه السنة451 طفلا، بلغت قيمة المنحة الإجمالية 297.660.00 درهم.

– **منحة الدخول المدرسي:**تصرف هذه المنحة لفائدة الموظفين المصنفين في السلمين 5 و 6 بمناسبة كل موسم دراسي، استفاد من هذه المنحة **3444** تلميذا بقيمة مالية إجمالية قدرها **861.000.00**درهم.

–**منحة متابعة الدراسات العليا :** تخصص المؤسسة لفائدة الأبناء المتفوقين في امتحانات الباكالوريا الحاصلين على ميزة "حسن جدا " او ميزة "حسن" ، منحة بقيمة **1000** درهم شهريا لمدة خمس

سنوات أي الى غاية انهائهم لمشوارهم الدراسي . وقد استفاد من هذه المنحة **697** طالبا بمبلغ اجمالي قدره **5.416.200.00**درهم.

– **منحة عيد الأضحى**:تخصص المؤسسة سنويا منحة بقيمة **1000** درهم لكافة الموظفين المصنفين في السلمين 5 و6 الذين يتقاضون راتبا شهريا يقل عن 3500.00 درهم وذلك لمساعدتهم على تحمل مصاريف عيد الأضحى. استفاد من هذه المنحة هذه السنة **2979** موظف حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه المنحة **2.979.000.00**درهم.

– **سلفة عيد الاضحى** : سعيا منها للتخفيف على الموظفين من عبء ومصاريف عيد الأضحى. تقدم المؤسسة سلفة بدون فائدة بمبلغ**1.500** درهم لفائدة الموظفين المصنفين في سلاليم الأجور 6 و7 و8 و9 و10 وقد ناهز عدد المستفيدين من هذه السلفة هذه السنة 5967 موظف بكلفة مالية إجمالية قدرها **8.626.500.00**درهم.

–**منحة التقاعد**:اعترافا بالخدمات التي يقدمها قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون خلال مسيرتهم المهنية، تقدم المؤسسة للمتقاعدين منهم منحة محددة في **20.000** درهما ، استفاد منها الى غاية 30 غشت 32 قاض و113 موظف و 5 مستخدمين أي 150 مستفيد بكلفة اجمالية قدرها 3.000.000.00 درهم. (عدد مهم من الموظفين يحالون على التقاعد نهاية السنة) .

– **منحة التعزية**:تخصص منحة التعزية لفائدة ذوي حقوق المنخرطين المتوفين وغير المنخرطين في نظام التأمين على الوفاة ، تقدر قيمتها ب **20.000.00**درهماستفادت منها **42** عائلة الى غاية 30 غشت بكلفة اجمالية قدرها **840.000 درهم.**

– **منحة الحج**:تخصص المؤسسة منحة لأداء مناسك الحج لفائدة المنخرطين المنتقين في عملية القرعة المنظمة من قبل السلطات المختصة لأداء فريضة الحج.

استفاد من هذه المنحة هذه السنة **64**منخرطا بغلاف مالي قدره **998.400.00** درهم وبمنحة فردية قيمتها 15.6000.00 درهم .

ب–القروض :

قدمت المؤسسة لفائدة 198 ملحقا قضائيا ينتمون الى الفوج 39 و الفوج 40 قروضا بدون فائدة من بقيمة فردية قدرها 20.000.00 درهم وبكلفة إجمالية قيمتها **3.960.000.00**درهم.

ج – التأمين على الوفاة : تأمن المؤسسة بالمجان منخرطيها الراغبين في الانضمام الى هذا النوع من التغطية وذلك في حدود رأسمال اجباري بقيمة 20.000.00 درهم تصرف لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة المنخرط، كما يفتح هذا العقد المجال للراغبين في الرفع من المبلغ الاجباري اكتتاب رأسمال تكميلي على أساس تحمل قسط الاشتراك المتعلق بالمبلغ الإضافي المرغوب فيه . وقد بلغ عدد الوفيات المؤمنة الى غاية نهاية غشت 15 حالة برأسمال مؤمن اجمالي قدره 500.000.00 درهم.

- **في مجال الاصطياف:**

عرفت الطاقة الإيوائية للمركبات والمراكز الاصطيافية التابعة للمؤسسة تزايدا خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك بالاساس إلى التحسينات والتطورات التي عرفتها الخدمات التي توفرها هذه الوحدات من إيواء وتغذية وخدمات أخرى موازية، وتقدر حاليا الطاقة الايوائية للمركبات ب **281** وحدة إيواء، أي بمعدل **5000** منخرط سنويا، علما أن هذا الرقم لا يشمل أفراد عائلات المستفيدين.

وتعتبر نسبة الملأ على صعيد مركبات الإصطياف جد مرتفعة خلال فترات الذروة(العطل المدرسية والعطلة الصيفية)، مقارنة مع الفترات العادية خلال مدار السنة . ومن المرتقب أن يرتفع عدد الغرف والشقق ، بفتح المركب الإصطيافي والاجتماعي بفاس عما قريب،وإعادة تأهيل مركب الاصطياف بالرباط والسعيدية وتشييد مركب ترفيهي وسوسيوثقافي بطنجة .

وتكريسا لنهج مبدأ الشفافية، تم وضع نظام معلومياتي حديث لترسيخ ادارة القرب و تسهيل وتسريع وتيرة تدبير عملية الحجز داخل المركبات الإصطيافية، وذلك وفق رؤية مندمجة تهدف إلى الإرتقاء بالعمل الإجتماعي من خلال تحسين الأداء وتبسيط المساطر وضمان أكثر من الشفافية.

في ما يلي جدول يبين عدد المستفيدين من الايواء بالمراكز الاصطيافية التابعة للمؤسسة.

جدول يبن عدد المستفيدين من مراكز الاصطياف

من1 يناير الى غاية 1 أكتوبر سنة 2015

المراكز	عدد المستفيدين
مراكش	1129
الرباط	140
اكادير	587
افران	751
مارتيل	161
الفنيدق	645
السعيدية	306
تيط مليل	89
المجموع	3808

- **في مجال الخدمات المتنوعة:**

اتفاقيات شراكة تتعلق بالجانب الثقافي :

عملت المؤسسة على تجديد عقد الاتفاقية التي تربطها بالمجلس الثقافي البريطاني، والمركز اللغوي الفرنسي والتي بموجبها يمكن لكافة منخرطي المؤسسة المتواجدين بالدوائر القضائية للرباط والدار البيضاء وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من دروس فيتعلم اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية بتخفيض**20** /°.

كما ابرمت المؤسسة اتفاقية شراكة مع المركز اللغوي الاسباني يستفيد بموجبها منخرطوا المؤسسة من تعلم اللغة الاسبانية بتخفيض يصل الى 25 /° بالنسبة لاجتياز امتحان الحصول على شهادة تعلم الاسبانية صادرة من الوزارة الاسبانية المكلفة . شهادة

اتفاقيات شراكة تتعلق بالنقل :

قامت المؤسسة بابرام اتفاقية شراكة مع شركة CTM للنقل البري وأخرى مع المكتب الوطني للسكك الحديدية . تهدف هذه الاتفاقيات الى توفير النقل لمنخرطي المؤسسة بتكلفة تفضيلية تتحمل المؤسسة جزءا منها.

- **خدمات التكوين وتنظيم التظاهرات العلمية:**

تساهم المؤسسة في مجال اختصاصها على التنظيم اللوجيستيكي للمناظرات العلمية والمؤتمرات والأيام الدارسية ودورات التكوين لفائدة قطاعي العدل والحريات والمندوبية العامة لإدارة السجون، كما تضع المؤسسة وحداتها الخارجية رهن إشارة بعض الهيئات الحقوقية والمؤسسات العمومية لتنظيم ندوات علمية وأيام دراسية، وقد بلغ عدد التظاهرات المنظمة خلال هذه السنة **331** تظاهرة علمية نظمت بالمركبات الاصطيافية التابعة للمؤسسة.

- **في مجال البنايات والمركبات الاصطيافية:**

لقد قامت المؤسسة بوضع خطة محكمة لإعادة تأهيل جميع المركبات الاصطيافية التابعة لها.
كما تم اعداد الدراسات الخاصة بإنجاز وتشييد مركبات جديدة بكل من مدن طنجة والسعيدية .
أما في ما يخص المركب الاصطيافي بأكادير، فقد تم انهاء الدراسة المتعلقة ببناء المسبح المغطى وتهيئة قاعة المحاضرات .

كما تم القيام بأشغال التقوية بالمركب الاصطيافي بفاس الذي سيدشن عما قريب ، يعتبر هذا المركب من أهم المركبات السوسيو ثقافية التابعة للمؤسسة من حيث المرافق التي يتوفر عليها، سواء تعلق الأمر بالمسبح المغطى أو قاعة الرياضة وقاعة المحاضرات، ان هذا المركب سيستجيب لامحالة لجميع تطلعات وانتظارات المنخرطين.

- **في المجال التواصلي:**

تولي االمؤسسة اهتماما بالغا بمجال التواصل والعلاقات العامة بالنظر إلى اهميتهما لبلورة الجهود المبذولة لتطوير وتحسين المجالات الخدماتية وآفاق الرقي بها وتقريبها من جميع فئات المنخرطين في جميع الدوائر القضائية بالمملكة، وكذا لبلورة سياسة الانفتاح التي تنهجها المؤسسة في علاقاتها سواء مع محيطها الداخليلاسيما مع الأجهزة المسيرة للمؤسسة أو في علاقتها مع المؤسسات المشابهة أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات متنوعة من شأنها تنويع مجالات تدخل المؤسسة .

و لكي يتسنى للمنخرط الاطلاع والتعرف على المستجدات التي تعرفها مختلف مجالات تدخلات المؤسسة نهجت إدارة المؤسسة سياسة إعلامية تواصلية حديثة، عملت من خلالها على الانفتاح أكثر على محيطها الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار، فقد تم تحقيق العديد من المنجزات الهامة التي ساهمت بشكل فعال في إيصال المعلومة إلى كافة المنخرطين، عبر صياغة مناشير تعرف وتحدد كيفية الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسة. كما عملت المؤسسة على تجديد موقع ويب بحلة جديدة يستجيب لتطلعات المنخرطين وبمواصفات تقنية حديثة، تحت عنوان www.fmj.maالذي يعتبر بمثابة واجهة زجاجية يتم من خلالها التواصل الدائم مع قضاة وموظفي قطاعي العدل والسجون، بغية تمكينهم من تتبع ما يجري في مجال الأعمال الاجتماعية عبر التعريف الواسع ببرامج المؤسسة وبالإنجازات التي تحققها، وكذا بهدف الإنصات إلى آرائهم ومقترحاتهم وانشغالاتهم ومعرفة تطلعاتهم وآمالهم كسبا لثقتهم الضرورية وتشجيعا لإقامة حوار بناء خدمة لكافة المنخرطين.

وفي نفس السياق، عملت المؤسسة على إنجاز دلائل خاصة بالمخيم الصيفي المنظم برسم سنة 2015 لفائدة أبناء منخر طي المؤسسة حتى يتسنى لآباء وأولياء أمور الأطفال المشاركين الاقتراب من الحياة اليومية للأطفال أثناء مراحل التخييم.

كما عملت المؤسسة على تجميع الوثائق والمناشير الصادرة عن إدارة المؤسسة ابتداء من 1994 إلى غاية 30شتنبر 2015 وعيا منها بأهمية أرشيف وتاريخ كل إدارة أو مؤسسة تصبو إلى النهوض بخدماتها والحفاظ على ذاكرتها.

سادسا
تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

يعتبر تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها من أهم الأوراش الكبرى التي تشتغل عليها وزارة العدل و الحريات بشكل مستمر ومكثف، سواء من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات و البرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، أو من حيث وضع وإنجاز المشاريع المعلوماتية الهادفة إلى تحديث الادارة وتطويرها.

1. التحديث وتعزيز الحكامة:

تولي وزارة العدل والحريات اهتماما بالغا للنهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال، وكذا تحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية لسنة 2020؛ وفي هذا المجال حققت الوزارة العديد من المنجزات:

- **توفير التجهيزات والمعدات المعلوماتية:**

تجهيز مصالح الادارة المركزية بالمعدات المكتبية (260 حاسوب مكتب) و253 طابعة و ماسحات وموزعات معلوماتية (في طور التنفيذ)؛

- مواكبة تطبيق مدونة السير على الطرق(630 حاسوب ومكتب و 630 طابعة)، صفقة في طور التنفيذ؛
- دعم استعمال الملحقين القضائيين للمعلوميات اثناء القيام بمهامهم (500 حاسوب محمول) ؛
- استكمال تغطية الخصاص في الحواسيب المحمولة ودعم استعمال القضاة للتكنولجيات الحديثة في تحرير الاحكام (538 حاسوب محمول لفائدة القضاة) (صفقة في طور استكمال الاجراءات؛
- تقوية خلايا التطوير المعلومياتي ودعمها لوجيستيكيا بوسائل العمل اللازمة (مشروع اقتناء 41 حاسوب خاص بالمبرمجين) صفقة في طور استكمال الاجراءات)؛
- صيانة المكيفات الهوائية المتناوبة بالإدارة المركزية ومختلف المحاكم المعنية بهذه المعدات صفقة في طور استكمال الاجراءات ؛
- اقتناء حلول للتخزين الاحتياطي للمعطيات (مشروع في طور التنفيذ)؛
- رفع صبيب الشبكة الافتراضية الخاصة VPN لفائدة جميع المحاكم؛
- تغطية جميع المحاكم بخدمة الانترنت؛
- توفير شبكة افتراضية داخلية احتياطية؛
- رفع صبيب الادارة المركزية من شبكة الانترنت LL؛
- تثبيت جدران نارية إضافية في ما مجموع 13 دائرة قضائية من أصل 21 دائرة قضائية (تطلبت هذه العملية 57 يوم عمل لمهندس وتقني في كل مهمة)؛

- حلول تقنية لحفظ وأرشفة المعطيات التقنية (صفقة في طور استكمال الإجراءات؛
- اقتناء وتغطية الخصاص من حاجيات المحاكم من مضاد الفيروسات Kaspersky؛
- إعادة توزيع الخوادم التي سبق اقتناؤها للمحاكم المتخصصة لصالح تقوية قدرة الموزعات لبعض المحاكم وكذا الموزعات المركزية؛
- مواكبة الوزارة في استكمال صفقة اقتناء المكيفات الخاصة بقاعة الإعلاميات والموزعات الفرعية.
- تعزيز إجراءات الأمان والثقة الرقمية بتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني من خلال تنزيل مضامين التوجيهات الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية (DNSSI).
- اقتناء شواهد التوقيع الالكتروني لتعزيز الثقة الرقمية واستغلاله والعمل به (مشروع اتفاقية مع بريد المغرب).
- استكمال الربط البيني مع الإدارة المركزية والربط بالانترنيت لباقي محاكم المملكة.
- الرفع من الصبيب بالنسبة لكل من المحاكم العادية والمتخصصة.
- تفعيل الربط الاحتياطي مع المحاكم؛
- مشروع تنظيم الولوج الى بناية الوزارة، ونظام مراقبة بناية مديرية الدراسات والتعاون والتحديث وقاعة المعلوميات الرئيسية بكاميرات المراقبة ونقط التواصل بالانترنت بالادارة المركزية (مشروع في طور استكمال الاجرءات).

تطوير وتعميم الأنظمة والبرامج المعلوماتية:

- تعميم s@j2 المادة المدنية على مختلف المحاكم العادية الاستئنافية والابتدائية ؛
- تطوير s@j2 المادة الزجرية؛
- تعميم s@j2 المادة التجارية والإدارية على جميع المحاكم الادارية والتجارية ؛
- تطوير تطبيق معلومياتي للتدبير الالكتروني لمحاضر جنح ومخالفات السير؛
- تعميم تطبيق تدبير السجل التجاري على مختلف المحاكم ؛
- دمج طلب انشاء المقاولات عبر الخط في النظام المعلومياتي لتدبير السجل التجاري ؛
- تطوير تطبيق معلومياتي لتدبير الاستقبال عن بعد للمواطنين والمتقاضين؛
- الشروع في تطوير تطبيق لتدبير المعدات والتجهيزات والعتاد المعلومياتي بالمحاكم ؛
- الشروع في تطوير تطبيق لتدبير أرشيف المحاكم (المراكز الجهوية للحفظ) ؛
- لانتهاء من تطوير نظام لتدبير البطاقة رقم 3 الخاص بالمحاكم (الأرشفة الالكترونية للبطائق)
- الانتهاء من مشروع طلب البطاقة رقم 2 بين المحاكم؛
- الانتهاء من ترحيل قاعدة المعطيات الخاصة بالسجل العدلي الوطني.
- تفعيل التطبيق المركزي بالنسبة للسجل العدلي الوطني.؛

- المرجع الوطني لمساعدي القضاء: الإنتهاء من دراسة التصميم الأولي وبداية تطوير تطبيق لتدبير قاعدة بيانات مشتركة بين التطبيقات المعمول بها تشمل جميع مساعدي القضاء؛
- برنامج طباعة الأحكام: الانتهاء من تطوير مكونات التطبيق باعتماد نماذج الأحكام حسب نوع المحكمة ونوع الحكم (مفعل على مستوى المحاكم التجارية)
- برنامج المراسلات الإدارية : تطوير البرنامج وتعميمه على جميع المحاكم وجميع كتابات المديريات بالإدارة المركزية وبعض الأقسام والمصالح؛
- سجل الإعتقال الإحتياطي: تطوير الصيغة الأولية للمشروع؛
- ادماج آليات اللجنة الاوربية لفعالية العدالة CEPEJ في برنامج تتبع التطبيقات المعلوماتية واستخراج الاحصائيات؛
- طلب الإذن بالزواج عبر الخط: الانتهاء من وضع تصور المشروع وتم البدء في البرمجة؛
- طلب شهادة الجنسية عبر الخط: لانتهاء من وضع تصور المشروع وتم البدء في البرمجة؛
- تفعيل الإعلانات القضائية والبيوعات
- تفعيل تدبير تطبيق التنفيذ الزجري ؛
- مشروع إحداث سجل وطني للرهون (في طور وضع التصور والتصميم المعلومياتي للمشروع)؛
- مشروع تدبير المواعد عبر الخط (في طور التجريب)؛
- تثبيت خدمة تتبع الملفات عبر تطبيقات الهاتف المحمول e-justice mobilie؛
- تطوير خدمة جديدة لتتبع مآل الملفات عبر الهاتف باللغات الفرنسية والامازيغية والريفية (سيتم تشغيل الخدمة بعد مصادقة المعهد الملكي للثقافة الامازيغية على مشروع الترجمة الى الامازيغية والريفية)؛
- تطوير وتشغيل خدمة طلب السجل العدلي الوطني عبر الخط ؛
- تطوير وتشغيل خدمة تتبع مآل محاضر مخالفات وجنح السير عبر الخط؛
- مواكبة تضمين وتحيين الملفات القضائية في النظام المعلومياتي s@j، ورفع تقارير بذلك إلى السيد الوزير.

ترتيب المحاكم حسب نسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي:

وبفضل الانخراط الفعلي والمتميز للسادة المسؤولين القضائيين و الإداريين و التقنيين وباقي الموظفين في ورش تحديث طرق تدبير الملفات، تم تحقيق نتائج جد مرضية على مستوى تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي، وقد كانت النتائج كالتالي:

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة المدنية

1	2	3	4	5	6	7	8
100%	95% - 99%	91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
17	4	0	0	0	0	0	0

تازة	بني ملال	فاس	القنيطرة	العيون	مراكش	مكناس	الرشيدية	أكادير	ورزازات	الناضور	سطات	طنجة	الدار البيضاء	الجديدة	خريبكة	الرباط	الحسيمة	وجدة	تطوان

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة الزجرية

1		2	3	4	5	6	7	8
100%		95% - 99%	91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
18		3	0	0	0	0	0	0
الرباط	وجدة	أسفي						
الدار البيضاء	الناضور	القنيطرة						
أكادير	الجديدة	مراكش						
وارزازات	سطات							
الحسيمة	خريبكة							
تازة	طنجة							
بني ملال	تطوان							
فاس	العيون							
مكناس								
الراشدية								

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	3
							فاس
							مراكش
							الدار البيضاء

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	1
						الرباط	مراكش

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة المدنية

1			2		3	4	5	6	7	8
100%			95% - 99%		91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
40			23		0	1	0	0	0	1
الرباط	سيدي بنور	تطوان	مكناس	امنتانوت		سيدي سليمان				وادي زم
الخميسات	خريبكة	بركان	تيزنيت	فجيج						
الرماني	أصيلة	برشيد	انزكان	أزيلال						
تارودانت	العرائش	شفشاون	الحسيمة	الإجتماعية بالدار البيضاء						
زاكورة	طنجة	طاطا	تاونات	أزرو						
تازة	الجديدة	الفقيه بن صالح	قصبة تادلة	بن أحمد						
وزان	بولمان	تمارة	ورزازات	القنيطرة						
العيون	طان طان	الصويرة	سوق الأربعاء	خنيفرة						
السمارة	بني ملال	ابن جرير	وجدة							
قلعة السراغنة	تاوريرت	المحمدية	سلا							
ميدلت	سطات	صفرو	القصر الكبير							
الرشيدية	سيدي قاسم		جرسيف							
الناظور	بنسليمان		فاس							
آسفي	مراكش		كلميم							
اليوسفية			أكادير							

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة الزجرية

1			2		3	4	5	6	7	8
100%			95% - 99%		91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
41			21		2	2	0	0	0	1
تمارة	أكادير	اليوسفية	وادي الذهب	برشيد	الصويرة	الرباط				وادي زم
الخميسات	بولمان	الجديدة	خريبكة	ابن جرير	مكناس	القصر الكبير				
الرماني	تاونات	بن أحمد	سيدي سليمان	مراكش						
المحمدية	سوق الأربعاء	طنجة	فجيج	بنسليمان						
تارودانت	سيدي قاسم	أصيلة	سيدي بنور	ورزازات						
تيزنيت	وزان	العرائش	سطات	بني ملال						
كلميم	العيون	تطوان	انزكان	الرشيدية						
طاطا	السمارة	شفشاون	فاس							
طان طان	امنتانوت	الحسيمة	سلا							
زاكورة	قلعة السراغنة	أزرو	الدار البيضاء الزجرية							
تازة	خنيفرة	أزيلال	صفرو							
جرسيف	ميدلت	أبي الجعد	القنيطرة							
قصبة تادلة	الناضور	تاوريرت	وجدة							
الفقيه بن صالح	آسفي		بركان							

ترتيب المحاكم التجارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	7
						أكادير	طنجة
							فاس
							وجدة
							الدار البيضاء
							مكناس
							مراكش
							الرباط

ترتيب المحاكم الإدارية حسب تضمين الملفات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 الى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	6
						الرباط	فاس
							وجدة
							مراكش
							أكادير
							الدار البيضاء
							مكناس

نتائج ترتيب المحاكم حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي إلى غاية شتنبر 2015:

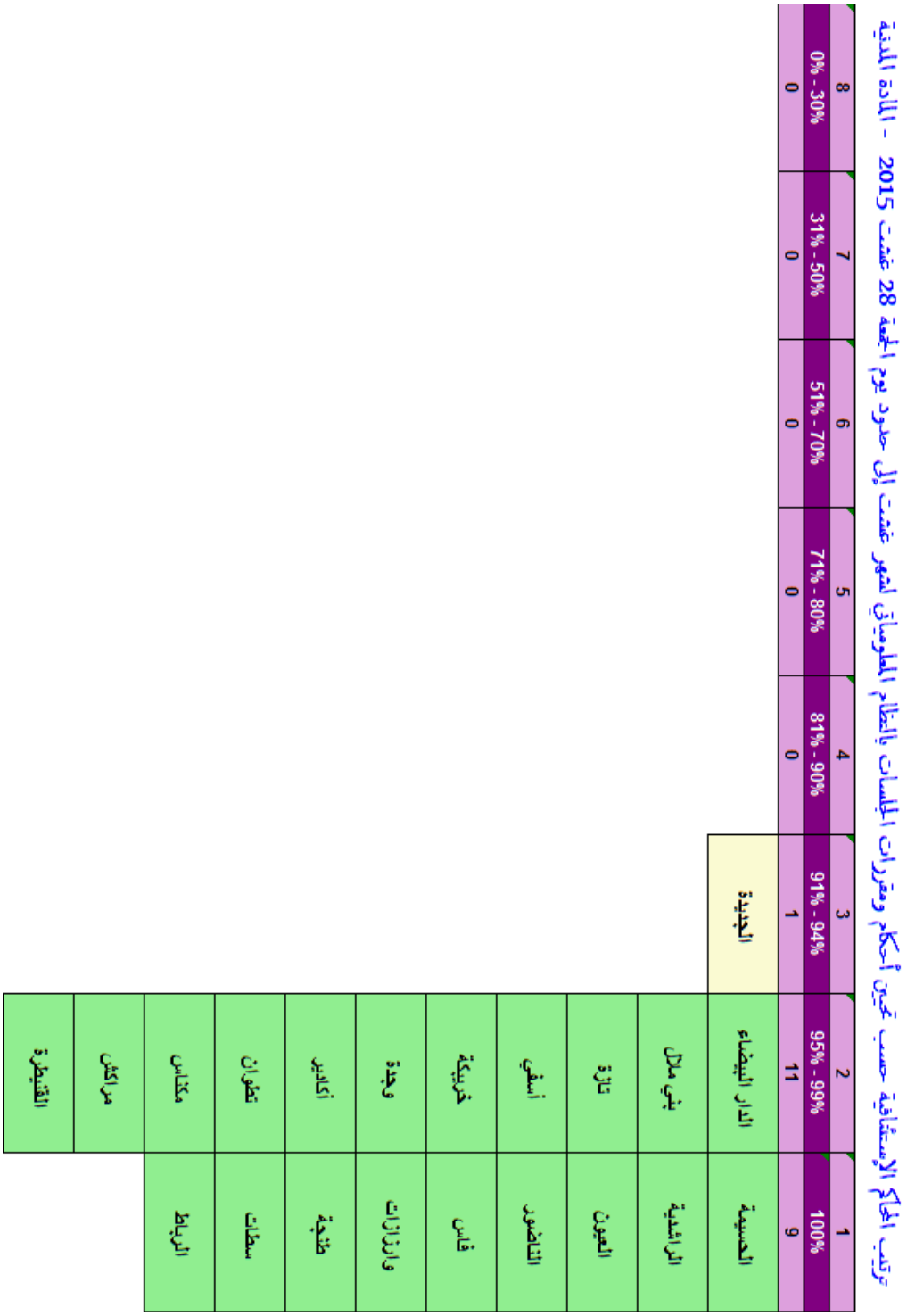

ترتيب المحاكم الإستئنافية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة الزجرية

1	2	3	4	5	6	7	8
100%	95% - 99%	91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
9	9	2	1	0	0	0	0
أسفي	بني ملال	القنيطرة	الرباط				
الحسيمة	خريبكة	وجدة					
الراشدية	تطوان						
العيون	الجديدة						
الناضور	الدار البيضاء						
فاس	سطات						
وارزازات	مراكش						
طنجة	تازة						
أكادير	مكناس						

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	0	3
							الدار البيضاء
							مراكش
							فاس

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	1	1
						الرباط	مراكش

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة المدنية

1		2		3	4	5	6	7	8
100%		95% - 99%		91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
36		19		3	4	3	1	0	1
الخميسات	ميدلت	تمارة	بني ملال	امنتانوت	القنيطرة	أزيلال	الإجتماعية بالدار البيضاء		وادي زم
الرباط	تارودانت	الرماني	خريبكة	خنيفرة	بن أحمد	الصويرة			
الرشيدية	كلميم	سيدي بنور	أزرو	تاونات	القصر الكبير	فجيج			
السمارة	آسفي	مكناس	انزكان		سوق الأربعاء				
العيون	ورزازات	الجديدة	سلا						
الفقيه بن صالح	تاوريرت	أبي الجعد	اليوسفية						
المحمدية	وزان	وجدة	طاطا						
الناظور	العرائش	الحسيمة	وادي الذهب						
بركان	سطات	ابن جرير	جرسيف						
بنسليمان	أكادير	تيزنيت							
بولمان	شفشاون								
تطوان	سيدي سليمان								
زاكورة	قلعة السراغنة								
سيدي قاسم	طان طان								
صفرو	أصيلة								
طنجة	مراكش								
فاس	تازة								
قصبة تادلة	برشيد								

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلومياتي لشهر غشت إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015 - المادة الزجرية

1		2		3	4	5	6	7	8
100%		95% - 99%		91% - 94%	81% - 90%	71% - 80%	51% - 70%	31% - 50%	0% - 30%
32		27		3	3	0	1	0	1
أبي الجعد	قصبة تادلة	تطوان	اليوسفية	الصويرة	القصر الكبير		خنيفرة		وادي زم
تارودانت	ميدلت	تازة	سيدي بنور	القنيطرة	سوق الأربعاء				
طان طان	الناضور	صفرو	جرسيف	الجديدة	بن أحمد				
كلميم	امنتانوت	وجدة	ورزازات						
آسفي	الرشيدية	سطات	مراكش						
أصيلة	تيزنيت	مكناس	سلا						
الرباط	سيدي سليمان	الخميسات	الدار البيضاء الزجرية						
السمارة	طنجة	أزيلال	تاونات						
العرائش	سيدي قاسم	فجيج	قلعة السراغنة						
العيون	أزرو	برشيد	وادي الذهب						
الفقيه بن صالح	شفشاون	خريبكة	تمارة						
المحمدية	الرماني	ابن جرير	انزكان						
بنسليمان	أكادير	الحسيمة	فاس						
بولمان	وزان	بني ملال							
تاوريرت	بركان								
زاكورة	طاطا								

ترتيب المحاكم التجارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	2	6
						الرباط	طنجة
						مكناس	فاس
							وجدة
							الدار البيضاء
							أكادير
							مراكش

ترتيب المحاكم الإدارية حسب تحيين أحكام ومقررات الجلسات بالنظام المعلوماتي لشهر غشت 2015 إلى حدود يوم الجمعة 28 غشت 2015

8	7	6	5	4	3	2	1
0% - 30%	31% - 50%	51% - 70%	71% - 80%	81% - 90%	91% - 94%	95% - 99%	100%
0	0	0	0	0	0	3	4
						الدار البيضاء	أكادير
						وجدة	مراكش
						فاس	مكناس
							الرباط

2. التحديث والتقييم:

- **قاعدة البيانات القانونية والقضائية "عدالة":**

تحتوي قاعدة البيانات القانونية و القضائية "عدالة" إلى غاية 28 شتنبر 2015 على 117213 صفحة من ضمنها 3250 صفحة تم ضمها خلال سنة 2015.

و يتم حاليا العمل على الدراسة التقنية لإصدار تطبيق الهواتف الذكية "عدالة موبيل" لتيسير ولوج المواطنين إلى النصوص القانونية و القضائية بما يستجيب جزئيا مع الإجراء 213 و336 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

القضاء مع توفير إمكانية البحث في الوثائق".

- **مشروع تعزيز أداء المحاكم "محكمتي":**

أبرز المنجزات من يناير إلى شتنبر 2015:

1/ تمت المصادقة على العقود المبرمة خلال سنة 2014 التالية، ما بين فبراير ومارس 2015، بعد استكمال التفاوض مع الاستشاريين المتعاقد معهم، وذلك في إطار مراجعة الوزارة لهاته العقود:

– العقد 120: إعداد وتنفيذ نظام تدبير معلوماتي من أجل تحسين أداء المحاكم النموذجية للمشروع.

- العقد 200: تعزيز قدرات وزارة العدل والحريات في مجال تدبير المصالح المركزية.
- العقد 250: إعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال التواصل.

2/ تم تسليم أوامر بدء تنفيذ العقود المبرمة المشار إليها أعلاه وكذا العقود التالية خلال مارس وأبريل 2015:

- العقد 300: إعداد وتنفيذ أبحاث ميدانية في إطار تتبع وتقييم المشروع.
- العقد 310: تقييم الجوانب التنظيمية لمشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن.
- العقد 320: تقييم الجوانب المعلوماتية لمشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن.
- العقد رقم 10: اقتناء عتاد معلوماتي لفائدة المحاكم النموذجية.
- العقد رقم 11: اقتناء معدات تقنية"Bornes intéractives " لفائدة المحاكم النموذجية.

3/ تم عقد اجتماعين للجنة التتبع التقني للمشروع، الأول بتاريخ 3 أبريل 2015 والثاني بتاريخ 5 يونيو 2015.

4/ في إطار العقد رقم 10 المشار إليه أعلاه، تسلمت الوزارة خلال شهر يوليو 2015 العتاد المعلوماتي (66 حاسوب و12 طابعة). كما تم توزيع معظمها على المحاكم النموذجية باستثناء المحكمة الابتدائية بالجديدة، وذلك في انتظار تعديل اتفاق القرض من أجل استبدال المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

5/ في إطار العقد رقم 11 السالف الذكر، تم التسلم المؤقت لشاشة تفاعلية (Borne intéractive) خلال يوليو وشتنبر 2015. وسيتم تسلم كل العتاد التقني أي 25 شاشة تفاعلية خلال شهر شتنبر الجاري.

6/ انتهت عملية التقييم التقني والمالي للعروض المتعلقة بالعقد 260 " تعزيز قدرات وزارة العدل والحريات في مجال صياغة مشاريع النصوص القانونية ونشر النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في إطار مشروع محكمتي"، حيث توصلت وحدة تدبير المشروع بعدم اعتراض البنك الدولي على التقرير التقني والمالي المتعلق بهذا العقد. وتنتظر وحدة تدبير المشروع حاليا عدم اعتراض البنك الدولي على طلب تمديد فترة صلاحية العرض المالي.

7/ تسلمت وحدة تدبير المشروع خلال المنتصف الأول من شهر شتنبر الجاري، جزءا من المخرجات التعاقدية لاسيما المتعلقة بالعقدين 310 و320 المشار إليهما أعلاه. وستتوصل هذه الوحدة بباقي المخرجات المتعلقة بالعقود المتبقية عند متم شهر شتنبر الجاري.

8/ أعد الاستشاريون المتعاقد معهم في إطار العقد 300 المشار إليه أعلاه ملحقا من أجل تعديل آجال مراحل تنفيذ العقد. وتمت موافاة وحدة تدبير المشروع بهذا الملحق قصد المصادقة.

9/ تم عقد ندوتين مع شركات وطنية وعالمية في مجال المعلوميات حول الموضوع التالي: " الحلول المعلوماتية المتعلقة بالتجسيد اللامادي " في شهر يوليو 2015، وذلك في إطار إعداد الاستشاريين المتعاقد معهم في إطار العقدين 120 و200 لدفتر تحملات العقد 132 المتعلق بالتجسيد اللامادي.

10/ إعداد الوزارة لجواب على الملاحظات التي تضمنها التقرير الأولي المنجز من طرف المفتشية العامة للمالية المتعلق بتدقيق مشروع "محكمتي"برسم السنة المالية 2014.

11/ تحيين الدليل العملي للمشروع (Manuel Opérationnel du Projet) وإرساله إلى أعضاء لجنة التتبع التقني للمشروع قصد المصادقة.

- **دراسة و مساعدة تقنية من أجل إنشاء بنية تحتية معلوماتية افتراضية شاملة:**

تم التخلي عن هذه الصفقة بحكم أن الأعمال المرتبطة بالمرحلة الأولى من الصفقة و التي تهم «دراسة ميدانية بالوزارة و بعض المحاكم النموذجية »، قد تم إنجازها من قبل المصالح المختصة بهذه المديرية.

- **مشروع المفتشية العامة:**

يتم العمل حاليا بالبرنامج المعلوماتي الخاص بتدبير عمل المفتشية العامة و الذي تم تطويره بهدف عقلنة و ترشيد برنامج التفتيش، تيسير استخلاص المعطيات عبر البحث حسب الشعب و كذا تتبع المراسلات الصادرة و الواردة على المفتشية، ويشمل البرنامج الوحدات التالية:

–وحدة مكتب الضبط للمفتشية: تعنى بتسجيل الوارد على المفتشية العامة و فرزه ثم إحالته معلوماتيا على الشعب المختصة لمعالجته، كما تهتم بضبط الصادر و توجيهه إلى الجهة المعنية؛

–وحدة الشكايات: تهتم بتسجيل الشكايات و فتح الملفات لضبطها و تضمين الإجراءات المتخذة بها؛

–وحدة الأبحاث الخاصة: تهتم بملفات الشكايات الواردة في حق القضاة بناء على أوامر السيد الوزير، و تختص بتضمين الإجراءات المتخذة بخصوصها؛

–وحدة التفتيش العام: تختص ببرمجة مهام التفتيش العام للمحاكم؛ و تضمين الإجراءات المرتبطة بها.

–وحدة التفتيش التسلسلي: تهتم بمهام التفتيش التسلسلي المبرمجة من قبل المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف وتتبع آجال التوصل بتقارير هذه المهام.

و يستمر العمل على هذا المشروع في إطار دعم و مواكبة المستخدمين و ذلك ب:

–صيانة التطبيق المعلوماتي المطور و المستغل بالمفتشية العامة؛

–دعم المستخدمين لضمان الاستغلال السليم لنظام إدارة البيانات بالمفتشية العامة؛

–إعداد الإحصائيات وفقا للطلب والاحتياجات التي تعبر عنها مختلف شعب المفتشية العامة؛

–تطوير آليات تدبير ملفات القضاة معلوماتيا مع استخلاص الإحصائيات المطلوبة.

- **مشروع معالجة الشكايات بالوزارة:**

تم إجراء دراسة لتطوير نظام معلوماتي موحد بهدف إحداث قاعدة بيانات مركزية لتسجيل الشكايات و تيسير تحديد مسارها . و قد تم تطوير النظام المعلوماتي للشكايات باعتماد مقاربة تشاركية تهدف للمحافظة على المكتسبات المحققة و تجاوز الصعوبات العالقة و ذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بتسجيل و معالجة الشكايات و مقابلات مع المسؤولين و رؤساء مختلف الأقسام التي تعنى بمعالجة الشكايات .

إلا أنه تم الاستغناء عن هذا النظام المعلوماتي و تم الاحتفاظ بالنظام الحالي المعتمد من طرف مركز تتبع و تحليل الشكايات.

- **مشروع تدبير المشاريع و مشروع تدبير مستودع التجهيز و المعدات:**

تم القيام بالدراسة المتعلقة بإعداد تطبيق معلوماتي خاص بتدبير المشاريع التي تهم البنايات وتدبير الصفقات و كذا مستودع التجهيز والمعدات. وهي في طور التصديق عليها.

- **موقع الأنترانيت الخاص بالوزارة (Intranet)**

تم إعداد النسخة الأولية من الموقع التشاركي لوزارة العدل و الحريات (Intranet) و توفر مجموعة من الخدمات للموظفين و العاملين بقطاع العدل:

حصر إمكانية الاطلاع على محتوى موقع أنترانيت في العاملين بالإدارة المركزية كمرحلة أولية؛

نشر المعلومات المرتبطة بالتواصل الداخلي ؛

إمكانية الاطلاع على مجلة الصحافة؛

توفير قاعدة وثائق مرجعية لتوحيد و تيسير الاستعمال؛

الاطلاع و البحث في قاعدة بيانات دليل الاتصال؛

الولوج إلى التطبيقات اليومية التي تخولها الحقوق و الصلاحيات؛

توفير خدمات إلكترونية بتنسيق مع المديريات المعنية.

و سيتم الإعلان عن انطلاق الموقع في نسخته التجريبية بمجرد توفر الخادم المعد لهذا الخصوص.

- **دراسة ومساعدة تقنية من أجل إنشاء بنية تحتية معلوماتية افتراضية شاملة :**

مدة الانجاز: 15 شهر (الدراسة: 3 أشهر والمساعدة التقنية: 12 شهر)

المراحل المنجزة :

- تعيين فريق عمل لمواكبة أشغال الشركة المذكورة؛
- حصر المحاكم النموذجية التي ستشملها الدراسة في:
  - محاكم الاستئناف بكل من الدار البيضاء والقنيطرة وسطات وفاس؛
  - المحاكم الابتدائية بكل من سلا والقنيطرة وسطات وفاس؛
  - محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التجارية بالدار البيضاء؛
  - محكمة الاستئناف الادارية والمحكمة الادارية بالرباط؛
  - المحكمة الابتدائية الزجرية والمحكمة الابتدائية المدنية والمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء؛
  - قسم قضاء الأسرة بسلا.

المراحل المقبلة :

- تاريخ البدء المحتمل لتنفيذ الصفقة خلال يناير 2015:
  - خلال 3 أشهر:
    - دراسة ميدانية بالوزارة وبالمحاكم النموذجية؛
    - اقتراح سيناريوهات تقنية وتوقعات مالية؛
    - تحرير دفتر التحملات من أجل انتقاء الشركة التي ستنجز المشروع على مستوى الوزارة ومحاكم نموذجية سيتم تحديدها لاحقا؛
  - المساهمة في انتقاء الشركة؛
  - خلال 12 شهر:
    - المساعدة التقنية لضمان نجاح المشروع مع تقديم تقارير شهرية (50 يوم عمل عند الطلب خلال مدة التنفيذ).

و سيساهم هذا المشروع في "ضمان أمن وسلامة وانتظام استعمال الأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية " كما نص عليه الإجراء 315 من الميثاق.

3. الإصلاحات في المجال المالي والمحاسباتي التي انخرطت فيها الوزارة:

من أجل مواكبة التطورات والانخراط الفعلي للوزارة في الإصلاحات المالية الكبرى، وخاصة القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 (2 يونيو 2015)، عملت الوزارة على تنظيم مجموعة من

الندوات والأيام الدراسية، كانت الغاية منها تكوين الأطر المشرفة على التدبير الميزانياتي سواء على الصعيد المركزي أو على مستوى المديريات الفرعية الإقليمية.

وفي صعيد آخر، ومن أجل تفعيل المقاربة التشاركية في تسطير الأهداف وبرمجتها، دأبت المديرية على عقد عدة اجتماعات مع المديرين الفرعيين والمسؤولين بالإدارة المركزية، قصد الوقوف عن كثب على الحاجيات وربطها ببرامج الوزارة، وكذا تحديد المسؤوليات إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وبهذا الخصوص يمكن عرض النشاطات التي قامت بها الوزارة كما يلي :

على مستوى التدبير الميزانياتي

- تنظيم لقاء دراسيي يومي 28 و29 يناير 2015 لتسليط الضوء على المستجدات المتعلقة بمشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، والمنهجية الجديدة في التدبير المالي للمشتريات العمومية؛
- تنظيم لقاء دراسي لفائدة السادة المديرين الفرعيين الإقليميين ونوابهم يومي 12 و13 مارس 2015 تم فيه تناول المحاور التالية :
  - مشروع البرنامج التعاقدي بين الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الإقليمية؛
  - خلاصات تنميط صفقات النظافة وحراسة المباني الإدارية ؛
  - عرض حول الصفقات الإلكترونية المعكوسة؛
  - عرض حول التدقيق الطاقي؛
  - عروض بعض المديريات الفرعية الإقليمية حول البرامج المزمع تنفيذها؛
  - تصور مستقبلي لهيكلة المديريات الفرعية الإقليمية، من إعداد بعض المديرين الفرعيين؛
- عقد اجتماعات مع المديرين الفرعيين الإقليميين ونوابهم حول تنفيذ الميزانية الفرعية برسم السنة المالية 2014 والمشاريع المزمع انجازها برسم السنة المالية 2015
- تنظيم يومين دراسيين بتاريخ 21 و22 ماي 2015 بتأطير من أطر الوزارة ومشاركة أطر عن مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، لفائدة المديرين الفرعيين ونوابهم والأطر المكلفة بتدبير الميزانية حول برمجة الميزانية؛
- عقد اجتماع يوم الأربعاء 29 يونيو 2015 مع المديرين الفرعيين قصد التوقيع على البرامج التعاقدية؛

- عقد مجموعة من الاجتماعات مع المديريات المركزية، لتشكيل لجنة القيادة التي ستسهر على إعداد الميزانية المهيكلة حول البرامج، في إطار إعادة هيكلة الميزانية على أساس نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2016، وكذا صياغة النسخة الأولى من مشروع تقرير النجاعة برسم نفس السنة؛
- تنظيم ورشة عمل بتأطير من طرف خبير عن الوكالة الفرنسية للخبرة التقنية الدولية " Expertise France " يوم 18 شتنبر 2015؛
- في مجال التحديث، تم تطوير مجموعة من البرامج المعلوماتية، وهي:
- برنامج معلوماتي لتدبير مستحقات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
  - برنامج خاص بتدبير الشيات؛
  - برنامج خاص بتدبير مكتب الضبط؛
  - تحيين برنامج تدبير تنقلات القضاة والموظفين؛
  - تحيين برنامج تدبير مستحقات المفوضين القضائيين.

على مستوى التحصيل والمراقبة

- إعداد مسودة مشروع مدونة تنظيم المصاريف القضائية؛
- إحداث ثلاث خلايا (التنميط، التحصيل وإعادة هيكلة حسابات المحاكم وتقديم حساب التسيير) تضم فضلا عن ممثلي وزارة العدل والحريات ممثلي الخزينة العامة للمملكة، وذلك بشأن تفعيل اتفاقية التعاون والشراكة الموقعة مع الخزينة العامة للمملكة من أجل تحسين الجوانب المالية والمحاسبية، وتتمحور اجتماعات هذه الخلايا حول النقط التالية:
- إعداد قرار مشترك لتحديد إجراءات تفعيل تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء وصوائر التحصيل؛
- إعداد الإطار التنظيمي لإدراج صوائر التحصيل الجبري الذي يتم بمسعى من مصالح وزارة العدل والحريات؛
- إجراء الترتيبات اللازمة للوصول إلى صيغة متوافق عليها بشأن التعليمية المشتركة المتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛
- تنميط إجراءات تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وتجميع النصوص القانونية المرتبطة بها؛
- إعادة هيكلة حسابات المحاكم.

- المساهمة في تطوير التطبيقيات المعلوماتية المرتبطة بالتنفيذ الزجري؛
- تتبع تفعيل الرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم والتي تضمنت أكثر من 20 إجراء آنيا، وقد زارت اللجن المحدثة بهذا الشأن 14 دائرة قضائية استئنافية، في أفق تغطية باقي الدوائر خلال المتبقى من سنة 2015 ؛
- تنظيم أيام دراسية تكوينية تهدف إلى تحسين جودة الجوانب المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسبي للمصالح المالية بكتابات الضبط بمحاكم المملكة، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف والرسوم القضائية، وذلك بتشارك مع الخزينة العامة للمملكة خلال الفترة الممتدة من 25 ماي إلى 16 يونيو 2015 حسب برنامج محدد في الموضوع؛
- أجرأة التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والحريات ووزارة الإقتصاد والمالية، حول تقديم حساب التسيير، وذلك من خلال:
  - ✓ برمجة أيام دراسية لفائدة المحاسبين ونوابهم حول تقنيات تقديم الحساب؛
  - ✓ تسليم أول دفعة من حسابات التسيير التي تخص مجموعة من المحاكم إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك بتاريخ 19 ماي 2015، تلتها مجموعة من الدفعات بمعدل دفعة كل أسبوع
  - ✓ وفي إطار ربط الحقوق بالواجبات، تم إعداد مشروع تتميم المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛
  - ✓ ومن اجل تحفيز يناسب المجهود المبذول، تم إعداد مشروع تعديل المرسوم المنظم للإعانات الخاصة، وكذا مشروع قرار لوزير العدل والحريات مرتبط بهذا التعديل.
- عقد لقاء تواصلي مع ممثلي وزارة الداخلية بخصوص مشروع رسالة دورية حول تبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار قضاء القرب، من أجل إشراك السلطات المحلية في عمليات التبليغ والتحصيل؛
- خلق عدة خلايا تضم ممثلي كل من مديرية الميزانية والمراقبة ومديرية الدراسات والتعاون والتحديث، تعمل على إحداث وتطوير تطبيقيات وبرمجيات معلوماتية في الجانب المرتبط بحسابات المحاكم والتحصيل؛
- العمل على تعميم خدمة النقل المؤمن للأموال بتشارك مع مختلف المديريات الفرعية الإقليمية لدى محاكم الاستئناف؛
- مساهمة الوزارة في اجتماعات لجنة قيادة مشروع برنامج تأسيس المقاولات عبر الخط "CREAL" في الجانب المرتبط بالأداء الإلكتروني للرسوم القضائية؛

- مواصلة الاجتماعات مع مصالح الخزينة العامة للمملكة لإقرار الآليات العملية لتفعيل التحويل الإلكتروني لأموال صناديق المحاكم إلى الخزينة العامة؛
- المشاركة في الإجتماعات المتعلقة بتفعيل النظام المعلومياتي المرتبط بمخالفات مدونة السير على الطرق بتشارك مع وزارة النقل والتجهيز واللوجستيك ؛
- مواصلة الاجتماعات مع مختلف المتدخلين لتبسيط مساطر الاستفادة من المخصصات المالية المرتبطة بصندوق التكافل العائلي؛
- مساهمة الوزارة في دراسة مشروع اتفاقية مشتركة بين وزارة العدل والحريات ووزارة التشغيل ووزارة الاقتصاد والمالية، حول التدابير الواجب اتخاذها لتحصيل مساهمات المشغلين الغير مؤمنين والمرتبطة بصناديق العمل.

4. الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، فقد سعت الوزارة إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

وقد شكلت الندوة الجهوية المنعقدة بالداخلة في موضوع (تأهيل البنية التحتية للمحاكم) مناسبة للوقوف على تشخيص وضعية البنايات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة من جهة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنايات وضمان استمرارأدائها لوظيفتها على الوجه المطلوب من جهة أخرى، حيث أن عدد البنايات الجيدة والمخصصة لإيواء المحاكم هي:

- 18 محكمة استئناف من أصل 21 أي بنسبة 85% من مجموع محاكم الاستئناف؛
- 42 محكمة ابتدائية من أصل 67 أي بنسبة 62% من مجموع محاكم الابتدائية.
- 42 قسم قضاء الأسرة من أصل 67 أي بنسبة % 42من مجموع أقسام قضاء الأسرة.
- 15محكمة متخصصة من أصل 20 أي بنسبة 75% من مجموع المحاكم المتخصصة.
- 54 مركز قاضي مقيم من أصل 125 أي بنسبة43%من مجموع مراكز القضاة المقيمين.

كما أن الوزارة تعمل جاهدة على برمجة تدشين مجموعة من المحاكم خلال سنة 2015 وذلك من أجل الرفع من نسبة المحاكم الجيدة.

وتجدر الاشارة أن وزارة العدل والحريات في طور تفعيل الاتفاقية التي تم توقيعها ما بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية – إدارة أملاك الدولة – تهم تحسين تدبير الرصيد العقاري لوزارة العدل والحريات، عن طريق حصر لائحة بالعقارات الشاغرة والتي من الممكن أن تتخلى عنها مصالح وزارة العدل، والتي لم تعد صالحة للاستعمال الإداري أو القضائي ، وتقييمها وفقا للأثمنة الجاري بها العمل في الوقت الراهن وطرحها للبيع في السوق العقارية وإدراج عائدات بيعها ضمن الحساب المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، الخاص بوزارة العدل والحريات من أجل استعمالها في تحديث البنيات القضائية ، إما عن طريق بناء مؤسسات قضائية جديدة، أو تهيئة و توسعة ، وتحديث البنايات القضائية القائمة.

هذا وقد أكدت توصيات الهيئة العليا لإصلاح منظومة القضاء على:

- وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملائمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم.
- الإسراع بتنفيذ أوراش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين.
- الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

1. محاكم جديدة:

قائمة الأوراش التي زارها السيد الوزير أو أشرف على تدشينها في غضون 2015

الدائرة القضائية	الورش	نوع الزيارة
الرباط	بناء محكمة الأسرة بالرباط	زيارة ورش
الدار البيضاء	توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	زيارة ورش
وجدة	بناء قصر العدالة بوجدة	زيارة ورش
أكادير	بناء المحكمة التجارية بأكادير	تدشين
القنيطرة	تهيئة المكاتب الأمامية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة	تدشين
الجديدة	توسعة محكمة الاستئناف بالجديدة	زيارة ورش

وتعتبر مجموعة من المشاريع جاهزة للتدشين وهي كالتالي :

- بناء المركز القاضي المقيم بشيشاوة

- بناء مركز القاضي المقيم بأكدز
- بناء مقر المديرية الفرعية بورزا زات
- بناء مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة

إضافة إلى ذلك فإن سنة 2015 ستعرف انتهاء أشغال البناء بعدد من الأوراش المفتوحة :

- بناء قسم قضاء الأسرة بالرباط
- توسعة المحكمة الابتدائية بالجديدة
- توسعة محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء
- بناء مركز القاضي المقيم بتيسا
- توسعة وتهيئة المحكمة الابتدائية مع قسم قضاء الأسرة بزاكورة
- بناء مركز القاضي المقيم بدمنات
- بناء قسم قضاء الأسرة بالفقيه بن صالح
- تهيئة المحكمة الإدارية بمراكش

2. التجهيز و المعدات

لضمان السير العادي لمحاكم المملكة ، عملت الإدارة المركزية على توفير الاعتماد اللازمة للمديريات الفرعية من أجل تمكينها من سد حاجيات مختلف دوائرها القضائية من التجهيزات و المعدات الضرورية. فإلى متم شهر شتنبر 2015 ، حصيلة المنجزات هي كالتالي:

- ***<u>الأثاث والعتاد</u>***

تم الالتزام بمبلغ 10.886.232,72 درهم بما فيها مبلغ 2.379.126,12 لفائدة الإدارة المركزية موزع كالتالي:

- ✓ صفقة لاقتناء أثاث المكتب بمبلغ 1.082.400,00 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء عربات لنقل الملفات لمحاكم المملكة بمبلغ 1.013.760,00 درهم
- ✓ سند طلب لتجهيز قاعة الضيوف بمبلغ 87.126,12 درهم
- ✓ سند طلب لاقتناء آلات النسخ و الفاكس بمبلغ 195.840,00 درهم

كما تم تفويض مبلغ 150.000,00 درهم من أجل تجهيز خلايا التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف لفائدة المديريات الفرعية التالية:

- ✓ بني ملال 35.000,00 درهم
- ✓ جديدة 10.000,00 درهم

- ✓ خريبكة 20.000,00درهم
- ✓ ورززات 10.000,00درهم
- ✓ الرباط 35.000,00درهم
- ✓ سطات 20.000,00درهم
- ✓ طنجة 20.000,00درهم

المحاكم المجهزة و المحاكم التي سيتم تجهيزها خلال هذه السنة:

- ✓ المحكمة التجارية بأكادير
- ✓ قسم قضاء الأسرة بالرباط
- ✓ مركز القاضي المقيم بشيشاوة
- ✓ مركز القاضي المقيم بتيسة
- ✓ توسعة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- ✓ توسعة قصر العدالة بالجديدة
- ✓ توسعة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- ✓ مركز القاضي المقيم بأكدز
- ✓ مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة
- ✓ المديرية الفرعية بورزازات

- ***أدوات المكتب ، مواد الطبع و المطبوعات :***

تم الالتزام بمبلغ22.485.211,35درهم بما فيها مبلغ 1.171.749,00الفائدة الإدارة المركزية موزع كالتالي:

- ✓ صفقة لاقتناء لوازم المكتب 228.091,80 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء الأوراق801.876,00 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء لوازم المكتب الحرفية29.376,00 درهم
- ✓ صفقة لاقتناء المطبوعات55.418,40درهم
- ✓ سند طلب لاقتناء الأختام و الأظرفة بمبلغ 56.986,80درهم

- ***إصلاح الأثاث والعتاد***

تم تفويض مبلغ 1.840.841,00 درهم لفائدة المديريات الفرعية الإقليمية في إطار ميزانية التسيير لإصلاح آلات الفاكس و النسخ وأثاث المكتب.

- ***اللباس***

تم تفويض مبلغ 1.699.224,00 درهم لاقتناء بدل السادة القضاة ، كتاب الجلسات و الأعوان كما سيتم تخصيص مبلغ 190.200,00 درهم لشراء اللباس لفائدة أعوان و سواق الإدارة المركزية.

- ***الإشهار، الطبع و الإعلان***

تم الالتزام بمبلغ 2.199.707,20 درهم يشمل سند طلب خاص بطبع الكتب بمبلغ 84.000,00 درهم و سند طلب خاص بطبع bâches بمبلغ 19.353,60 درهم لفائدة الإدارة المركزية.

- ***الإشتراكات والتوثيق***

تم الالتزام بمبلغ 1.548.135,00درهم وذلك لاقتناء الجرائد لفائدة المسؤولين القضائيين والكتب والمراجع القانونية لإغناء خزانات الدائرة القضائية ، كما سيتم تخصيص مبلغ 188.038,00 لاقتناء مراجع و كتب لفائدة الخزانة.

خلال هذه السنة عملت الوزارة أيضا على:

- ✓ اقتناء 170 سيارة سياحية لفائدة المسؤولين القضائيين بكلفة تقدر ب 33.625.999,32 درهم وذلك من أجل تجديد حظيرة السيارات.
- ✓ اقتناء برنامج معلوماتي لتدبير الجرد المادي و المحاسباتي لأثات وعتاد المكتب وذلك من أجل حصر ممتلكات الوزارة من الأثات والعتاد والقيام مستقبلا بتحديد الحاجيات بصفة مضبوطة بمبلغ 1.513.200,00درهم.
- ✓ اقتناء هدايا بمبلغ 34.800,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء مواد استهلاكية للعتاد المعلوماتي بمبلغ 117.984,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ 20.460,00 درهم عن طريق سند طلب.
- ✓ اقتناء مكيفات هوائية بمبلغ 280.800 ,00درهم لفائدة الإدارة المركزية عن طريق صفقة، كما تم إبرام صفقة قابلة للتجديد من أجل صيانة و إصلاح المكيفات الهوائية بمبلغ 216.000,00درهم.
- ✓ إعداد دفتر التحملات الخاص باقتناء نظام مراقبة الولوج و تدبير وقت الحضور لفائدة الإدارة المركزية في أفق تعميمه على مختلف المحاكم تصل قيمته التقديرية إلى 2.735.160,00درهم.

سابعا

بيانات ومعطيات حول تنفيذ الميزانية القطاعية لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2015

عملت الوزارة خلال سنة 2015 على مواصلة تحديث أساليب التدبير المالي والمحاسباتي بالإعمال التدريجي لآليات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج، التي ساهمت في تطوير الأداء وترشيد النفقة العمومية.

1 – منجزات مديرية الميزانية والمراقبة في المجال المالي والمحاسباتي

1-1 الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2015

- **الاعتمادات المرصدة بميزانية التسيير** 4.143.817.000,00 درهم منها:

- 3.758.484.000,00 درهم كاعتمادات فصل الموظفين (منها 3.755.722.000,00 درهم ككتلة للأجور)
- 385.333.000,00 درهم كاعتمادات فصل المعدات والنفقات المختلفة،

- **ميزانية الاستثمار :**

- 306.450.000,00 درهم كاعتمادات الأداء لسنة 2015 ،
- 300.000.000,00 درهم كاعتمادات الالتزام لسنة 2016؛

- **الحساب المرصد لأمور خصوصية :**

- **الصندوق الخاص لدعم المحاكم**

400.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة 2015 .

صندوق التكافل العائلي

160.000.000,00 درهم كتسبيق من وزارة الاقتصاد والمالية لسنة2015.

2-1 تنفيذ الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات

الالتزامات

قامت المديرية إلى غاية 30 شتنبر 2015، بالالتزام بما مجموعه 758 288 319,30

درهم مفصلة على الشكل التالي :

- 315.054.391,94 درهم من ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 82% من مجموع الاعتمادات المفتوحة ؛
- 184 002 439,68 درهم من ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 60% من اعتمادات الاداء؛.
- 259.231.487,68 درهم في إطار الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

تفويض الإعتمادات

قامت الوزارة إلى غاية 30 شتنبر 2015، بتفويض الاعتمادات لكل من المديريات الفرعية الإقليمية ومحكمة النقض، والتي بلغ مجموعها 534 479 622,26 درهم منها:

- 150.471.550,88 درهم في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) بنسبة تمثل 39% من الاعتمادات المفتوحة ؛
- 153 144 694,24 درهم في إطار ميزانية الاستثمار بنسبة تمثل 50% من اعتمادات من مجموع اعتمادات الأداء؛
- 230.863.377,14 درهم في إطار ميزانية الحساب الخاص.

الإصدارات

بلغ مجموع الإصدارات إلى غاية 30 شتنبر 2015 ما مجموعه 680.124.400,51 درهم، موزعة على الشكل التالي:

- ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) 296.364.023,06 درهم؛
- ميزانية الاستثمار 163.165.359,34 درهم؛
- الحساب الخاص 220.595.018,11 درهم؛

الاعتمادات المرحلة

بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015، ما مجموعه 432.562.204,8 درهم منها :

- 199.814.025,85 درهم متعلقة بالإدارة المركزية ؛
- 232.748.178,95 درهم متعلقة بالمديريات الفرعية الإقليمية .

كما بلغت الاعتمادات المرحلة في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2014 إلى سنة 2015، ما مجموعه 463.764.297,21 درهم منها :

- 201.499.470,33 درهم متعلقة بالإدارة المركزية ؛
- 262.264.826,88 درهم متعلقة بالمديريات الفرعية الإقليمية.

ومن أجل التقليص من الاعتمادات المرحلة من سنة إلى أخرى، عملت الوزارة على إلغاء مجموعة من الصفقات سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة أو الحساب الخاص تطبيقا لمقتضيات المادتين 31 و34من قانون المالية لسنة 2015، وقد بلغ مجموعها 8.837.438,71 درهم، منها 6.662.708,83 درهم في إطار الميزانية العامة و 1.774,729.88 درهم في إطار الحساب الخاص.

هذا، وقد قامت الوزارة بإنجاز الوضعيات التالية:

- ❑ البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ❑ البيان الإجمالي لترحيل الإعتمادات في إطار الحساب الخاص من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ❑ كشف الإعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2014 إلى السنة المالية 2015؛
- ❑ لائحة الإعتمادات الملغاة بالنسبة للآمر بالصرف للسنة المالية 2015؛
- ❑ اللائحة الإجمالية للاعتمادات والالتزامات الملغاة المتعلقة بالآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف للسنة المالية 2015 .

الحساب الإداري

كما قامت الوزارة بتجميع مختلف بيانات التدبير المتعلقة بإعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2013، وقد تم حصر العمليات المحاسبية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة، تم إرساله إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 25 يونيو 2015.

وتجدر الإشارة، أنه تم التوقيع على محضر العمليات المحاسبية مع مصالح الخزينة العامة للمملكة بخصوص الحساب الإداري برسم السنة المالية 2014.

الإعانات والمساهمات

قامت الوزارة إلى غاية 30 شتنبر 2015 بإنجاز مجموعة من الإعانات والمساهمات لفائدة كل من :

- مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض 300.000,00 درهم؛
- المعهد العالي للقضاء 20.000.000,00 درهم؛
- جمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية 48.352,50 درهم؛
- الجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية 3.378,38 درهم؛
- مجلس وزراء العدل العرب 95 248.00 درهم؛
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 1 051 537.61 درهم؛
- المحكمة الدائمة للتحكيم 175 426.77 درهم؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل 4.500.000,00 درهم؛

الماء والكهرباء

أبرمت الوزارة إلى غاية 30 شتنبر 2015 اتفاقيتين مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، واحدة همت مستحقات الماء بمبلغ قدره 9.000.000,00 درهم، والأخرى تم تخصيصها لمستحقات الكهرباء بمبلغ 11.000.000,00 درهم؛

الاتصالات السلكية واللاسلكية

أبرمت الوزارة إلى غاية 30 شتنبر 2015 اتفاقية واحدة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ 35.940.000,00 درهم لتسديد فواتير الموصلات السلكية واللاسلكية.

الشيات والطوابع البريدية

تم إبرام أربع اتفاقيات مع بريد المغرب، للتزود بالشيات والطوابع البريدية بمبلغ 28.000.000,00 درهم.

المهمات والتداريب في الخارج

اتخذت الوزارة التدابير اللازمة لإنجاز 170 أمرا بمهمة خارج التراب الوطني، منها 124 مهمة و46 تدريبا، بتكلفة بلغت 1.045.103,00 درهم منها 588.003,00 درهم لتغطية مصاريف النقل، و 457.100,00 درهم لتغطية التعويضات عن المهام.

تسليم المعتقلين

تطبيقا لمقتضيات اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين وزارة العدل والحريات ونظيراتها في دول أخرى، قامت الوزارة إلى غاية 30 شتنبر 2015، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم 18 معتقلا من الخارج بتكلفة بلغت 207.603,00 درهم.

الإعانة الاستثنائية للحج

على غرار السنوات الماضية، قامت الوزارة خلال هذه السنة بصرف الغلاف المالي المخصص لمنحة مناسك الحج البالغ قيمته 570.000,00 درهم، والذي استفاد منه 23 مستفيد ومستفيدة.

الإعانات الجزافية الممنوحة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.474 المؤرخ في 14 شتنبر 2011 المتعلق بالإعانات الجزافية الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط، التزمت الوزارة في إطار الحساب الخاص بإنجاز التعويضات المستحقة لموظفات وموظفي الإدارة المركزية، حيث بلغ مجموع هذه التعويضات 81.600،00 درهم عن سنة 2014 .

وفي ذات الموضوع، قامت الوزارة بمراسلة المديريات الفرعية قصد القيام بدراسة محينة بخصوص عدد الموظفين ودرجاتهم العاملين بمختلف الدوائر القضائية، مع تحديد الأغلفة المالية، وذلك حتي يتسنى تفويض الاعتمادات اللازمة برسم سنة 2015.

تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية

تطبيقا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 98/37 الذي يحث على تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارات العمومية، قامت الوزارة بتنفيذ سبعة أحكام قضائية مستوفية للشروط القانونية صادرة في مواجهة وزارة العدل والحريات، بتكلفة قدرها 499.486,07 درهم.

برامج استعمال الحساب الخاص

قامت الوزارة إلى 30 شتنبر 2015، بإنجاز برنامجين لاستعمال الحساب الخاص، حيث صادقت وزارة الاقتصاد و المالية على البرنامج الأولي في 8 يناير 2015 وتضمن مبلغ 400 مليون درهم، وقد تم رفع سقف تحملات الحساب الخاص والذي على إثره أنجز البرنامج التعديلي الأول بتاريخ 30 أبريل 2015 حيث برمج في إطاره مبلغ 2.134.850.982،87 درهم.

2 منجزات الوزارة في مجال المراقبة والتخليق والتحصيل

مسايرة للمجهودات الحثيثة التي تبذلها وزارة العدل والحريات من أجل تجاوز الإكراهات والإخلالات التي تعيق منظومة التحصيل والرفع من مستوى عمل مكاتب التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، وتفعيلا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات وندوة التحصيل؛

وفي إطار التفعيل والتنزيل السليم للتدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية عملية التبليغ والتحصيل، تحقيقا للأهداف المنشودة المرتبطة بتنفيذ المقررات القضائية، بما يخدم استكمال عناصر النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القضائي؛

فإن الوزارة، ومنذ توجيه الرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 24 شتنبر 2014، حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم والتي تضمنت أكثر من 20 إجراء آنيا، عملت على إحداث لجن تعمل على تتبع تفعيلها بعين المكان، وقد زارت المصالح المعنية إلى حدود تاريخه 19 دائرة قضائية استئنافية، في أفق تغطية باقي الدوائر خلال المتبقى من سنة 2015.

كما بادرت هذه الوزارة إلى تنظيم أيام دراسية تكوينية تهدف إلى تحسين جودة الجوانب المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسباتي للمصالح المالية بكتابات الضبط بمحاكم المملكة، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف والرسوم القضائية، وذلك بتشارك مع الخزينة العامة للمملكة خلال الفترة الممتدة من 25 ماي إلى 16 يونيو 2015 حسب برنامج محدد في الموضوع.

وفي الجانب التشريعي، تم إعداد مسودة مشروع مدونة المصاريف القضائية، وهي الآن في طور الدراسة لدى الوزارة، كما تم إعداد مشروع تتميم المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك في إطار ربط الحقوق بالواجبات وهو مشروع قيد الدراسة لدى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية.

وارتباطا بما سبق، ومنذ إحداث قسم خاص بالتحصيل سنة 2011، ارتفعت مداخيل الغرامات والعقوبات المالية، وهو ما يتبين من خلال الجدول التوضيحي التالي:

السنة المالية	مداخيل الغرامات و الإدانات النقدية بالدرهم	النسبة % للزيادة بالنظر لسنة 1993	النسبة % للزيادة بالنظر لسنة 2011
2011	119 581 474,54	42,31	
2012	153 149 751,97	82,26	28,07
2013	182 128 400,63	116,75	52,30
2014	222 469 936,74	164,76	86,04
2015[3]	157 006 736,80		

كما عرفت مبالغ التكفلات ارتفاعا مهما منذ سنة 2011، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

السنة المالية	المبالغ المتكفل بها خلال السنة	النسبة % لإرتفاع حجم التكفلات بالنظرلسنة 1993	النسبة % لإرتفاع حجم التكفلات بالنظرلسنة 2011
2011	334 562 025,95	-3,58	
2012	423 298 256,86	22,00	26,52
2013	450 062 763,04	29,71	34,52
2014	560 060 662,55	61,41	67,40
2015[4]	346 256 755,57		

كما عرفت نسبة تنفيذ الملفات الزجرية، بالنظر لتكفلات السنة، ارتفاعا مهما سنتي 2013 و2014 حيث بلغت النسبة على التوالي40,47 % و 39,72 % ، كما أن نسبة التكفل السنوية عرفت ارتفاعا مهما حيث بلغت سنة 2014 ما نسبته 67,40 % بالنظر لسنة 2011، وهو ما يفسر أن جل المحاكم تتجه نحو التكفل بجميع المقررات القضائية النهائية الصادرة عنها، حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

[3] بالنسبة لسنة 2015 ، الحصيلة تتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم يوليوز.

[4] بالنسبة لسنة 2015 ، الحصيلة تتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم يوليوز.

السنة المالية	المبالغ المتكفل بها خلال السنة بالدرهم	المبالغ المنفذة بالدرهم	نسبة التنفيذ % بالنظر لتكفلات السنة
2008	433 499 234,83	107 551 283,05	24,81
2009	368 657 297,59	102 867 435,47	27,90
2010	348 787 203,27	101 425 207,28	29,08
2011	334 562 025,95	119 581 474,54	35,74
2012	423 298 256,86	153 149 751,97	36,18
2013	450 062 763,04	182 128 400,63	40,47
2014	560 060 662,55	222 469 936,74	39,72

هذا، ومن المنتظر أن تعرف سنة 2015 تحسنا مهما، وذلك بالنسبة لمداخيل الغرامات والإدانات النقدية، حيث بلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمور خصوصية خلال السبعة أشهر الأولى لسنة 2015 ما قدره: 346 256 755,57 درهم، في حين بلغ مجموع المبالغ المنفذة، خلال نفس المدة، ما قدره: 157 006 736,80 درهم.

كما أعدت الوزارة العمليات المتعلقة بمداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية، والتي على ضوئها تم إنجاز الحساب الختامي الذي يبين الحصة المدرجة بهذا الحساب برسم سنة 2014، وذلك وفق الجدول التالي:

أنواع المداخيل	المجموع (100%) بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم

الرسوم القضائية الأصلية	694.272.168,54	388.792.414,38
الغرامات والإدانات النقدية	188.479.007,04	105.548.243,94
الغرامات المتعلقة بمخالفات السير	33.613.268,70	9.411.715,24
صوائر المساعدة القضائية	6.540.912,34	3.662.910,91
الرسوم القضائية التكميلية	7.046.018,14	3.945.770,16
المجموع العام	929.951.374,76	511.361.054,63

تحديد مداخيل الحساب الخاص على ضوء الوثائق المحاسبية المتوصل بها من المحاكم إلى غاية شهر يونيو2015 على الشكل التالي :

أنواع المداخيل	المداخيل (100%)بالدرهم	حصة الوزارة بالدرهم
الرسوم القضائية الأصلية	301.274.449,40	168.713.691,66
الغرامات والإدانات النقدية	110.557.840,38	61.912.390,61
الغرامات المتعلقة بمخالفات السير	15.906.795,00	4.453.902,60
صوائر المساعدة القضائية	4.130.781,54	2.313.237,66
الرسوم القضائية التكميلية	4.499.293,95	2.519.604,61
المجموع العام	436.369.160,27	239.912.827,14

بلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمور خصوصية خلال سنة 2014 ما قدره : 560.060.662,55 درهم، في حين بلغ مجموع المنفذ من هذه التحملات خلال نفس السنة ما

قدره : 222.469.936,74 درهم، ليصل الباقي بدون تحصيل عن تحملات سنة 2014 مبلغ 337.590.725,81 درهم؛

وبلغ مجموع المبالغ المتحمل بها من الحساب المرصد لأمور خصوصية خلال سنة 2015 (على ضوء الوثائق المحاسبية المتوصل بها من المحاكم إلى غاية 30 يونيو2015) ما قدره: 291.404.084,74 درهم، في حين بلغ مجموع المنفذ من هذه التحملات خلال نفس السنة وإلى حدود نفس الشهر ما قدره:126.464.635,38 درهم، ليصل الباقي بدون تحصيل عن تحملات سنة 2015 مبلغ 164.939.449,36 درهم؛

أما بالنسبة للمبلغ الباقي بدون تحصيل منذ إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية لفائدة وزارة العدل والحريات إلى غاية 30 يونيو2015، فقد بلغ 4.970.883.673,57 درهم، وذلك من أصل مبلغ 7.630.200.049,37 درهم، المتحمل به منذ سنة 1993، تاريخ إحداث الحساب الخاص ؛

وفي إطار تحفيز الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل بالمحاكم برسم سنة 2014، على بذل المزيد من الجهد، استفاد2249 موظفا من الإعانات الخاصة، بغلاف مالي قدره:10.473.646,00درهم.

تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة

ترتيب محاكم الاستئناف حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمخلف والتكفلات				
أكثر من 20%	ما بين 20% و15%	ما بين 15% و10%	ما بين 10% و5%	أقل من 5%
الرشيدية	تازة	الجديدة	بني ملال	طنجة
ورزازات	العيون	الدارالبيضاء	الحسيمة	فاس
		سطات	الناضور	مكناس
			الرباط	وجدة
			خريبكة	أكادير
			القنيطرة	تطوان
			آسفي	
			مراكش	

من خلال تشخيص وضعية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية للخمس سنوات الأخيرة 2011، 2012، 2013 ، 2014 و 2015 مقارنة مع مجموع المخلف والمبالغ المتكفل بها بالنسبة

لكل محكمة ،تم تصنيف نشاط المحاكم الاستئنافية منها والابتدائية أو مراكز القضاة المقيمين، فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية، وفق معايير محددة من أجل وضع لوحة قيادة، تمكن من تحديد الأولويات قصد التدخل والدعم أو المواكبة، للتمكن من الوصول إلى النجاعة القضائية المتوخاة وفق مؤشرات دقيقة توازي بين القضاء على المخلف من جهة، وضمان تحصيل مبالغ الغرامات المسجلة .

ومن خلال ما سبق تم تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة برسم السنوات من 2011 إلى 2015 مقارنة مع بالنظر للمخلف والتكفلات				
ما بين 80%و100%	ما بين 60% و80%	ما بين 40% و60%	ما بين 20% و40%	أقل من 20%
تمارة	طاطا	الناضور	وحدة	العيون
	كلميم	الزحربة بالدار البيضاء	المحمدية	مبدلت
	الرباط	زاكورة	تاوريرت	اليوسفية
	أزرو	وزان	سيدي بنور	تازة
		الرشيدية	سطات	وادي زم
		مراكش	الحدودة	حرسيف
		فجيج بنوعرفة	الصويرة	خنيفرة
		خريبكة	ابن سليمان	الرماني
		انزكان	تارودانت	تطوان
		وادي الذهب	سيدي قاسم	ايمنتانوت
			آسفي	سلا
			قلعة السراغنة	شفشاون
			أصيلة	ابن احمد
			قصبة تادلة	تاونات
			أبركان	العرائش
			أبي الجعد	سيدي سليمان
			سوق أربعاء الغرب	القصر الكبير
			ورزازات	
			ابن جرير	
			تزنيت	
			أكادير	
			الحسيمة	
			برشيد	
			السمارة	
			بني ملال	
			طنجة	
			أزيلال	
			طانطان	
			الفقيه بن صالح	
			مكناس	
			صفرو	
			القنيطرة	
			المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور	
			الخميسات	
			فاس	

ترتيب مراكز القضاة المقيمين حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمخلف والتكفلات					
ما بين	ما بين 60%	ما بين	ما بين 20%	أقل من 20%	
أسول	أغبالو	بوجدور	أوفوس	مشرع بلقصيري	بوزنيقة
الجرف	بيوكرة	تالسينت	الدريوش	زاوية الشيخ	أيت أورير
أملاكو	الحاجب	أزمور	أحفير	وادي أمليل	تيفلت
تنغير	أرفود	كرامة	أحد كورت	العيون سيدي	سبت جزولة
كلميمة		الريصاني	تندرارة	إيفران	أيت أعتاب
الريش		زايو	جمعة اسحيم	تمسمان	القصيبة
أموكر		سوق السبت	أولاد تايمة	دمنات	القباب
تنجداد		بني تيجيت	أبزو	النيف	كتامة
آيت هاني		عين بني	فكيك	عين اللوح	دبدو
أوتربات			جرادة	أكنول	تارجيست
			خميس الزمامرة	شيشاوة	تيداس
			ميضار	زرهون	غفساي
			البروج	ثلاثاء الحنشان	أوطاط الحاج
				مريرت	ماسة
				دار ولد زيدوح	تاكزيرت
				أمزميز	بولمان
				واويزغت	والماس
				أغبالة	مولاي بوعزة
				أولاد فرج	تمنار
				تاهلة	سيدي يحيى
				القرية	

هذا، كما تم تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة برسم السنوات من 2011 إلى 2015 مقارنة مع مجموع المبالغ المتكفل بها خلال نفس المدة، كما يلي :

ترتيب محاكم الاستئناف حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة

أكثر من 60%	ما بين 40%	ما بين 25% و 40%	ما بين 20%	أقل من 20%
الجديدة	الدارالبيضاء	ورزازات	سطات	فاس
	تازة	العيون	مكناس	مراكش
	الرشيدية	بني ملال	خريبكة	تطوان
		الحسيمة	الرباط	طنجة
			الناضور	أكادير
			القنيطرة	وجدة
			آسفي	

ترتيب المحاكم الابتدائية حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015 بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة			
ما بين 60%	ما بين 40% و60%	ما بين 20%	أقل من 20%
الصويرة	الناضور	أصيلة	العيون	العرائش
الجديدة	مكناس	ابن سليمان	ابن احمد	القصر الكبير
السمارة	إبن جرير	لبولمان بميسور	الرماني	
الرباط	سيدي سليمان	جرسيف	طانطان	
إيمنتانوت	ميدلت	طنجة		
المحمدية	وجدة	سيدي قاسم		
سيدي بنور	الرشيدية	الخميسات		
شفشاون	زاكورة	آسفي		
سطات	تزنيت	تاوريرت		
وزان	برشيد	اليوسفية		
تمارة	أكادير	أزيلال		
سوق أربعاء الغرب	خنيفرة	تارودانت		
الزجرية بالدار	القنيطرة	فاس		
أزرو	كلميم	تاونات		
طاطا	تطوان	صفرو		
مراكش	قلعة السراغنة	وادي زم		
لفجيج ببوعرفة	وادي الذهب	الفقيه بن صالح		
خربكة	انزكان	تازة		
ورزازات	أبركان	أبي الجعد		
الحسيمة	بني ملال	قصبة تادلة		
		سلا		

ترتيب مراكز القضاة المقيمين حسب المبالغ المنفذة برسم سنوات 2011-2015

بالنظر للمتكفلات بها خلال نفس المدة

ما بين 80%و100%	ما بين 60% و80%	ما بين 40% و60%	ما بين 20% و40%	أقل من 20%
فكيك	بيوكرة	أبزو	إيفران	أيت أعتاب
تندرارة	عين بني مطهر	سوق السبت أولاد النمة	أولاد فرج	تاهلة
ماسة	العيون سيدي ملوك	جرادة	واوىزغت	دار ولد زيدوح
القصيبة	ثلاثاء الحنشان	بوزنيقة	دمنات	القرية
النيف	زايو	مشرع بلقصيري	الدربوش	تارجيست
أوفوس		بوجدور	مربرت	القباب
أرفود		أحفير	أكنول	تيداس
زاوية الشيخ		البروج	تيفلت	دبدو
أسول		أولاد تايمة	سبت جزولة	بولمان
الحاجب		ميضار	أيت أوربر	تاكزيرت
أغبالو انكردوس		أغبالة	وادى أمليل	كتامة
بني تيجيت		عين اللوح		والماس
الريش		أمزميز		سيدي يحيى الغرب
أحد كورت				
تالسينت				
أزمور				
الجرف				
أملاكو				
أموكر				
آيت هاني				
تنغير				
خميس الزمامرة				
كرامة				
كلميمة				
تنجداد				
الربصاني				
زرهون				
تمسمان				
أوتربات				

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات تقريبية ولا تعكس المجهود الذي تقوم به بعض المحاكم، ولا سيما في مجال التكفل، حيث يسجل خلل في التكفل بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية لدى جل المحاكم، مما يتعين معه وضع برنامج معلومياتي لضبط عملية التكفلات بجميع المقررات القضائية، ووضع لوحة للقيادة بكتابة الضبط، بغية التحكم بالحلقة الرابطة بين المكتب الجنائي ووحدة التبليغ والتحصيل، حتى تتمكن هذه الأخيرة من ضبط كل المبالغ الواجب التكفل بها، انطلاقا من الأحكام والقرارات النهائية الصادرة .

وبخصوص مداخيل محاكم المملكة فقد بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه : 7.273.491.018,53 درهم منها مبلغ 6.545.869.403,13 درهم يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية؛

انطلاقا من المعطيات المحاسبية المستخرجة من الوثائق المحاسبية الشهرية التي تم التوصل بها إلى غاية 31 يوليوز 2015 من مختلف محاكم المملكة، بلغت المداخيل ما قدره : 3.050.748.807,82درهم منها مبلغ 2.752.631.058,35 درهم يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية، ومن المتوقع أن يتم تجاوز هذه المبالغ بعد التوصل بجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بسنة 2015؛

كما بلغ مجموع مداخيل الرسوم القضائية المستخلصة بخصوص السجل التجاري برسم سنة 2014 ما مجموعه : 64.936.552,50 درهم، في حين بلغت هذه المداخيل إلى غاية شهر يونيو 2015 ما مجموعه : 28.186.222,72 درهم؛

بلغ مجموع المحجوزات النقدية المحولة من طرف محاكم المملكة إلى حساب مصفي أدوات الاقتناع بالوزارة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى غاية 31 غشت 2015 ما قدره: 420.335.024,43 درهم؛

بلغ عدد طلبات استرجاع المحجوزات النقدية المنفذة برسم سنة 2015 ما مجموعه 375 إلى غاية 17 شتنبر 2015 بقيمة بلغت 7.241.687,03 درهم؛

بالنسبة لأرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، فقد بلغ مجموع إلى حدود 31 دجنبر 2014 ما قدره: 6.889.926.664,40درهم، وإلى حدود تاريخ 31 غشت2015، ما مجموعه: 7.638.407.909,66 درهم. كما بلغ مجموع أرصدة حسابات المحاكم

المفتوحة لدى مركز الشيكات البريدية بتاريخ 31 دجنبر 2014 ما قدره: 80.291.358,77 درهم، وبتاريخ 31 غشت 2015 ما قدره: 80.271.410,67 درهم.

وقد بلغ عدد المحاسبين ونوابهم المعينين بصناديق محاكم المملكة إلى حدود 17 شتنبر 2015 ما مجموعه : 695 محاسبا منهم 111 رؤساء كتابة الضبط كمحاسبين عموميين ممتازين.

على مستوى آخر، أسفرت عملية تتبع المخصصات المالية الممنوحة في إطار صندوق التكافل العائلي، خلال الفترة الممتدة من يناير 2012 إلى متم شهر غشت 2015، عن النتائج التالية:

عدد المقررات القضائية	مجموع مبالغ المخصصات المالية الممنوحة بالدرهم	الرصيد الباقي بحساب صندوق التكافل العائلي المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير إلى متم شهر غشت2015
6.772	62.188.626,00	87.811.374,00

الفهرس

مقدمة

أولا: توطيد استقلال السلطة القضائية 7

1-الشروع في مناقشة مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة أمام البرلمان 9

2-اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء 12

- نتائج دورة مارس 2015 12

3-الوضعيات الإدارية: 16

4-وضعية القضاة حاليا بالمملكة 16

- تطور عدد قضاة المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة 16
- توزيع السادة القضاة حسب الدرجات 18
- عدد السادة القضاة حسب مقر عملهم و جنسهم 18
- إحصاء بعدد النساء العاملات بالسلك القضائي 20

ثانيا: تخليق منظومة العدالة 23

1-الزيادة في أجور القضاة 25

2-التفتيش القضائي 26

- التفتيش العام 26
- التفتيش الخاص 26

3-تأديب القضاة 27

4-مراقبة وتقييم النشاط المهني لموظفي هيئة كتابة الضبط 27

5-مراقبة شعب الحسابات والصندوق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل 31

6-تنظيم وتخليق المهن القضائية 32

- مهنة المحاماة 33
- مهنة المفوضين القضائيين 38
- مهنة التوثيق 42
- مهنة العدول 47

ثالثا: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات 51

1-على مستوى تحديث المنظومة القانونية 53

- مسودة مشروع قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين 53
- تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية 53

- إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية 53
- وضع مسودة لمشروع القانون الجنائي 55
- وضع مشروع قانون المرصد الوطني للإجرام 57
- وضع مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي 58
- وضع مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية 58

2-على مستوى تدبير السياسة الجنائية 59

3-على مستوى مراقبة عمل النيابات العامة ومواكبة القضاء الزجري 60

- مراقبة عمل النيابة العامة 60
- مواكبة القضاء الزجري 60
- مجموع قضايا الفساد 60

✓ عدد الملفات المتوصل بها من المجلس الأعلى للحسابات 62

✓ وضعية الملفات المحالة على النيابة العامة 63

- الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة 63
- قضايا المخدرات 65
- مراقبة المؤسسات السجنية 66
- قضايا الارهاب 67
- قضايا التعذيب 68
- قضايا التعمير 69
- قضايا السير 69
- قضايا البيئة 70
- قضايا الصحافة 70
- حماية الفئات الهشة 71

- قضايا المرأة والطفل في الميدان الجنائي 71
- قضايا المرأة والطفل في الميدان المدني 72

- إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي 72
- إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين 72
- ثبوت الزوجية 73
- قضايا الانتخابات 73

4- تدبير ملفات طلبات العفو والإفراج المقيد بشروط والمراجعة 74

- ملفات طلبات العفو 74

- ملفات الإفراج المقيد بشروط 75
- ملفات المراجعة 76

5-النهوض بحقوق الإنسان 76

- دعم التعاون مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان 76
- دعم التعاون مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان 77
- تنظيم مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة فيها 78
- تعزيز التعاون القائم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان 79
- تعزيز التعاون مع جمعيات المجتمع المدني الوطني والدولي 80
- الدعم المخصص للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان 80
- الدعم المخصص للجمعيات والوداديات المهنية للقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات 83

رابعا: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء 87

1-مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية 89

2مسودة مشروع قانون متعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والوساطة الإجبارية 90

3-مسودة مشروع التنظيم القضائي للمملكة 90

4-تطوير الخريطة القضائية 91

5-"تعديل الفصل 6 من قانون قضاء القرب 93

6-معالجة صعوبات المقاولة 93

7-على مستوى تتبع وتقييم نشاط محاكم المملكة 94

- نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2014 94
  - o ترتيب فئات المحاكم 95
  - o ترتيب المحاكم 97
    - محاكم الاستئناف 97
    - المحاكم الابتدائية 99
    - المحاكم المتخصصة 102

a. تنفيذ الأحكام القضائية 106

b. التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية 109

c. أهم برامج التعاون الدولي في مجال الرفع من النجاعة القضائية 109

✓ البرنامج الأول: برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي 109

✓ البرنامج الثاني: مشروع تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن "محكمتي" 110

✓ البرنامج الثالث: برنامج عدل 2 112

✓ البرنامج الرابع: التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة والطفل (UNDAF)
✓ البرنامج الخامس: التعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) 113
خامس:ا إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة 115
1. أنشطة تدبير الموارد البشرية 117
2. :سياسة التوظيف 120
3. تدبير الكفاءات: 124
4. تدبير المسارات الإدارية 126
5. المنازعات الإدارية 134
6. تأهيل وتكوين الموارد البشرية 135
7. تكوين مساعدي القضاء 140
8. التعاون الوطني والدولي في مجال التكوين وتبادل الخبرات 140
9. النهوض بالخدمات الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل 143
سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامته 151
1. التحديث وتعزيز الحكامة 153
2. التحديث والتقييم 167
3. الإصلاحات في المجال المالي والمحاسباتي التي انخرطت فيها الوزارة 172
4. الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم 175
سابعا : بيانات ومعطيات حول تنفيذ الميزانية القطاعية
لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2015 183
1 – منجزات مديرية الميزانية والمراقبة في المجال المالي والمحاسباتي 183
1-1 الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2015 183
1-2-تنفيذ الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات 169
2-منجزات الوزارة في مجال المراقبة والتخليق والتحصيل 188
تصنيف وترتيب المحاكم حسب المبالغ المنفذة 193